

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المحكمة العليا



مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

العدد : 02

السنة : 2010

مجلة المحكمة العليا

المدير : السيد قدور براجع - الرئيس الأول للمحكمة العليا.

مدير التحرير : السيد عبد العزيز أمقران - المستشار رئيس قسم الوثائق.

رئيس التحرير : السيد مختار رحمانى محمد - قاض ملحق بالمحكمة العليا.

التحرير :

السيدات والسادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، عروة أمين،

مروك مرزاققة، أنيا بن يوسف، شريفي فاطمة، حداد وريدة،

ملاح عبد الحق، زبييري خالد، غضبان مبروكة، حموليلي، مداح سيد علي،

فتوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمة، ليليا قلو، بلمولود آسيا،

بودالي بشير، جناد عفاف، تمارية خيرة، شافعي غنية، صحراوي نريمان،

شربال نسيم، أونوغي كنزة.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

الهاتف : 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الإيداع القانوني

2004-3470

- 12..... كلمة العدد
- كلمة فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة الافتتاح الرسمي
للسنة القضائية 2010-2011 (28 أكتوبر 2010)..... 13
- كلمة معالي وزير العدل، حافظ الأختام، بمناسبة افتتاح
السنة القضائية 2010-2011 17
- كلمة الرئيس الأول للمحكمة العليا..... السيد قدور برّاج خلال
الجلسة الاحتفائية لافتتاح السنة القضائية 2010-2011..... 23
- أولا : دراسات.**
- المخدرات والمؤثرات العقلية السيد سيدهم مختار-مستشار
بالغرفة الجنائية - المحكمة العليا..... 28
- عقوبة السجن المؤقت لمدة ثلاثين (30) سنة- تعليق على
القرارين رقمي 595609 و 602950 الصادرين عن الغرفة الجنائية
للمحكمة العليا..... السيد مختار سيدهم-مستشار بالغرفة الجنائية-
المحكمة العليا..... 47
- الحكم الغيابي والتقاعد- تعليق على القرار رقم 425360..... السيد
ماموني الطاهر-مستشار بغرفة الجناح والمخالفات- المحكمة العليا..... 57
- في تعدد الجرائم concours d'infractions وأثره في
العقوبات : إشكالية تطبيق المادة 35 قع- دراسة تحليلية لقضاء
المحكمة العلياأ.د. أحسن بوسقيعة-مستشار بالمحكمة العليا متقاعد-
أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء..... 71
- دور التسجيل والشهر العقاري في ضبط الملكية
العقارية الخاصة.... السيد صنوبر أحمد رضا-أستاذ مساعد قسم
أ-كلية الحقوق-جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان..... 100
- التشريع التجاري في الفقه الإسلامي..... الدكتور عبد الفتاح تقيّة-
أستاذ محاضر بكلية الحقوق - جامعة الجزائر..... 122

ثانيا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1. الغرفة المدنية :

- ملف رقم 460587 قرار بتاريخ 2009/01/21.....حجية-حكم منعدم.....137
- ملف رقم 482270 قرار بتاريخ 2009/06/17.....حكم أجنبي-
- تنفيذ- صيغة تنفيذية. قانون الإجراءات المدنية : المادة : 325. قانون
- الإجراءات المدنية والإدارية: المادة : 605. أمر رقم 65-194-يتضمن
- المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة
- بين الجزائر وفرنسا: المادتان 4 و6.....141
- ملف رقم 543309 قرار بتاريخ 2010/03/18.....تحكيم-تحكيم دولي.
- قانون الإجراءات المدنية : المادة 458 مكرر 24. قانون الإجراءات المدنية
- والإدارية: المادتان: 1056، 1057.....146
- ملف رقم 547662 قرار بتاريخ 2010/04/22....عقد شهرة -حبس. قانون
- رقم 91-10 : المادة: 23.....151
- ملف رقم 575899 قرار بتاريخ 2010/07/22.....إكراه بدني-فعل ضار-
- التزام تعاقدى. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية : المادة : 11.
- قانون مدني: المادة: 124.....154
- ملف رقم 575980 قرار بتاريخ 2010/07/22.....حقوق الشخصية-ضرر-
- تعويض. قانون مدني : المادة : 47.....157
- ملف رقم 581228 قرار بتاريخ 2010/07/22بنك-قرض-اتفاقية
- قرض-التزام بالإعلام والتوجيه161
- ملف رقم 581675 قرار بتاريخ 2010/11/10تأمين-ضمان- تعويض.
- الأمر رقم : 95-07 : المادتان 15 و 22166
- ملف رقم 586026 قرار بتاريخ 2010/10/21.....عقد توثيقي-عقد
- أجنبي- صيغة تنفيذية-تنفيذ. قانون الإجراءات المدنية : المادة : 325. قانون
- الإجراءات المدنية و الإدارية : المادة : 606. الأمر رقم : 65-194 : يتضمن
- المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين
- الجزائر وفرنسا : المادة : 8.....169

2. الغرفة التجارية والبحرية :

- ملف رقم 506409 قرار بتاريخ 2009/03/04.....شركة-شركة محلة-
تصفية- قانون تجاري: المواد: 785.767 و788.....176
- ملف رقم 508979 قرار بتاريخ 2009/01/06.....دعوى-حجية- طعن
بالنقض-سبق الفصل-قانون مدني: المادة : 338-قانون الإجراءات المدنية:
المادتان: 266 و269-قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 364
و365.....181
- ملف رقم 532985 قرار بتاريخ 2009/04/01.....إثبات-محل تجاري-
سجل تجاري-قانون مدني: المادة : 324 مكرر 1.....185
- ملف رقم 608070 قرار بتاريخ 2010/03/04.....ضم-فصل-طعن-عمل
ولائي-قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 209.....189
- ملف رقم 617117 قرار بتاريخ 2010/03/04.....تقادم-دعوى مباشرة-
دعوى حلول-قانون بحري: المواد: 743.317 و744.....192
- ملف رقم 621514 قرار بتاريخ 2010/05/06.....محكمة عليا-طعن
بالنقض-قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 350 و351.....195
- ملف رقم 627126 قرار بتاريخ 2010/06/03.....علامة تجارية-اتفاقية
باريس-تسجيل-حماية-حق الأولوية-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:
المادة : 4-أمر رقم : 06-03 : المادة : 6.....198
- ملف رقم 635697 قرار بتاريخ 2010/05/06.....عقد إيجار-إيجار من
الباطن-قانون تجاري : المادتان : 188 و189.....201
- ملف رقم 639238 قرار بتاريخ 2010/09/02.....دعوى-طلب-تجاوز
السلطة-قانون الإجراءات المدنية: المادتان: 38 و144-قانون الإجراءات المدنية
والإدارية : المادة : 25.....205
- ملف رقم 656235 قرار بتاريخ 2010/09/02.....عقد إيجار-وضع اليد-
قانون مدني: المادة : 485.....209

- ملف رقم 657040 قرار بتاريخ 2010/09/02.....عقد إيجار-بدل إيجار-
مخالفة-قانون تجاري : المادة : 177.....213
- ملف رقم 667765 قرار بتاريخ 2010/05/06.....محكمة عليا-التماس إعادة
النظر-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادتان : 392 ف 2 و 395..... 217

3. الغرفة العقارية :

- ملف رقم 575463 قرار بتاريخ 2010/01/14.....وقف-إرادة المحبس...222
- ملف رقم 592724 قرار بتاريخ 2010/05/13.....عقد ملكية-تعديل -مقرر
إداري. قانون مدني: المادتان: 324 مكرر 1 و 793. أمر رقم 74-75- المادة: 15..225
- ملف رقم 600620 قرار بتاريخ 2010/05/13.....حبس -وقف - ملكية
شائعة. قانون مدني : المادة : 714.....228
- ملف رقم 606630 قرار بتاريخ 2010/09/16.....شركة-تصفية-بيع-
مزا-تراض. قانون مدني : المادة : 446. قانون تجاري : المادة : 788.....232
- ملف رقم 617998 قرار بتاريخ 2010/09/16.....شفعة-بيع. قانون مدني:
المادة : 804.....236
- ملف رقم 618014 قرار بتاريخ 2010/09/16.....شهادة حيازة-إبطال..239
- ملف رقم 618572 قرار بتاريخ 2010/09/16.....ملكية- حيازة تقادم-
إعارة. قانون مدني: المادتان: 827 و 831.....242
- ملف رقم 659220 قرار بتاريخ 2010/04/15.....إشكال في التنفيذ - وقف
التنفيذ. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادة : 633.....246

4. غرفة الأحوال الشخصية :

- ملف رقم 448305 قرار بتاريخ 2008/10/15.....نشوز-سكن -تعويض.
- قانون الأسرة : المادة : 55.....251

- ملف رقم 554347 قرار بتاريخ 2010/07/15.....هبة -تراجع-حفيد.
255.....قانون الأسرة: المادة: 211.
- ملف رقم 561209 قرار بتاريخ 2010/09/16تركة -عقار مشاع -
259.....قسمة. قانون مدني: المادة : 724.
- ملف رقم 564787 قرار بتاريخ 2010/17/15.....حضانة -زنا -مصلحة
المحضون. قانون الأسرة: المادتان: 62 و 67.....262
- ملف رقم 566381 قرار بتاريخ 2010/09/16طلاق-حضانة-سكن-
بدل إيجار. قانون الأسرة: المادتان: 72 و 78.....268.
- ملف رقم 572205 قرار بتاريخ 2010/07/15.....هبة-تركة. قانون الأسرة:
المادة : 205. قانون مدني: المادة : 92.....272.
- ملف رقم 572240 قرار بتاريخ 2010/07/15تطليق-ضرر معتبر
شرعا-إثبات. قانون الأسرة : المادة : 53.....278.
- ملف رقم 577191 قرار بتاريخ 2010/09/16.....هبة -هبة بين الزوجين-
تراجع. قانون الأسرة : المادة : 211.....281.
- ملف رقم 577743 قرار بتاريخ 2010/10/14حجر - مقدم . قانون
الأسرة:المواد: 92، 99 و 100.....285.

5. الغرفة الجنائية :

- ملف رقم 556675 قرار بتاريخ 2010/04/22.....جريمة جمركية-تهريب-
تهريب سلاح-إثبات-محضر جمركي-غرامة جمركية. قانون الجمارك :
المادة : 241. أمر رقم : 05-06: المادتان : 14 و 30.أمر رقم : 06-09. قانون
24-06.أمر رقم: 06-97: المادة: 27.....290
- ملف رقم 567092 قرار بتاريخ 2009/07/15.....حق الدفاع-محاماة-
انسحاب محام. دستور الجمهورية الجزائرية : قانون الإجراءات الجزائية :
المادة: 292.....294.

- ملف رقم 580393 قرار بتاريخ 2010/02/18.....إجهاض. قانون العقوبات:
المادة : 304.....302
- ملف رقم 600302 قرار بتاريخ 2010/10/21.....غش ضريبي-دعوى
مدنية-تعويض. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 316. قانون الضرائب
المباشرة: المواد: 303، 304، 407 و408.....305
- ملف رقم 609584 قرار بتاريخ 2010/09/23.....محكمة الجنايات-إبعاد
قاصرة-أركان الجريمة. قانون العقوبات : المادة : 326.....308
- ملف رقم 613513 قرار بتاريخ 2010/05/20.....محكمة الجنايات-تشكيلة
محكمة الجنايات. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 260.....311
- ملف رقم 695221 قرار بتاريخ 2010/10/21.....غش ضريبي - رسم
على القيمة المضافة - جنحة. قانون الضرائب المباشرة. قانون الرسم
على رقم الأعمال. قانون المالية لسنة 2005: المادة : 33.....316
- ملف رقم 630515 قرار بتاريخ 2010/10/21.....محكمة الجنايات-
حكم فاصل في الدعوى المدنية-تعويض-صلح. قانون الإجراءات الجزائية :
المادة : 316.....322
- ملف رقم 638145 قرار بتاريخ 2010/01/21.....ضرب أوجرح عمدي مفض
إلى الوفاة-قتل خطأ. قانون العقوبات : المادتان : 264 و288.....325
- 6. غرفة الجنج والمخالفات :**
- ملف رقم 296912 قرار بتاريخ 2005/06/29.....حكم غيابي-استئناف.
قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 416 و409.....330
- ملف رقم 378030 قرار بتاريخ 2009/01/28.....غش جبائي-قضاء
جزائي-تهرب ضريبي-قضاء إداري-دعوى ضريبية. قانون الضرائب المباشرة:
المادة : 303.....333
- ملف رقم 443709 قرار بتاريخ 2009/06/24.....زنا-إثبات. قانون
العقوبات: المادتان: 339 و341.....336

- ملف رقم 450050 قرار بتاريخ 2009/07/29.....استيلاء بطريق الغش على
تركة - منحة الوفاة. قانون العقوبات : المادة : 363. قانون رقم : 83-11 :
المادة : 67.....340
- ملف رقم 475275 قرار بتاريخ 2009/12/24.....وشاية كاذبة-إثبات.
قانون العقوبات : المادة : 300.....344
- ملف رقم 490987 قرار بتاريخ 2010/03/25.....شيك بدون رصيد-عارض
الدفع. قانون العقوبات : المادة : 374. قانون تجاري (05-02) : المواد : 526
مكرر 2، 526 مكرر 4، 526 مكرر 6.....349
- ملف رقم 509299 قرار بتاريخ 2010/04/29.....تزوير-وصفة طبية. قانون
العقوبات: المواد: 216، 220 و222.....354
- ملف رقم 536613 قرار بتاريخ 2010/02/04.....طعن لصالح القانون-
بطلان. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 530.....358
- ملف رقم 559015 قرار بتاريخ 2009/01/28.....إعادة النظر-قرار المحكمة
العليا. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 531.....362

7. الغرفة الاجتماعية :

- ملف رقم 499113 قرار بتاريخ 2009/04/01.....ترقية-ترقية أثناء العمل-
تكوين. قانون رقم: 90-11: المادة: 61.....366
- ملف رقم 540093 قرار بتاريخ 2010/04/08.....فترة تجريبية-عقد عمل
محدد المدة-عقد عمل غير محدد المدة. قانون رقم 90-11: المادتان: 18 و20..370
- ملف رقم 554022 قرار بتاريخ 2010/03/04.....اختصاص قضائي-قضاء
عاد-قضاء إداري. قانون الإجراءات المدنية : المادتان : 7 و7 مكرر.....374
- ملف رقم 581883 قرار بتاريخ 2010/03/04.....مندوب نقابي- تسريح
تعسفي-مفتش العمل. قانون رقم: 90-14: المواد: 52، 54، 56 و55.....377

- ملف رقم 617411 قرار بتاريخ 2010/10/07.....حكم-وصف الحكم-طعن بالنقض.قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة : 34. قانون الإجراءات المدنية: المادة: 5. قانون رقم: 90-11: المادة: 73-4.....381
- ملف رقم 622099 قرار بتاريخ 2010/10/07.....علاقة عمل-شركة أسهم-شريك-عامل-قانون رقم: 90-11: المادة : 10.....384
- ملف رقم 623530 قرار بتاريخ 2010/09/02.....حادث عمل - اعتراض - أجل. قانون رقم : 83-13: المادتان : 16 و 17.....387

ثالثا : نصوص قانونية.....392

رابعا : من نشاط المحكمة العليا.....438

كلمة العدد

"...كما تركز اهتمامنا على دعم القاضي وترقيته بما يبيؤه المكانة الاجتماعية التي يستحق، باعتباره محور حركية النهوض بالعدالة، لتمارس دورها في حماية الحقوق والحريات وتهذيب الحياة العامة، بما يضيف مصداقية على مؤسسات الدولة..."،

وردت هذه الفقرة في كلمة فخامة رئيس الجمهورية، القاضي الأول للبلاد، السيد عبد العزيز بوتفليقة، بمناسبة الافتتاح الرسمي للسنة القضائية 2010 - 2011، خلال الجلسة الاحتفائية، المنعقدة بمقر المحكمة العليا، بتاريخ 28 أكتوبر 2010، وهي الكلمة التي تُفتتح بها محتويات هذا العدد، الثري بدراسات و تعاليق على بعض قرارات المحكمة العليا و بقرارات منتقاة من مختلف غرف المحكمة العليا، التي عالجت مسائل قانونية عديدة، توحد الاجتهاد القضائي ذا الصلة بها و تقوم عمل المحاكم و المجالس القضائية وتكون مادة متاحة لدارسي القانون و الباحثين فيه، مقارنة و تحليلا و تعليقا.

ترحب **مجلة المحكمة العليا** بكل تفاعل موضوعي مع محتوياتها...نقدا وانتقادا، و نتعهد بنشر ما يخدم القانون و القضاء.

مجلة المحكمة العليا

كلمة فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة الافتتاح الرسمي للسنة القضائية 2010-2011

28 أكتوبر 2010

بسم الله الرحمن الرحيم،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين،

أيتها السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

إن افتتاح السنة القضائية مناسبة لتأكيد ما أوليناه من عناية لقطاع العدالة، ضمن مسار الإصلاحات التي أطلقناها ومخططات التنمية التي بادرنّا بها. لقد اعتمدنا، منذ البداية، جملة من الإصلاحات جعلنا على رأسها إصلاح العدالة، الذي تضمن أهدافا سامية، من إعادة الاعتبار لسلطة الدولة وسيادة القانون وحماية الحريات الفردية والجماعية، بما تساهم في إرساء السلم الاجتماعي وضمان ممارسة كل مواطن لحقوقه الأساسية في كنف الطمأنينة والعدل.

لقد جعلنا من مراجعة منظومتنا القانونية مرتكزا لهذا الإصلاح، بهدف تكيفها مع مستلزمات التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها مجتمعنا، وكذا، ملاءمتها مع التزاماتنا الدولية.

كما تركّز اهتمامنا على دعم القاضي وترقيته بما يبوّء المكانة الاجتماعية التي يستحق باعتبارها محور حركية النهوض بالعدالة لتمارس دورها في حماية الحقوق والحريات، وتهذيب الحياة العامة بما يضيف مصداقية على مؤسسات الدولة.

وتوسع هذا الاهتمام ليشمل زيادة معتبرة في تعداد القضاة مع تحسين مستوى تكوينهم وتأهيلهم لمواجهة الكم الهائل من القضايا، وتحكم أفضل في معالجتها. كما اتجهت عنايتنا لتوفير الظروف البشرية والمادية والمعنوية الكفيلة بجعل القضاة يمارسون مهامهم في حدود حقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في الدستور، وفي القانون الأساسي للقضاء، حتى يتسنى لهم بسط سيادة القانون. وجاء إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مؤسستنا القضائية ليضيف جودة وسرعة على الخدمات المقدمة للمواطنين والمتقاضين، ويساهم في عصريّة إدارة القضاء.

يضاف إلى ذلك، الإصلاحات التي عرفتها السجون عبر إقامة نظام حبس عصري وفقاً للمعايير الدولية، وبما يتوافق مع قيمنا الأصيلة، ويتمشى مع ما صادقت عليه بلادنا من معاهدات واتفاقيات.

أيتها السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

فضلاً، عن دور العدالة، باعتبارها حصناً للديمقراطية وحماية الحريات وحقوق الإنسان وركناً في ترسيخ دعائم دولة القانون، فإن مهامها أساسية كذلك، في بناء المجتمع السليم وتحقيق التنمية الشاملة.

وفي هذا السياق، اتخذنا تدابير تمنح صلاحيات واسعة للسلطة القضائية في الإدارة، والإشراف والمراقبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانها، أثناء مباشرتهم مهام الضبط القضائي، لاستتباب الأمن والاستقرار، ومجاربة الجريمة بكل أنواعها، وذلك في كنف حماية الحريات والحقوق، واحترام قرينة البراءة المنصوص عليها في الدستور والمدونة في التشريع الوطني.

ومن أجل إعطاء فعالية أكثر لعمل السلطة القضائية في مجاربة الآفات الاجتماعية، سيما، الإجرام المنظم، والفساد بكل أنواعه، فقد عمدنا إلى إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ودعمها بأداة عملية متمثلة

في ديوان مركزي لمحاربة الفساد، فضلا عن إنشاء وتنصيب أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي واسع ومتابعة ومحاكمة مرتكبي الجريمة المنظمة التي بدأت تأخذ أبعادا خطيرة، من شأنها أن تعيق التنمية الوطنية وتضر بالاقتصاد الوطني. كما تم الانطلاق، خلال هذه السنة، في تنصيب المحاكم الإدارية التي تسمح بتعزيز صلاحيات القضاء الإداري عند الفصل في دعاوى المواطنين التي تكون الإدارة طرفا فيها.

ولتحسين الخدمة القضائية، فقد تم دعم وتكوين الموثقين والمحضرين القضائيين وغيرهم من مساعدي العدالة الذين ارتفع عددهم خلال السنوات الثلاث الأخيرة، بما يستجيب للتطورات الاقتصادية والتحول الاجتماعي التي تعرفها بلادنا.

ولتنظيم مهنة المحاماة، فقد أعدت الحكومة مشروع قانون يكرس الحق في الدفاع بما يحمي الحقوق والحريات. يضاف إليه اعتماد التحكيم والصلح والوساطة كإجراءات بديلة لفض النزاعات بما يخفف من عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم.

لقد أثمرت جهود الإصلاح نتائج حميدة على المجتمع والوطن، وفي الميادين الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ساهمت إلى حد كبير في تقليص الإجرام والجريمة وفي استتباب الأمن والاستقرار.

وانطلاقا من كل ما تحقق من نتائج على أرض الواقع، يتحدد نطاق مسؤولية قطاع العدالة في التكفل بانشغالات المواطنين وطموحاتهم المشروعة التي هي ضمان عيشهم في جو يسوده الأمن والسلم وبيعث فيهم الاطمئنان على حقوقهم وحرياتهم وممارستها دون قيد أو خوف.

بيد أن كل ما تحقق من نتائج إصلاح العدالة في سائر المهام والوظائف الموكولة للمؤسسة القضائية في علاقاتها بالمواطنين والمتقاضين، وإن رفعت من الكفاءة المهنية للقضاة ومساعدتي القضاء وأعوانه، فإنها تبقى وسائل لهدف

أسمى، هو الارتقاء بالفرد أيا كانت مكانته الاجتماعية، إلى مستوى احترام القانون في كل معاملاته وعلاقاته بغيره، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتحقيق السلم الاجتماعي.

أيتها السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

وقناعة منا بإصلاح العدالة، ما هو إلا حلقة في سلسلة أدوات محاربة الآفات الاجتماعية ومظاهرها في المجتمع، فقد دعمناه بإطلاق مشاريع تنمية كبيرة في جميع الميادين تعود فائدتها على المواطنين في حياتهم وتقضي على جيوب الهاشاش باعتبارها أسبابا ومنافذ لاستشراء الرذيلة وتنامي الجريمة في المجتمع. فبناء دولة القانون وترسيخ أسسها لا يقتصر على إقامة سلطة قضائية وسن تشريعات راقية تترصد المخالفين بالردع والعقاب، بل يتعدى إلى اضطلاع مختلف السلطات والهيئات العمومية بدورها في السهر على تفعيل القوانين المؤطرة للحياة العامة التي تدخل ضمن صلاحياتها، لحمل الجميع على الخضوع للقانون في كل الظروف، كما يتعدى إلى تحمل مسؤوليتها أيضا في عصرنة الخدمات العمومية وتحديثها لتقديمها بشكل مرض للمواطنين.

أيتها السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

بودي في الختام، أن أشيد بهذه التطورات التي أحرزها قطاع العدالة في تحسين خدماته للمواطنين وعلاقاته بالمتقاضين، وما بلغه بالمؤسسة القضائية من منزلة من حيث الكفاءة والاحترافية واحترام لمبادئ وأسس المحاكمة العادلة، مما أكسب العدالة الوطنية مصداقية أكثر لدى المواطنين.

وإني، إذ أسأل الله العلي القدير، أن يكلل بالتوفيق والنجاح أعمالكم، أهنئكم بالسنة القضائية الجديدة، وأعلن، على بركة الله، عن افتتاحها، سائلا المولى عز وجل، أن يلهنا السداد في أداء الواجب خدمة للبلاد والعباد. أشكركم على كرم الإصغاء،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة معالي وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة

افتتاح السنة القضائية 2010-2011

28 أكتوبر 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله الكريم

فخامة سيدي رئيس الجمهورية، القاضي الأول للبلاد،

ورئيس المجلس الأعلى للقضاء

السادة كبار المسؤولين في الدولة.

أصحاب المعالي والسعادة.

جناب السيدات والسادة القضاة السّامون .

السيدات، والسادة الحضور.

شرف عظيم لي ولأفراد الأسرة القضائية قاطبة، أن تقام مراسيم الإحتفاء
بافتتاح السنة القضائية الجديدة، في هذه السنة وكل عام، تحت الرعاية
السامية لفخامتكم،

سيدي رئيس الجمهورية، القاضي الأول للبلاد ورئيس المجلس الأعلى للقضاء،
وبحضوركم الشخصي الكريم، المعبر عن دلالة ما تعنيه السلطة القضائية ضمن
منهاجكم السديد في القيادة الرشيدة للبلاد، ودورها المحوري في ترسيخ دعائم
دولة القانون والمؤسسات ، كأساس لتعزيز الإستقرار واستتباب الأمن والسلم في
ربوع الوطن، ومواصلة مسيرته المظفرة في البناء والتشييد ضمن مخططكم الوطني
للتنمية الشاملة، بأبعاده المختلفة، السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية .
وفي هذا المنظور، بجلاء مقاصده ومرامي، وعظمة المسؤولية التي يلقي بها
على قطاع العدالة لبلوغ هذه الأهداف والغايات، وما سطر لذلك من مشاريع
ضخمة وجريئة، ضمن برامج فخامتكم المتكاملة ، يواصل قطاع العدالة استكمال
الإنجازات والمحققات ، وفق الأولويات المسطرة على هدي توجيهاتكم الحكيمة،

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2010

بإيلائه العناية والأسبقية لكل ما من شأنه دعم استقلال السلطة القضائية وتعزيز حماية الحقوق والحريات وتيسير اللجوء إلى القضاء.

ومن الأولويات، التي كان يفرضها وضع الجهات القضائية وقطاع العدالة عامة، والتي يجدر التنويه بتجاوزها، في مستهل عرض نتائج المراحل المتعاقبة للإصلاح، هي: - تحسين علاقة المتقاضين والمواطنين عامة بقطاع العدالة، بتحديث وعصرنة المؤسسة القضائية والإرتقاء بها.

- وتفعيل دورها في السهر على احترام مبادئ حقوق الإنسان، في نطاق العمل القضائي .

فالجهات القضائية التي كانت تروج قبل بداية الإصلاح، بقضايا تأخر الفصل فيها لسنوات، قد تغيّر الوضع بها وأصبح معدل مدة البث في القضايا بسائر المحاكم والمجالس القضائية، يتم بوتيرة معقولة، وهي وتيرة دأب عليها القضاة ، وغدت قاعدة عامة لهم في العمل القضائي، حتى أنه لم تعد هناك، اليوم، قضية غير مفصول فيها من بين جميع القضايا المسجلة بالمحاكم والمجالس القضائية خلال سنة 2009، بل وإلى نهاية السداسي الأول من العام الجاري.

وكذلك الأحكام والقرارات القضائية، التي لم يكن يتحصل عليها أصحابها إلاّ بعد شهور من النطق بها، باتت اليوم تسلّم لهم في ظرف لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ النطق بها.

بل وهناك من المحاكم والمجالس القضائية ذات حجم العمل العادي أو المتوسط، التي تسلّم الأحكام والقرارات لأصحابها، زوال يوم النطق بها.

كما أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، الذي لم يكن فيما مضى، يتعدى نسبة 30 % ، قد أصبح اليوم ، يجري بنسب لا تقلّ عن 94 % ، وهو ما يعدّ مؤشرا حقيقيا في تكريس دولة القانون.

وبفضل شبكة المعلوماتية التي أصبح يتوفر عليها القطاع في الربط بين مختلف الجهات القضائية ، والأنظمة المتطورة لتسيير صحيفة السوابق القضائية ومتابعة

الملفات القضائية ، أصبح بإمكان المتقاضين ووكلائهم ، متابعة ملفاتهم على مستوى جميع الجهات القضائية ، ورفعهم الطعون في الأحكام والقرارات لدى المحكمة أو المجلس القضائي الأقرب من مقر سكنهم وإقامتهم .

وفي هذا السياق ، أصبح المواطن يستخرج قسيمة صحيفة السوابق القضائية ، وشهادة الجنسية لدى مختلف المحاكم عبر التراب الوطني ، في وقت قياسي .

وهو ما تم تحقيقه ، كذلك ، خلال هذه السنة ، لفائدة جاليتنا المقيمة بالخارج عبر ممثلينا الدبلوماسية والقنصلية .

وأن الظروف المهيأة بمختلف الجهات القضائية ، لإستقبال المتقاضين والمواطنين ، بمن فيهم ذوي الإحتياجات الخاصة ، قد أصبحت توفر لهم ، جميع وسائل الراحة والتوجيه ، لقضاء حاجتهم المرفقية لدى المؤسسة القضائية .

وفي مجال تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية ، فإن السياسة العقابية الجديدة ، فيما تهدف إليه من تربية وإصلاح وإعادة إدماج المحبوسين ، قد بلغت مستوى سقف المعايير الدولية ، لا في مجال أسنة ظروف الإحتباس ، والتغطية الصحية الشاملة فحسب ، بل وفي مجال معاملة ومراعاة كرامة المحبوسين ، والعناية بالتكوين المهني الذي تضاعفت تخصصاته بالمؤسسات ، واستفاد منه ، خلال الفترة من 2000 إلى 2009 ، ما يزيد عن مئة ألف (100.000) نزيل .

علاوة على محو الأمية في الوسط العقابي والتعليم بمختلف أطواره ، الابتدائي والإعدادي والثانوي والجامعي ، والذي تؤكد الاهتمام والعناية به ، النجاحات التي حققها نزلاء المؤسسات العقابية في امتحانات شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا ، منذ بداية الإصلاح ، ومتابعة ما يزيد عن 320 نزيلا خلال السنة الجامعية الماضية ، دراساتهم في الجامعات ، وتحضير أطروحات تخرجهم في مختلف التخصصات .

ولعل هذا الذي يجري بمؤسساتنا العقابية ، التي باتت مفتوحة أمام وسائل الإعلام ومختلف المنظمات والهيئات التي تعنى بحقوق المحبوسين ، هو ما جعل من سياستنا العقابية المنتهجة نمودجا يقتدى به في مجال احترام حقوق المحبوسين .

و من منطلق احترام حرية الأشخاص ومبادئ حقوق الإنسان في نطاق العمل القضائي، فإنّ عملية مراجعة العدة التشريعية الوطنية، التي باشرها القطاع على مراحل، قد أفضت إلى إصدار 166 نصّا تشريعيا و تنظيميا، تعززت بها السلطة القضائية، وتوطّد بها استقلالها، وسيادة القانون.

ولا حرج في القول بأنّ هذه النتائج و المحققات، و ما بلغه قطاع العدالة من تطوّر وتقدّم في مضمار الحداثة والعصرية، سوى تجسيد على أرض الواقع، لما قرّرتموه ضمن برنامجكم لإصلاح العدالة، ومن دعم للقطاع بالمنشآت العصرية والوسائل الحديثة وبمضاعفة تعداد موارده البشرية من قضاة ومساعدى وأعوان القضاء و موظفي ومستخدمي العدالة بمختلف أسلاكهم.

فضلا، عن دعم سلك القضاء بـ 1500 قاض جديد إلى نهاية سنة 2009، فقد شرع القطاع ابتداء من هذه السنة، في تنفيذ برنامج فخامتكم، الرّامي إلى رفع تعداد القضاة بمعدّل 470 قاض جديد سنويا، ليصل عددهم طبقا لما هو مسطر في هذا الشأن إلى 6500 قاض.

و هي الزيادة في تعداد الموارد البشرية، التي عرفتها أيضا أسلاك أمناء الضبط و موظفي ومستخدمي العدالة ومساعدى وأعوان القضاء، بمعدّلات متفاوتة، تجاوزت في بعضها أضعاف ما كانت عليه في سنة 2000.

وقد رافق هذا الدعم، إعادة النظر في الأطر البيداغوجية و مناهج و برامج التكوين القاعدي للقضاة و موظفي العدالة و الموثقين و المحضرين و غيرهم من مساعدى القضاء.

وكذلك التكوين المتخصّص، الذي يجري بالمدارس والمعاهد الوطنية المتخصّصة، و لدى الدول الصديقة، في إطار ما بيننا من اتفاقيات التوأمة والتعاون الثنائي، التي عرفت تكثيفا واسعا و متنوعا.

إضافة إلى التكوين المستمر للقضاة و موظفي العدالة، بالمدارس و المراكز التابعة للقطاع، و بالجهات القضائية وفق برنامج سنوي متجدّد، حسبما تقتضيه الحاجة أو تفرضه ضرورة مواكبة التطوّر في مجالات العمل القضائي و استعمال التكنولوجيات الحديثة.

وقد كان للدعم الكبير بالمنشآت والوسائل تأثير مباشر وفعال فيما تحقّق من نتائج على مستوى قطاع العدالة، الذي استلم منذ سنة 2000 إلى اليوم، 60 منشأة جديدة لاحتضان مقرّات محاكم ومجالس قضائية ومرافق أخرى مختلفة، وانتهى من إعادة تأهيل وتجهيز كلّ الجهات القضائية بأحدث الأجهزة والمعدات العصرية.

كما ينتظر استلام 24 مقرّ مجلس قضائي، و 65 مقرّ محكمة عادية، و 21 مقرّ محكمة إدارية، ومقرّاً لمجلس الدولة، ومدرسة جديدة عليا للقضاء، وثلاث مدارس لأمناء الضبط وموظفي السجون، ومساعدى القضاء، علاوة على مشاريع أخرى، لا سيما المشاريع المسجّلة ضمن البرنامج الاستعجالي لبناء 13 مؤسسة عقابية بالمواصفات والمعايير الدولية، والتي شرع القطاع في استلامها ابتداء من الشهر الجاري، ريثما يتمّ استلام باقي المؤسسات المسجّلة ضمن مختلف البرامج الأخرى.

وما من شكّ أيضاً، فيما كان لنساء ورجال القضاء ومساعدى وأعوان القضاء وموظفي ومستخدمي العدالة كافة، من دور فعال في هذه المحقّقات والنتائج، ولنساء ورجال الضبطية القضائية بمختلف أسلاكهم، من مساهمة وحضور، والذين أتوجّه إليهم جميعاً، بالتّحية والتقدير على ما بذلوه من جهود وتقان وإخلاص في أداء واجبهم الوطني، وتعبّثهم الشاملة حول برنامج فخامتكم لإصلاح العدالة، وما تضمّنه ويرمي إليه من مقاصد وأهداف لترسيخ مقوّمات دولة القانون، وتعزيز أسسها وأركانها.

ولا مرأى في أن ما سخر من إمكانيات ووسائل لتطبيق برنامج إصلاح العدالة، وما كان له من إنجازات ومحقّقات، يؤكّدها الواقع المعيش، في كلّ ما هو على علاقة منها بتعزيز السلطة القضائية واستقلال القضاء وترقية حقوق الإنسان وفرض سيادة القانون، أمر واقع يتطلّب من جميع القضاة وأسلالك الأسرة القضائية قاطبة المحافظة عليه والعمل على دوام الرقي به إلى مستوى الريادة والحدّثة.

وبهذا التعهد والالتزام، من نساء ورجال القضاء ومساعدى وأعوان القضاء، وكافة موظفى ومستخدمى قطاع العدالة، أنهى فخامة سيدي رئيس الجمهورية، مداخلتي، مجددا لكم، أصالة عن نفسي، ونيابة عنهم جميعا، أجلّ وأسمى آيات العرفان والامتنان، وللحضور الكريم، التحية والشكر، على مشاركته الأسرة القضائية احتفاءها بالسنة القضائية الجديدة 2010-2011.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة الرئيس الأول للمحكمة العليا السيد قدور براجع خلال الجلسة الاحتفائية لافتتاح السنة القضائية 2010-2011

باسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

فخامة السيد رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الأعلى للقضاء .
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني ؛
السيد رئيس المجلس الدستوري؛
السيد الوزير الأول؛
السيدات والسادة أعضاء الحكومة؛
أصحاب السعادة، أعضاء السلك الدبلوماسي؛
زميلاتي زملائي القضاة ؛
السيدات و السادة الحضور،
ضيوفنا الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،
يطيب لي، باسمي شخصيا و باسم قضاة المحكمة العليا و موظفيها، أن أرحب
بكم جميعا شاكرا لكم حضور مراسم افتتاح السنة القضائية 2010-2011
التي تتزامن و احتفال الشعب الجزائري بالذكرى السادسة و الخمسين لاندلاع
ثورة أول نوفمبر الخالدة.

سيدي الرئيس؛

إنها سنة حميدة كرستموها في إشرافكم شخصيا و على الدوام على مراسم افتتاح السنة القضائية و ذلك من منطق حرصكم على جعل العدالة دوما في مقدمة الأولويات الوطنية.

وأود، قبل كل شيء، أن أغتنم هذه المناسبة السعيدة لأنوه بالجهود التي بذلتها مؤسستنا خلال السنة القضائية 2009-2010، التي عرفت على غرار السنوات السابقة تزايدا مستمرا في حجم الطعون المسجلة على مستوى المحكمة العليا، إذ بلغ عدد الطعون خلال هذه الفترة 71.771 طعنا منها 13.790 طعنا مدنيا و 57.981 طعنا جزائيا أو ما يعادل أكثر من 80 % من مجموع الطعون.

سيدي الرئيس؛

إن المحكمة العليا فيما يتعلق بالاجتهاد القضائي قد حسمت في مسائل قانونية عديدة وهي تعمل على ضمان وصوله إلى الجلسات القضائية والجامعات وأعوان القضاء عبر المحاضرات التكوينية التي يلقيها مستشاروها بالمجالس القضائية وكذا عبر مجلاتها القضائية فضلا عن المشاركة في عدة ملتقيات وطنية ودولية تمت بحضور قضاة بعض المحاكم العليا للنقض من البلدان الشقيقة والصديقة.

سيدي الرئيس؛

لقد تواصل تحديث أساليب العمل على مستوى مختلف مصالح المحكمة العليا والتوسع في استخدام الإعلام الآلي للتكفل بصورة أحسن على الخصوص بالجوانب المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وفي هذا الإطار وقصد توفير خدمات أنجع لفائدة المتقاضين تم إنجاز تطبيق سمحت بحفظ أصول قرارات المحكمة العليا وتسليمها لطالبيها فورا ومكنت من الأرشفة الإلكترونية لقرارات المحكمة العليا من أول قرار صادر سنة 1964 إلى غاية 2010، وتم بالموازاة مع هذا إعادة ترتيب أرشفة القرارات الورقية للطعون من خلال تخصيص فضاءات مناسبة لحفظها وفق المواصفات والتجهيزات الملائمة.

سيدي الرئيس؛

لا يفوتني بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر والعرفان للسيدات والسادة قضاة و قاضيات المحكمة العليا وموظفيها على ما قدموه من أعمال خلال السنة القضائية 2009-2010، وأدعوهم إلى الاستمرار بنفس العزيمة والإرادة وبذل مجهودات أكبر للفصل في القضايا المعروضة على مؤسستنا القضائية.

وفي الختام ، سيدي الرئيس ؛

أجدد لكم الشكر و التقدير و العرفان باسمي شخصيا و باسم جميع قضاة و موظفي المحكمة العليا؛

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولاً : دراسات

المخدرات والمؤثرات العقلية

المستشار سيدهم مختار*

الغرفة الجنائية - المحكمة العليا

محتويات الموضوع :

- تعريف المخدرات.
- أنواع المخدرات المعروفة.
- الاتفاقيات الدولية حول مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات.
- التدابير الوقائية و عدم تحريك الدعوى العمومية فيها.
- الجرائم المتعلقة بالمخدرات.
- 1- الاستهلاك و الحيازة من أجل الاستهلاك.
- 2- تسليم المخدر من أجل الاستهلاك.
- 3- تسهيل الاستعمال.
- 4- تسليم المخدرات بوصفات صورية أو بدون وصفات.
- 5- مختلف العمليات المتصلة بمجال المخدرات.
- لماذا لم يشر المشرع الجزائري الى الاتجار بالمخدرات؟
- الجريمة المنظمة كظرف مشدد.
- مفهوم الجريمة المنظمة و تعريفها.
- أدوات الجريمة المنظمة و أهم مجالاتها.
- إباحة الأفعال المشار إليها بالمواد 17 - 19 - 20.
- زراعة المخدرات.
- صناعتها.
- مسؤولية الشخص المعنوي.
- منع تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات.
- عينية النص الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات؟

* محاضرة أُلقيت أمام قضاة مجلس قضاء تلمسان يوم 25 مارس 2010.

- إشكالية المادة 28 من قانون الوقاية من المخدرات.
- الظروف المشددة
- الأعذار القانونية.
- المصادرة وإتلاف المواد المحجوزة.

مقدمة

عرف الإنسان المخدرات بالصدفة في الطبيعة منذ الزمن القديم من خلال تذوقه للنباتات كما هو الشأن بالنسبة للقهوة و الشاي و التبغ، و قد كشفت الدراسات على أن خشخاش الأفيون كان معروفا ما قبل التاريخ في كل من الصين، الهند، اليونان، مصر و فارس، و مع تطور المجتمعات و وسائل النقل انتشرت ظاهرة المخدرات عبر أنحاء المعمورة و شكلت مشكلة اجتماعية و صحية لجميع الدول التي قامت بعقد اتفاقيات و معاهدات عديدة قصد مكافحة هذه الظاهرة و تطويقها بمختلف الوسائل،

التعريف العلمي للمخدرات :

هي كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو المركبات الكيميائية و التي تغير من حالة الإنسان المزاجية، و مع تكرار تناولها تخلق نوعا من التسمم في جسمه و يصبح مدمنا عليها عاجزا عن التخلي عنها.

تعريف المشرع الجزائري للمخدرات :

تختلف التشريعات في تعريفها للمخدرات و قد اختار المشرع الجزائري التعريف الدولي فذكر في القانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها بأن المخدر هو كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1971.

أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجداول 1-2-3-4 من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

و بالرجوع إلى هذه الجداول يتبين و أنها تتضمن مواد بأسمائها العلمية وقد نصت المادة 3 من القانون المشار إليه على أن ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية و تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية و إذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو المتعارف عليها، لكن هذا القرار يبدو أنه لم يظهر بعد إلى الوجود الأمر الذي يفرض مؤقتا الرجوع إلى التعريف الدولي.

لكن الإشكال يبقى قائما حول طبيعة المادة الموصوفة بالمخدر إذ يتعين تأكيدها بتحليل مخبرية فلا يكفي الشم أو التدليل على العلم من ناحية الواقع فالتجريم لا يتم إلا بالنسبة للمواد المشار إليها بتلك الجداول. و على القاضي أن يسبب حكمه بذكر المادة المخدرة بذاتها و تأكيد الخبرة لذلك (جرائم المخدرات. د. مصطفى مجدي هرجة. ص 10). فمن الملفات القضائية أن شخصا توبع بالاتجار في مادة القنب الهندي معلبا في صفائح ذات وزن معين و حين تم تحليل ذلك مخبريا تبين أنه أوراق شجر العرعار كان يحتال به صاحبه على زبائنه.

إن الإسراع في إصدار قرارات وزير الصحة تطبيقا للمادة 3 من قانون الوقاية من المخدرات له أهمية قصوى في تحديد أنواع المواد المخدرة و تصنيفاتها حتى تكون المحاكم على دراية بتلك المواد التي لها أسماء متعددة تجاريا و علميا وقوائمها طويلة إضافة إلى أن المخابر يجب أن تتأكد من أن المادة موضوع التحليل تندرج فعلا ضمن تلك القوائم.

أنواع المخدرات :

أهم أنواع المخدرات المعروفة هي الأفيون و مشتقاته، القنب الهندي، القات، الكوكايين و المنشطات،

من مشتقات الأفيون : المورفين، الكوديين، ثيابين، الهروين، الأكسيكودين والهيدروكودون و هناك مستحضرات أخرى من نفس المادة تنتج معمليا منها الميتادون و الهيدرو مورفين... إلخ.

والكوكايين و هو مادة منبهة للجهاز العصبي تستخرج من أشجار الكوكا بأمريكا الوسطى و الهند و من مشتقاته الكراك،
أما المنشطات فإنها تصنع معمليا و تستعمل لزيادة اليقظة و تقادي النوم كما تزيد من قوة التحمل الفكري و الجسدي لكن ضررها لا يقل عن المخدرات⁽¹⁾.

الاتفاقيات الدولية حول مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات :

هناك عدة اتفاقيات دولية حول الحد من انتشار أفة المخدرات نذكر من بينها اتفاقية لاهاي الموقعة يوم 1912/01/23 حول الأفيون و اتفاقية صنع الأفيون والاتجار به في الداخل و استعماله الموقعة في جنيف يوم 1925/02/11 و اتفاقية تحديد صنع المخدرات و تنظيم توزيعها الموقعة عام 1931 ثم بروتوكول باريس عام 1946 الذي أخضع للمراقبة الدولية ما تضمنته اتفاقية عام 1931. لكن أهم اتفاقية هي تلك الموقعة في نيويورك يوم 1961/03/30 التي ألغت كل سابقتها و سميت بالوحيدة لشمولها على كل الجوانب المتعلقة بالمخدرات و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63 - 343 المؤرخ في 1963/09/11 كما انضمت أيضا إلى البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية المذكورة و الموقع بجنيف يوم 1971/03/25 بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2002/02/05 و أخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1995/02/28 لكن رغم انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات فقد بقي هناك فراغ تشريعي داخلي بعد الاستقلال لردع و زجر المتورطين في هذه الجرائم إلى أن صدر الأمر 75-09 بتاريخ 1975/02/17 المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات الذي حل محله قانون الصحة لعام 1985 و قد ألغيت من هذا الأخير المواد 19 و 241 إلى 259 بموجب القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25

1. خريس عبد الرزاق، الإدمان على التدخين-الخمير-المخدرات، ص 37-38.

المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها و سنحاول تسليط الضوء على أهم الجرائم التي جاء بها هذا القانون مع التدابير الوقائية.

بالنسبة للتدابير الوقائية :

لقد اعتبر القانون المذكور المستهلك إنسانا مريضا و خصه بتحفيزات على إزالة التسمم و الإقلاع عن تناول المخدر إذ نصت المادة 6 منه على ألا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم و تابعوه حتى النهاية كما لا تجوز متابعة الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة.

لقد حدد المشرع صلاحيات كل جهة في تعاملها مع مسألة الاستهلاك. فالبنسبة للنيابة بينت المادة 6 المشار إليها صلاحية هذه الجهة و صدر مرسوم تنفيذي رقم 07-229 بتاريخ 20-07-2007 تطبيقا لهذه المادة يوضح كيفية تعامل النيابة مع هذه النقطة فنصت المادة 2 منه على أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية (يقصد عدم تحريكها) بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني و يمكن أيضا أن يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص حتى لو لم يكن هذا الشخص قد خضع للعلاج من قبل و له أن يأمر بوضعه في مؤسسة متخصصة قصد المتابعة الطبية، و عند نهاية العلاج تسلم للمعني شهادة تثبت إزالة التسمم يقرر وكيل الجمهورية، بناء عليها عدم تحريك الدعوى العمومية. أما بالنسبة لقاضي التحقيق فإن المادة 7 من قانون الوقاية من المخدرات لا تسمح له بوضع حد للدعوى العمومية لكنها تجيز له الأمر بإزالة التسمم و يبقى العلاج مستمرا حتى بعد الإحالة على الجهة المختصة، كما يمكنه الأمر بالرقابة

القضائية بتطبيق إجراءات منها فقط هما عدم الذهاب إلى بعض الأماكن و الخضوع إلى الفحص الطبي.

أما جهة الحكم فلها صلاحية الأمر بالعلاج أيضاً ولكنها بعد ذلك لا تملك إلا إعفاء المتهم من العقاب فإن رفض تطبق عليه أحكام المادة 12.

ما يلاحظ على هذه النصوص أن المرسوم المشار إليه يجيز لوكيل الجمهورية عدم تحريك الدعوى العمومية بعد أن يأمر بإزالة التسمم من جسم المريض به أو بعد تقديم شهادة من المعني تثبت أنه قام بذلك بينما المحكمة لا يمكنها إلا إعفاء المتهم من العقاب وهو ما يعني إدانته رغم أن الفعل المرتكب لا يختلف في كلتا الحالتين مع إخضاع المتهم للعلاج في كل حالة الأمر الذي يشكل إجحافاً في حق من حركت الدعوى العمومية ضده.

الجرائم المتعلقة بالمخدرات :

ما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع رفع من العقوبة المقررة بحديدها الأدنى و الأقصى لكثير من الجرائم مع إبقاء طبيعتها كجُنحة كما هو الشأن في المادة 17 التي تعاقب على بعض الأفعال بالحبس من 10 إلى 20 سنة و بغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج و هي عادة ما تشكل عقوبات جنائية في جرائم أخرى و هو يهدف بذلك إلى البت بسرعة في القضية و تحقيق الفعالية في ردع المخالفين.

الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك :

الاستهلاك قد يكون بطرق مختلفة عن طريق التدخين أو الشم أو الحقن في الوريد أو بتناول الأقراص المخدرة أو المهلوسة. و لا ينص القانون على تكرار الفعل لقيام الجريمة أو تناول مقدار معين من المادة المخدرة، بل إن ارتكاب الفعل و لو مرة واحدة يعرض صاحبه للعقوبة،

أما الحيازة فإنها بدورها متعددة الصور، فقد تكون حيازة مادية كأن يضبط الفاعل و في جيبه كمية من المخدرات أو كان قد خزنها في مكان ما لتناولها عند الحاجة.

وقد تكون حيازتها المادية تحت يد شخص آخر لكن ملكيتها تعود إليه ورغم ذلك يعتبر حائزا مادام بإمكانه استهلاكها وقت ما يشاء. ويعاقب ذلك الشخص بتهمة تسهيل الاستهلاك وفقا للمادة 15 كما أن هذه الواقعة تشكل أيضا مشاركة في الاستهلاك وفقا للمادة 42 من قانون العقوبات و بما أن الوصف الأشد هو الذي يطبق فإن الوصف الأول هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار ينبغي التنبيه هنا أن الغرض من الحيازة ركن أساسي في الجريمة محل المناقشة وهو الاستهلاك فإن كان لغرض آخر كالبيع أو النقل تطبق على الفاعل المادة 17 التي عقوبتها أشد و يبقى تحديد الغرض من هذه الحيازة مسألة موضوع يستخلصه القضاة من ظروف وملابسات القضية لا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا خاصة كمية المادة المضبوطة.

التسليم للمخدر بغرض الاستهلاك :

كثيرا ما تنتقل العدوى في الاستهلاك بطريق الفضول فيسلم الفاعل إلى شخص آخر مادة توصف بالمخدر سواء قصد تذوقها أو إشباع حاجته منها. وبدون مقابل ، فإذا كان هناك مقابل اعتبر الفعل بيعا و عقوبته أشد وفقا للمادة 17 ، و ذلك في محاولة من المشرع لمنع انتشار الظاهرة و معاقبة الذين يعملون على تفشيها خاصة في أوساط الشباب، ويتم الفعل حتى لو لم يقيم المسلم إليه باستهلاك المادة إذ أن الفعل المادي وحده يكفي لقيام الجريمة التي تعاقب عليها المادة 13 بغض النظر عن مآل الشيء المسلم.

تسهيل الاستعمال : تسهيل الاستعمال أو الاستهلاك غير المشروع للمخدرات يشكل جريمة قائمة بذاتها ويكون بمقابل أو بدونه و ذلك بتوفير المحل لهذا الغرض خاص أو عمومي كالفنادق و المنازل المفروشة أو المطاعم والنوادي والمقاهي أو أي مكان مخصص للجمهور سواء داخل هذه المحلات أو ملحقاتها إذ يعتبر مسيروها أو ملاكها مسؤولين جزائيا و تقع أفعالهم تحت طائلة المادة 15 شرط أن يكونوا على علم بما يقع في محلاتهم و هو الركن المعنوي في الجريمة.

تسليم المخدرات بوصفات صورية أو بدون وصفات والحصول عليها :

لا أحد ينكر الفوائد الطبية لبعض المواد المخدرة و المؤثرات العقلية لكثير من الأمراض التي تصيب الإنسان في عقله أو نفسه و هو ما جعل المشرع يسمح بوصفها كعلاج ، لكن ما يحدث أن بعض الصيادلة يسلمون هذه المواد إما بدون وصفة طبية أو بها لكنها صورية و هو فعل غير مشروع و يفتح الباب للتلاعب والتحايل على القانون و خيانة لثقة الدولة في الصيدلي الذي سمحت له بحيازة تلك المواد من أجل استعمالها في الأغراض الطبية .

إن ما قد يثير الجدل في هذا الموضوع صعوبة التمييز بين الوصفة الحقيقية و الصورية و دفع الصيدلي بجهله حقيقتها .

لقد جعل المشرع كلا من الطبيب و الصيدلي و المستفيد من المادة لأجل بيع ما تحصل عليه بوصفة صورية في درجة واحدة من المسؤولية وفقا للمادة 16 .

مختلف العمليات المتصلة بمجال المخدرات :

لم يترك القانون فعلا له علاقة بالمخدرات من بعيد أو من قريب إلا و أدرجه ضمن الأفعال المجرمة إذ نصت المادة 17 على معاقبة كل من يقوم بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور بالحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 5 000 . 000 إلى 50. 000 . 000 دج و يعاقب على المحاولة بذات العقوبة .

وهذا بهدف سد كل المنافذ و الطرق على الذين يحاولون الاقتراب من هذا المجال .

كما شدد المشرع العقوبة على ارتكاب هذه الأفعال بواسطة جماعة منظمة أو تمويلها أو حين يتعلق الأمر باستيراد و تصدير المخدرات بالسجن المؤبد رقم (18 - 19) .

لماذا لم يشر المشرع الجزائري الى الاتجار بالمخدرات؟

كان نص المادة 243 من قانون الصحة قبل الغائه ينص على تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالمخدرات منها عرض هذه المواد للتجارة بأي شكل كان . لكن المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات جاءت خالية من ذكر هذا على أساس أن الاتجار يتطلب تكرار الفعل نفسه حتى يعتبر تجارة و أن وقوعه بصفة عرضية يخرج من دائرة العقاب الأمر الذي تفتن اليه المشرع فذكر بنفس المادة البيع أو الشراء قصد البيع حتى يعاقب الفاعل على قيامه و لو بعملية واحدة في هذا المجال بل و محاولته ذلك .

الجريمة المنظمة كظرف مشدد

مفهوم الجريمة المنظمة :

نصت المادة 17 في فقرتها الأخيرة على أن العقوبة تكون السجن المؤبد حين ترتكب الجريمة جماعة إجرامية منظمة. فما مفهوم الجريمة المنظمة؟.

سكت المشرع الجزائري عن تعريف هذه الجريمة التي تشكل مصطلحا جديدا في كثير من التشريعات، فالإجرام الجماعي ظاهرة عرفت في المجتمعات القديمة و دوافعه متعددة لكن أهمها كان ولا يزال ماديا الهدف منه الحصول على المال بكافة الطرق المتاحة بما فيها استعمال العنف إن دعت الضرورة إلى ذلك فتكونت عصابات تغير على القرى و تقطع طرق قوافل التجارة لتسلب ممتلكاتها أو تقوم بالقرصنة بحرا باعتراض السفن والاستيلاء على بضائعها.

وصفت بعض التشريعات المعاصرة ومنها الفرنسي والجزائري هذه الجماعات الإجرامية بجمعيات الأشرار وإن كانت أهداف هذه الأخيرة لا يقتصر غرضها على الجانب المادي بل قد يكون من أجل الاعتداء على الأشخاص أيضا ولأسباب غير مادية.

لقد ظهرت في القرن الماضي جماعات زرعت الرعب في الأوساط الحضرية على الخصوص منها ياكوزا اليابانية- العصابة الخضراء في شانقهاي بالصين و المافيا في كل من إيطاليا و أمريكا كل منها لها هيكلتها و تنظيمها و مع تطور

المعاملات التجارية الدولية وتكنولوجيا المعلوماتية تشكلت جماعات أكثر خطورة على الأشخاص و ممتلكاتهم بل و حتى على الدول التي عجزت عن مقاومة الأساليب الجديدة في الإجرام وهي الجماعات التي أطلق على تسميتها بالجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

أول من أطلق مصطلح الجريمة العابرة للحدود هو السيد ميولير السكرتير التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس بشأن منع الجريمة و معاملة المجرمين 1975 (محمد شريف بسيوني. الجريمة المنظمة عبر الوطنية ص 21).

اختلفت وجهات النظر في تعريف هذه الجريمة التي قد تكون محلية أو عابرة للحدود الوطنية لكن هناك خصائص تم الاتفاق عليها بعد دراسات معمقة أهمها ما يلي :

- أنها تمتد فترة من الزمن.
- تهدف إلى الربح السريع من خلال وسائل غير مشروعة.
- استعمال العنف كوسيلة عند الضرورة لتحقيق الهدف.

من أدواتها :

- إفساد المسؤولين و الموظفين العموميين.
- غسل الأموال بتوظيفها في مشاريع مشروعة.
- ولاء أعضائها مفترض و يطبق نظاما متشددا بما في ذلك القتل في حالات الفشل أو العصيان أو عدم الولاء.
- السرية في نشاطاتها.

- أهم المجالات التي تنشط فيها :

- غسل الأموال - الاتجار بالمخدرات - الاتجار في البشر خصوصا النساء والأطفال - العمل على الهجرة غير الشرعية - الابتزاز - السرقة والخطف - تزوير الوثائق الرسمية - التهرب الضريبي.

التعريف الدولي :

ليس هناك تعريف لهذه الجريمة غير التعريف الدولي الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المصادق عليها في باليرم بإيطاليا يوم 15-11-2000 و التي ذكرت أن هذه الجريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة زمنية تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية مادية (الفقرة أ من المادة 2 لهذه الاتفاقية).

ثم عرفت نفس المادة مصطلحين :

أ - الجريمة الخطرة و هي سلوك يمثل جرما يعاقب عليه القانون بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

ب - الجماعة المحددة البنية بأنها غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما و لا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة و هو نفس التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي بالمادة 71-137 من قانون العقوبات.

لقد حددت الاتفاقية جرائم على سبيل الحصر كي توصف دوما أنها منظمة مع توافر العدد و التخطيط و هي غسل الأموال - الفساد - عرقلة سير العدالة بغض النظر عن مدة العقوبة المقررة لهذه الجرائم.

أما الجرائم الأخرى فيجب أن يعاقب عليها بالحبس لمدة 4 سنوات على الأقل حتى تدخل ضمن الجرائم المنظمة.

يطول الحديث عن هذه الجريمة التي هي في الواقع ظرف مشدد لجريمة أخرى و ليست قائمة بذاتها على خلاف جمعية الأشرار التي يكفي فيها الاتفاق مسبقا على ارتكاب جريمة معينة من طرف شخصين أو أكثر كي تعتبر جريمة بغض النظر عن تنفيذ أو عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

إباحة الأفعال المشار إليها بالمواد 17 - 19 - 20

إن الأفعال المشار إليها بالمواد 17-19-20 من قانون الوقاية من المخدرات تصبح مباحة إذا كانت موجهة لأهداف طبية أو علمية وفقا للمرسوم 07-228 المؤرخ في 30-07-2007 الذي يحدد كفاءات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية و الذي يختص بمنحه وزير الصحة بناء على طلب من المعني يتضمن بيانات دقيقة و بعد تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الترخيص كما حدد نفس المرسوم شروط تخزين المستحضرات المصنفة كمخدرات و مراقبتها.

زراعة المخدرات:

تعاقب المادة 20 على زراعة خشخاش الأفيون، شجرة الكوكا و نبات القنب بالسجن المؤبد.

ذلك أن الزراعة هي الحلقة الأولى في مسلسل الشر و هي من أهم وسائل بقاء آفة المخدرات متفشية في مختلف المجتمعات الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المتخصصة إلى العمل على مراقبتها لكن بعض الدول غير مبالية بذلك تزرع في أراضيها آلاف الهكتارات من هذه النباتات على مرأى ومسمع من سلطات البلد دون أن تحرك ساكنا لأسباب مختلفة.

الصناعة :

وردت لفظة الصناعة في مادتين الأولى هي المادة 17 و عقوبتها جنحة والثانية المادة 21 و عقوبتها السجن المؤبد أي جناية.

إن الصناعة التي يقصدها المشرع بالمادة 17 تعني استخلاص المادة الفعالة معمليا كمخدر أما الثانية فتعاقب على صناعة أدوات أو وسائل تستعمل إما في زراعة المخدرات أو صناعتها معمليا و عادة ما تكون لأجل الصناعة لأن الزراعة لا تحتاج إلى تجهيزات إلا إذا كانت بيوتا بلاستيكية.

وقد أضافت هذه المادة أفعالا متصلة معاقب عليها بنفس العقوبة وهي نقل أو توزيع سلاّثف أو تجهيزات أو معدات بهدف استعمالها في زراعة أو صناعة المخدرات بطرق غير مشروعة وقد اشترط النص العلم بغرض توزيع السلاّثف أو التجهيزات لقيام الجريمة.

مسؤولية الشخص المعنوي :

بما أن الشخص المعنوي جعله المشرع الجزائي مسؤولا جزائيا باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بموجب المادة 51 مكرر لقانون العقوبات المستحدثة بالقانون 04-15 لعام 2004 فقد نصت المادة 25 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على معاقبة هذا الشخص بفرض غرامات قد تصل إلى 250 مليون دينار مع غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،

التخفيض من العقوبة :

إذا كان القاضي الجزائي له سلطة تقديرية في النزول بالعقوبة المقضي بها إلى ما هو أقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات، فإن المشرع قد منعه من ذلك في حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 26 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات وهي :

- 1- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
- 2- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأديته مهامه.
- 3- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- 4- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- 5- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

عينية النص الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات :

من المعلوم ان القوانين الوطنية تطبق على الجرائم التي ترتكب على أرض الوطن أو مياهه الاقليمية و هو ما يسمى باقليمية النص الجزائري ، لكن المادة 35 من قانون الوقاية من المخدرات و في اطار مكافحة الظاهرة على المستوى الدولي نصت على متابعة من يوجد على أرض الوطن جزائريا كان أو أجنبيا ويكون قد ارتكب جرائم متعلقة بهذا القانون و هو خارج التراب الوطني أو أن بعض عناصر الجريمة كان بالداخل و بقيتها بالخارج و هذا استثناء من مبدأ الاقليمية و تطبيقا للاتفاقية الدولية حول المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها من طرف الجزائر و التي تنص الفقرة 04 من مادتها 22 على أن تتولى محاكمة رعايا البلد أو الاجانب الذين يرتكبون الجرائم الخطرة المنصوص عليها أعلاه الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الجريمة على اقليمها إن كان تسليمه غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف التي طلب اليها التسليم أو اذا لم يحاكم مرتكب الجريمة .

وقد نصت المادة 4 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية المصادق عليها بفيينا يوم 20-12-1988 في مادتها 4 المتعلقة بالاختصاص القضائي على ان كل طرف يتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 .

ب- 3 عندما تكون الجريمة مرتكبة خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة داخله و تضيف نفس الفقرة لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي و بناءً على ذلك جاء المشرع الجزائري بالمادة 35 المذكورة.

إشكالية المادة 28 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية :

عرفت المادة 87 مكرر 8 من قانون العقوبات المدمجة ضمن هذا القانون سنة 1995 وقبل ذلك كانت مقررّة في المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الارهاب صعوبات في التطبيق نظرا لصياغتها الرديئة حين نصت على ألا تقل العقوبة المقرّض بها عن 20 سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقرّض بها السجن المؤبد و عن النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت. وللأسف تم تكرار الخطأ في الصياغة حول نفس الفكرة بالمادة 28 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية التي نصت على ان العقوبة المقرّرة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض عن 20 سنة سجنا حين تكون العقوبة المقرّرة السجن المؤبد و عن الثلثين في الحالات الاخرى . كما جاءت المادة 23 من قانون مكافحة التهريب الصادر بتاريخ 23-08-2005 معيبة أيضا حين نصت على أن يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها 20 سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد و ثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات. فالمرشع استعمل لفظة العقوبة المنصوص عليها بدل المقرّض بها وقد أشار النص إلى الفترة الأمنية و هي التي تأتي في مرحلة تنفيذ العقوبة.

لا يمكن فهم هذه النصوص الا بالرجوع الى القانون المقارن و البحث عما كان يريد المشرع قوله من خلال هذه الالفاظ غير المتجانسة .

إن لكل مصطلح قانوني دلالة تعبر عن معنى محدد فالعقوبة المقرّض بها تختلف عن المقرّرة و أن ذلك من البديهيّات لكن نص المادة 28 المشار اليه أخلط المفاهيم و نص على ان العقوبة المقرّرة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض عن 20 سنة عندما تكون العقوبة المقرّرة السجن المؤبد. إن القاضي لا يخفض العقوبة المقرّرة و التي هي من اختصاص المشرع وحده و لكنه قد يخفض العقوبة المقرّض بها في حدود ما يسمح له به القانون في ذلك، و يلاحظ ان النص استعمل

عبارة «المقررة» في الحالتين من جهة ثم أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أن لا تخفض العقوبة المقررة عن الثلثين في الحالات الاخرى و هو مقياس غريب، إذ كيف يمكن تحديد ثلثي العقوبة اذا كان لها حد أدنى و حد أقصى؟ وما هي الفائدة من وضع هذين الحدين أمام المادة 28 من جهة أخرى؟ ثم أن المادة 26 تنص على حرمان بعض الاشخاص حصريا من افادتهم بالظروف المخففة وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات و بمفهوم المخالفة يجوز تطبيقها على غيرهم لكن ذلك يتناقض مع المادة 28 المذكورة التي لا تسمح بالنزول عن 20 سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة السجن المؤبد و عن الثلثين في باقي الحالات .

لقد أفاد النص المحرر بالفرنسية في فك طلاس هذه المادة حين ذكر عدم تقليص العقوبة أو ما يسمى بالفرنسية *la peine incompressible* وهي تعني في القانون المقارن عدم افادة المتهم خلال تنفيذ العقوبة من بعض التدابير المقررة لغيره كالافراج المشروط- الحرية النصفية-و العمل بالورشات الخارجية أي أن العقوبة المقضى بها يجب أن تكون فعلية في جزء منها يحدده القاضي في نفس الوقت مع العقوبة الاصلية و حين نصت المادة 28 على عدم تخفيض العقوبة الى أقل من 20 سنة سجنا فذلك يعني أن العقوبة المقضى بها هي السجن المؤبد منها 20 سنة غير قابلة للتقليص و عندما تكون حبسا مؤقتا يتعين على المحكوم عليه أن يقضي منه الثلثين قبل امكانية افادته بالتدابير المذكورة ما لم يكن هناك عفو رئاسي.

و قد جاءت المادة 60 مكرر من قانون العقوبات سنة 2006 حول نفس الفكرة تحت عنوان «الفترة الامنية» و التي تمت صياغتها بصورة سليمة و بناء على هذا التحليل صدرت قرارات من المحكمة العليا تصب في نفس الاتجاه (قرارات المحكمة العليا 605710 و 605711 و 604322 كلها صادرة بتاريخ 18-02-2010).

مقطع من القرار 605711 :

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أن المحكمة طرحت جميع الأسئلة حول الظروف المخففة ارتكازا على المادة 28 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وهي تتعلق بالفترة الأمنية التي تأتي في مرحلة تنفيذ العقوبة لا عند النطق بها، ذلك أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد لا يجوز له أن يستفيد من الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو العمل بالورشات الخارجية قبل أن يقضي 20 سنة سجنا فعليا فإذا كان محكوما عليه بالحبس يتعين أن يقضي الثلثين من العقوبة المقضي عليه بها حتى يمكنه أن يستفيد من التدابير المشار إليها لكن المادة محل التعليق جاءت صياغتها رديئة فذكرت العقوبات المقررة بدل المقضى بها وهو ما لم يكن يقصده المشرع .

لقد حاول المشرع الجزائري بهذه المادة وضع الفقرة 7 من المادة 3 لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية المصادق عليها بفيينا سنة 1988 حيز التنفيذ والتي تنص على أن تعمل الاطراف بأن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة في اعتبارها الطبيعة الخطرة للجرائم المذكورة في الفقرة «أ» من هذه المادة و الظروف المذكورة في الفقرة 5 من هذه المادة لدى نظر احتمال الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الاشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم ، لكن ذلك كان بصياغة رديئة.

و قد نصت الفقرة 8 على ان تكون مدة تقادم الدعوى أطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فر من العدالة لكن المشرع الجزائري ترك التقادم في هذا خاضعا للقواعد العامة.

الظروف المشددة.

إضافة الى ارتكاب الجريمة ضمن جماعة إجرامية منظمة كظرف مشدد فقد ذكر القانون ظروفًا مشددة أخرى منها قيام الفاعل بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة بالمادة 17 و تعتقد ان هذا له ارتباط بالظرف الاول الا اذا كان عدد المجرمين أقل من 03.

الظرف المشدد الثالث هو حالة العود المنصوص عليها بالمادة 27 اذ تصبح العقوبة مع توفره السجن المؤبد عندما يكون معاقبا على الجريمة بالحبس من 10 الى 20 سنة و من 10 الى 20 سنة عندما يكون معاقب عليها بالحبس من 05 الى 10 سنوات و الضعف في الحالات الاخرى .

يلاحظ أن الجريمة تحولت في الحالة الاولى الى جنائية بسبب توفر حالة العود و هو ظرف مشدد شخصي و رغم ذلك تحال القضية على محكمة الجنايات حتى و لو كان مع نفس الفاعل أشخاص متابعين بجنحة .

يلاحظ أيضا ان المادة 26 رغم اشارتها الى صفات أو ظروف خطرة لكنها لا تشدد العقوبة بل تحرم الجاني من افادته بالظروف المخففة وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات و تبقى العقوبة المقررة كما هي بدون تغيير .

الأعذار القانونية :

لقد أفاد المشرع المتورطين في الجريمة بإعفائهم من العقاب إن هم أبلغوا السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في التنفيذ وتخفيض العقوبة إلى النصف بعد تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للذي يمكن السلطات من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس الدرجة أو أخطر بتحويل عقوبة السجن المؤبد إلى المؤقت من 10 إلى 20 سنة سجنًا ويتعين على القاضي أن يقضي بهذه الأعذار في حالة توفرها و إلا عرض محكمة للإلغاء.

المصادرة :

المصادرة المنصوص عليها في هذا القانون هي تدبير من تدابير الأمن يتعين القضاء بها إذ تصدر النباتات و يتم إتلافها أو تسلّم إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بصفة مشروعة كما تصدر المنشآت و التجهيزات و الأملاك العقارية المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

و نفس الشيء بالنسبة للأوراق النقدية المستعملة أو المتحصلة من ذلك. و قد جاء المرسوم التنفيذي 07 - 230 المؤرخ في 30-07-2007 ليحدد كيفية التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية تطبيقا للمادة 32 إذ يحزر محضر جرد للنباتات أو المواد المحجوزة المصنفة كمخدر أو مؤثرات عقلية يذكر فيه وزنها وطبيعتها و أوصافها الطبية و تاريخ و مكان حجزها و التحاليل المنجزة عليها و تنص المادة 3 من نفس المرسوم على حجز هذه المادة بأمر من القاضي المختص باقتطاع عينات كافية لأجل إقامة الأدلة و تودع بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة و يأمر بإتلاف الباقي ما لم يكن حفظه ضروريا لسير الإجراءات كما يمكنه تسليمه إلى مؤسسة مختصة تمارس نشاطات طبية أو علمية و تحرير محضر بذلك.

هذا ما كان بوجدنا تسليط الضوء عليه في مجال الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

عقوبة السجن المؤقت لمدة ثلاثين (30) سنة

تعليق على القرارين رقمي 595609 و 602950

الصادرين عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا

السيد مختار سيدهم

مستشار بالغرفة الجنائية - المحكمة العليا

صدرت أحكام جنائية خلال شهري أكتوبر و نوفمبر 2008 عن بعض الجهات القضائية، قضت بالسجن المؤقت لمدة ثلاثين سنة و هي الأحكام التي أثارت ضجة في الأوساط القضائية و الإعلامية لكونها الأولى من نوعها. وبما أن المحكمة العليا هي الهيئة المقومة دستوريا للأعمال القضائية والموحدة للاجتهاد القضائي، فقد تدخلت بعد الطعن بالنقض في هذه الأحكام و أبدت رأيها القانوني في ذلك، من خلال القرارين الذين أصدرتهما في هذا الشأن، وحتى توضح الرؤية في هذه النقطة القانونية يتعين شرح بعض المبادئ التي لها علاقة بالموضوع من خلال التعليق التالي :

الإجراءات :

بتاريخ 14-10-2008، صدر حكم عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليلة قضى على المدعو (ب-م) بثلاثين سنة سجنا بعد إدانته بالقتل العمدى مع سبق الإصرار و الترصد على شخص الضحية (م.ف) و السرقة المقتربة باستعمال العنف وفقا للمواد 254-255-256-257-261 و 354 من قانون العقوبات.

وبتاريخ 15-10-2008، طعن بالنقض في هذا الحكم النائب العام لدى نفس الجهة القضائية فصدر قرار عن المحكمة العليا-الغرفة الجنائية- بتاريخ 21-01-2009 تحت رقم 595609 قضى بقبول الطعن شكلا و موضوعا و نقض وإبطال الحكم المطعون فيه مع الإحالة على نفس الجهة على أساس أن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام - السجن المؤبد أو السجن المؤقت ما بين 5 و 20 سنة، وأن المحكمة حين قضت بثلاثين سنة سجنا قد أخطأت في تطبيق القانون، كما صدر حكم عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 10-11-2008 قضى على كل من (ق-ع) و (أ-س) بثلاثين سنة سجنا أيضا بعد إدانتها بالسرققة المقترنة باستعمال العنف - التهديد - تعدد الفاعلين - التسلق وحمل سلاح ظاهر وفقا للمواد 350-351 و 353 ف 1-2-3-4 من قانون العقوبات.

طعن بالنقض في هذا الحكم كل من النائب العام لدى نفس الجهة القضائية و المحكوم عليهما، فصدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 21-01-2009 تحت رقم 602950 قضى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه لنفس الأسباب الواردة في القرار الأول.

التعليق

لقد قسم المشرع الجزائري الجرائم حسب خطورتها إلى ثلاث فئات هي الجنايات-الجنح والمخالفات وفقا للمادة 5 من قانون العقوبات، و حدد عقوباتها الأصلية التي هي في الجنايات الإعدام - السجن المؤبد و السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة، فهو بذلك قد رسم الإطار العام الذي يتعين على المحكمة أن تلتزم بحدوده و لا يمكنها أن تقضي بعقوبة لم ترد في هذا التقسيم و لو كان جائزا تشديدها، نتيجة ظروف منصوص عليها، على أن تبقى في نفس الحدود المرسومة أو خفضها إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز في مادة الجنايات، تجاوز سقف 20 سنة سجننا مؤقتاً، خلافاً لما هو منصوص عليه في بعض التشريعات الأجنبية، فالعقوبة المقررة للقتل العمدى مع سبق الإصرار و التردد هي الإعدام وفقاً للمادة 261 من نفس القانون، وهي الواقعة التي أدين بها المحكوم عليه أمام محكمة الجنايات بالبلدية، و حين أفادته هذه المحكمة بالظروف المخففة، كان بإمكانها القضاء بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت بين 10 و 20 سنة، وفقاً للمادة 53 ق.ع، لكنها قضت عليه خطأً بثلاثين سنة سجننا دون توضيح أسباب هذه السابقة في تاريخ القضاء الجزائي، مخالفة بهذا نص المادة 5 المشار إليها أعلاه، هناك حالة يمكن للمحكمة أن تقضي فيها بأكثر من 20 سنة حبساً وذلك عند تطبيق حالة العود في مادة الجناح، المنصوص عليها بالمادة 54 مكرر 3 ق.ع والتي تنص على مضاعفة العقوبة المقررة وجوبياً، حين يكون المتهم قد ارتكب جنحة وأدين بها نهائياً ثم خلال 5 سنوات من انقضاء العقوبة، يرتكب جنحة أخرى من نفس النوع أو جنحة مماثلة بمفهوم العود، كما هو محدد بالمادة 57 من نفس القانون. وبما أن كثيراً من الجناح معاقب عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة حبساً، كما هو الشأن بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية، وفقاً للمادة 17 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وفقاً للمادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية أو التهريب مع استعمال وسائل نقل أو حمل سلاح وفقاً للمادتين 12 و 13 من قانون مكافحة التهريب..... فإن ذلك ينتج عنه مضاعفة العقوبات المقررة وجوبياً في حالة العود لتصبح ما بين 20 و 40 سنة حبساً، في حين أن تشديد العقوبة في الجناية المعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة يحوّل العقوبة المقررة إلى السجن المؤبد أو الإعدام، إذا كانت الجناية قد أدت إلى إزهاق روح إنسان وفقاً للمادة 54 مكرر ق.ع ولا يمكن مطلقاً تجاوز 20 سجننا مؤقتاً، ولما قضت محكمة الجنايات بكل من البلدية و تيزي وزو بثلاثين سنة سجننا، فإن ذلك يشكل خطأً في تطبيق القانون، الأمر الذي جعل المحكمة العليا تنقض حكميهما مع الإحالة للفصل مجدداً.

ملحق :

نص القرار رقم 595609 قرار بتاريخ 2009/01/21

قضية النيابة العامة ضد (ب.م)

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد باليت إسماعيل الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد عيبودي راجح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2008/10/15 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس المجلس يوم 2008/10/14 القاضي بإدانة المتهم (ب-م) بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد و جنحة السرقة و معاقبته بثلاثين (30) سنة سجنا. دعما للطعن أودع الطاعن تقريراً ضمنه وجها واحداً للنقض يتكون من ثلاثة فروع.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون و شروطه، فهو مقبول.

في الموضوع :

الوجه الوحيد الفرع الثاني : المبني على مخالفة القانون،

بدعوى أن محكمة الجنايات قد أدانت المتهم بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد و جنحة السرقة و أن المادة 261 من قانون العقوبات تعاقب بالإعدام و أن المادة 53 من قانون العقوبات تقضي بجواز تخفيض العقوبة إلى عشر سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام. لقد نصت المادة الخامسة (05) من قانون العقوبات على أن العقوبات الأصلية المقررة في مادة الجنايات هي :

1 - الإعدام - 2 - السجن المؤبد - 3 - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و20 سنة. و بالنتيجة فإن العقوبة المسلطة على المتهم و المقدرة بثلاثين سنة غير قانونية و مخالفة للمادة الخامسة من قانون العقوبات.

حيث ثبت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات دانت المتهم المطعون ضده بجناية القتل العمدى مع سبق الإصرار و الترصد و جنحة السرقة تطبيقا للمواد 254 و 256 و 257 و 261 و 350 من قانون العقوبات و منحته ظروف التخفيف تطبيقا للمادة 53 من قانون العقوبات و عاقبته بثلاثين سنة سجنًا.

حيث من المقرر قانونا في المادة الخامسة من قانون العقوبات أن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

- الإعدام - السجن المؤبد - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشرين سنة.

حيث من المقرر قانونا أنه في حالة الإدانة بجناية عقوبتها الإعدام و ثبت قيام الظروف المخففة لصالح المتهم المدان فإنه يجوز حينئذ معاقبته إما بالسجن المؤبد أو معاقبته بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر سنوات و عشرين سنة تطبيقا للمادة 53 من قانون العقوبات.

حيث يتضح مما ذكر أن محكمة الجنايات قد أخطأت في تطبيق القانون بالحكم على المتهم بعقوبة غير مقررة قانونا تطبيقا للمواد السالفة الذكر مما يعرض الحكم للإبطال و النقض دون حاجة لمناقشة الفرعين الآخرين.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول :

بقبول الطعن شكلا و موضوعا و نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر في الدعوى العمومية و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	باليث اسماعيل
مستشــــــــــــــارا	سيدهم مختار
مستشــــــــــــــارا	المهدي ادريس
مستشــــــــــــــارا	مناد الشارف
مستشــــــــــــــارة	ابراهيمى لىلى
مستشــــــــــــــارا	براهمي الهاشمي

بحضور السيد : عبيودي راجح-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي-أمين الضبط .

نص القرار رقم 602950 قرار بتاريخ 2009/01/21

قضية النيابة العامة و (أ-س) و (ق-ع) ضد (ز-ص) و من معه

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد باليت اسماعيل الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي راجح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو و المتهمين (أ-س) و (ق-ع) بتاريخ 2008/11/12 ضد الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2008/11/10 القاضي بإدانة المتهمين (ق-ع) و (أ-س) بجناية السرقة المقتربة بظروف استعمال العنف والتهديد و التعدد والتسلق وحمل سلاح ظاهر إضرارا بالضحايا (م-ر)، (م-ف) و (ز-ص) تطبيقا للمواد 350 و 353/ف1 و 2 و 3 و 4 و 351 ف1 من قانون العقوبات و معاقبتهم بثلاثين (30) سنة سجنًا، مع مصادرة المحجوزات المستعملة في الجناية.

دعما للطعن أودع النائب العام تقريرًا ضمنه وجه واحد للنقض.

بينما تم إنذار المتهمين الطاعنين و لم يقدموا مذكرة الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن الذي قدمه النائب العام استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا بينما جاء طعن المتهمين مخالفا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية فهو غير مقبول.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المثار من طرف النائب العام المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى مخالفة قضاة الموضوع للمادة الخامسة من قانون العقوبات التي تحدد العقوبة القصوى للسجن بعشرين سنة، بينما حكم على المتهمين الطاعنين بثلاثين سنة سجنا مما يعرض الحكم للنقض.

حيث يتجلى من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات دانت المتهمين (ق-ع) و (ا-س) بجناية السرقة المقرنة بظروف استعمال العنف والتهديد والتعدد والتسلق وحمل السلاح ومنحتها ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ومعاينة كل واحد منهما بثلاثين سنة سجنا تطبيقا للمواد 350 و353 ف1 و2 و3 و4 و351/ ف1 و53 من قانون العقوبات.

حيث من المقرر قانونا في المادة الخامسة من قانون العقوبات أن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

(01) - (الإعدام - 02) السجن المؤبد - (03) السجن المؤقت لمدة خمس (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

حيث أن العقوبة المقررة للجريمة محل الإدانة هي السجن المؤبد تطبيقا للمادة 351 من قانون العقوبات، واعتبارا أن المحكمة منحت المتهمان ظروف التخفيف تطبيقا للمادة 53 من قانون العقوبات فإن العقوبة المقررة حينئذ تصبح تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة سجنا مما يجعل الحكم المطعون فيه القاضي بمعاينة المتهمين بثلاثين سنة سجنا قد خرق المواد 5 و53 من قانون العقوبات مما يعرضه للإبطال والنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

أولا : بعدم قبول طعني المتهمين شكلا لمخالفتهم للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : بقبول طعن النائب العام شكلا و موضوعا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، ترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

دراسات

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتربة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	بالت اسماعيل
مستشــــــــــــارا	سيدهم مختار
مستشــــــــــــارا	المهدي ادريس
مستشــــــــــــارا	مناد الشرف
مستشــــــــــــارة	ابراهيمى لىلى
مستشــــــــــــارا	براهمي الهاشمي

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي-أمين الضبط .

جدول لتحديد العقوبة المشددة بفعل حالة العود للشخص الطبيعي من وضع المستشار مختار سيدهم

الفئات	طبيعة الجريمة المدان بها المتهم سابقا	طبيعة الجريمة الملاحق بها مجددا	المدة الزمنية الفاصلة بين انقضاء العقوبة السابقة و تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة خلال المدة المبينة أدناه بالنسبة لكل فئة	العقوبة المقررة في الجريمة الملاحق بها مجددا	العقوبة المشددة بفعل حالة العود
الفئة الأولى	جناية أو جنحة يفوق حد عقوبتها الأقصى 05 سنوات حبسا (المادة 54 مكرر ق.ع)	جناية	مؤبدة	بين 10 و 20 سنة سجنًا	المؤبد الإعدام إذا كانت قد أدت إلى إزهاق روح إنسان
				تساوي أو تقل عن 10 سنوات سجنًا	ضعف العقوبة
الفئة الثانية	جناية أو جنحة حد عقوبتها الأقصى يزيد عن 05 سنوات (المادة 54 مكرر 1)	جنحة عامة يزيد حد عقوبتها الأقصى عن 05 سنوات حبسا (لا يشترط فيها تماثل مع الجريمة السابقة)	10 سنوات	نفس العقوبة السابقة أي أن حددها الأقصى يفوق 05 سنوات حبسا	الضعف حين يكون أقل من 20 سنة إذا كان حددها الأقصى 20 سنة يرفع الحد الأدنى إلى الضعف (وجوبي)
الفئة الثالثة	جناية أو جنحة حد عقوبتها الأقصى يزيد عن 05 سنوات حبسا (المادة 54 مكرر 2)	جنحة عامة	05 سنوات	تساوي أو تقل عن 05 سنوات حبسا	الضعف (وجوبي)
الفئة الرابعة	جنحة (المادة 54 مكرر 3)	نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم العود وفقا للمادة 57 ق.ع	05 سنوات	نفس العقوبة	الضعف (وجوبي)
الفئة الخامسة	مخالفة (المادة 54 مكرر 4)	نفس المخالفة	سنة واحدة	نفس العقوبة	تطبق المادتان 445 و 465 من قانون العقوبات

الحكم الغيابي والتقادم

تعليق على القرار 425360

السيد ماموني الظاهر

مستشار بغرفة الجنح و المخالفات

المحكمة العليا

مقدمة :

إن أصعب العمليات في توظيف الفكر القانوني، وبالأخص القواعد القانونية التي سطرها المشرع، هو التصرف أو الموقف الواجب اتخاذه من طرف رجل القانون، مهما كانت صفته، قاضيا أو محاميا أو باحثا أو مستشارا في القانون في مواجهة الوقائع المعروضة عليه و إعطائها التكيف القانوني الصحيح والحل المناسب لموقف سليم، في ضوء ما تمليه عليه القواعد القانونية لصيانة حقوق المتقاضين، ولهذه الاعتبار، فإن الأمر يستلزم القدرة على الاستيعاب والتمرين المستمر و تنمية المعارف القانونية للمرور من الميدان النظري إلى الميدان العملي وتطبيق النصوص القانونية بعد الإلمام بها واستيعابها لاستعمالها حيث يجب.

سنحاول من خلال هذا العرض، التطرق لمسألة التقادم في الحكم الغيابي، في إطار سلسلة من النقاط القانونية المطروحة والمستمدة من القضايا المرفوعة أمام المحكمة العليا للفصل فيها بقرارات و إعطاء الحلول الواجبة ومعالجة الإشكالات المثارة بشأنها في ضوء المنهجية المبنية على كون الاجتهاد والفقه في تطور مستمر في مواجهة ما قد يحدث من تطور اقتصادي واجتماعي و سلوكي الذي يعيشه ويمر به المواطن في حياته اليومية، وعليه تتضمن خطة البحث التصميم التالي :

أولا : مفهوم تقادم الدعوى العمومية.

ثانيا : مفهوم تقادم العقوبة.

ثالثا : تصنيف الحكم الغيابي عند تطبيق إجراءات التقادم.

رابعاً: التعليق على القرار رقم (425360) الصادر في 25/07/2007
عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث.

أولاً : مفهوم تقادم الدعوى العمومية

يقصد بمفهوم تقادم الدعوى العمومية انقضاء الآجال التي حددها المشرع لتحريكها أو مباشرة المتابعة منذ ارتكاب الأفعال المجرمة إلى صدور حكم نهائي قابل للتنفيذ، وذلك دون أن يتخذ أي إجراء من الإجراءات الموقفة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء من النظام العام يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وبالإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائي لاسيما المواد 6، 7، 8، 8 مكرر، 8 مكرراً و9 منه يتضح بأن الدعوى العمومية تنقضي بالتقادم وذلك بمرور ثلاث سنوات كاملة في مادة الجنح إن لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، ولقد وردت هذه المواد ضمن الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات الجزائية الجزائي الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ثم يليها الكتاب الأول الذي تضمن مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق، أما تقادم العقوبة فتناوله المشرع في الكتاب السادس، في إطار إجراءات التنفيذ.

وعليه، يتعين لتحديد مفهوم تقادم الدعوى العمومية، معرفة تاريخ ارتكاب الجريمة والإجراءات القاطعة للتقادم، و المتمثلة في إجراءات التحقيق والمتابعة وكذا نوع الجرائم التي يسري عليها التقادم، ومن بين إجراءات التحقيق القاطعة للتقادم، المحاضر المتضمنة معاينة الجرائم والمحرة طبقاً للقواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، أما إجراءات المتابعة فهي جميع الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة للتحريك أو مباشرة الدعوى العمومية، الاستدعاء المباشر أو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو استدعاء شهود، أو الادعاء المدني أو التكليف المباشر للحضور، في حين أن إجراءات التحقيق تخص جميع الإجراءات المتخذة في إطار التحقيق الابتدائي المأمور بها من طرف قاضي التحقيق وغرفة الاتهام والقضاة وضباط الشرطة القضائية، ويعد الادعاء المدني أمام قاضي

التحقيق إجراءً قاطعاً للتقادم بناءً على الأمر الذي يتخذه لتحديد الكفالة، ضف إلى ذلك مواجهة المتهم بأحد الأشخاص المشاركة في ارتكاب الجريمة.

الأمر بالقبض :

يعتبر الأمر بالقبض إجراءً من إجراءات التحقيق التي خول المشرع لقاضي التحقيق الحق في إصداره إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم و سوجه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، بحيث يجري تسليمه و حبسه (م 119 من ق.إ.ج) ويتم تنفيذ الأمر بالقبض بأن يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر بالقبض إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر، وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (121)، والمتعلقة بالقبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر بالقبض.

وما يجدر التأكيد عليه فيما يخص الأمر بالقبض وعلاقته بموضوع العرض هو ما ورد في المادة 121 ف1 من ق.إ.ج أي مدة سريان الأمر بالقبض بعد تنفيذه والتي حددها المشرع بثمانية وأربعين ساعة من اعتقاله، إذ يتعين استجوابه خلال هذه المهلة و إذا تعذر ذلك أخلي سبيله أي تم الإفراج التلقائي عنه من طرف المشرف على السجن، مع الإشارة بأنه في حالة وجود المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر الذي قد يطلب من وكيل الجمهورية نقله أو الإفراج عنه، ومن ثمة فإن الأمر بالقبض لا يسري عليه أمد التقادم إلا من يوم تنفيذه و باعتباره إجراءً قاطعاً للتقادم إلا أن مدة تنفيذه يجب ألا تتعدى ثمانية وأربعين ساعة في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 121 ف2 من ق.إ.ج.

ثانياً : مفهوم تقادم العقوبة

إن تقادم العقوبة إجراء يتعلق بتنفيذ العقوبة ولا يمكن حسابه إلا بعد صيرورة الحكم النهائي قابلاً للتنفيذ بمفهومه القانوني ويتعلق بجميع العقوبات سواء كانت جزائية (حبس) أو مالية (غرامات) إلا ما استثنى بنص خاص (الجرائم المستمرة أو التي لا تتقادم)، ويشترط فيه أن يستنفد المدة الزمنية المحددة في

القانون دون اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي توقف التقادم و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، ويعد بدوره من النظام العام يمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه. و باستقراء أحكام المواد 612 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يتبين بأن المشرع الجزائي قد تناول تقادم العقوبة ضمن الكتاب السادس الخاص ببعض إجراءات التنفيذ، ونصت المادة 614 منه على أن العقوبات الصادرة من مواد الجench بقرار أو حكم تقادم بمضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا ، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة وعليه فإن مفهوم تقادم العقوبة يحدد بصيرورة الحكم أو القرار نهائيا أي بعدما يصبح قابلا للتنفيذ بالمفهوم القانوني المحض (تبليغ الحكم أو القرار لشخص المحكوم عليه) وهو الشرط الذي يؤسس عليه تطبيق إجراء التقادم في العقوبة وبدونه لا يمكن التحدث عن العقوبة وإجراءات تنفيذها ، بل تعتبر كل الإجراءات السابقة له من إجراءات الدعوى العمومية .

ثالثا : تصنيف الحكم الغيابي عند تطبيق إجراءات التقادم

إن الحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر ضد الشخص الذي لم يكن التكليف بالحضور قد سلم له ويتخلف عن الحضور للجلسة (المادة 346 من ق.إ.ج) وقد استقر الفقه والقضاء على أن الحكم الغيابي، ما لم يتم تبليغه إلى الشخص المعني لا يشكل سوى إجراء من إجراءات الدعوى العمومية القاطعة للتقادم ولا يؤدي إلى بداية سريان مدة تقادم العقوبة.

(Recueil 5 juris- classeur prescription pénale page 8)

وبالتالي فإن آثار الحكم الغيابي على الدعوى العمومية يتمثل في كونه إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق و التي تقطع مدة سريان التقادم في الدعوى العمومية

فقط ولا اثر له على العقوبة إلا إذا تم تبليغه إلى الشخص المعني واستنفد جميع مواعيد الطعن وبذلك يشكل نقطة البداية لحساب مدة تقادم العقوبة عملاً بأحكام المادة 614 من ق.إ.ج التي تشترط أن يصبح الحكم أو القرار نهائياً ويستمد الحكم الغيابي طبيعته كإجراء من إجراءات الدعوى العمومية من نصوص المواد 409 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أنه يصبح كأن لم يكن بمجرد تقديم المعارضة من طرف المتهم بالنسبة لجميع ما قضى به ومن جهة أخرى فإنه في حالة ما إذا استأنف الحكم الغيابي أمام المجلس وقضى بتأييده فإنه يكون قد صادق على حكم ملغى منعدم وأساء تطبيق القانون وعرض قضاءه للنقض والإبطال.

رابعاً : التعليق على القرار رقم 425360

الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات

القسم الثالث في 25/27/2007

1- وقائع القضية :

بتاريخ 07-11-2005 طعن بالنقض من طرف المتهم المدعو (ش.ع) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 05-11-2005 الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد، القضاء بإدانة المتهم من أجل جنحة تهريب المخدرات وحيازتها ونقلها قصد المتاجرة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 326 من قانون الجمارك و المواد 241 / 242 و 243 من قانون الصحة وعقاباً له الحكم عليه بـ 18 سنة حبساً نافذاً و غرامة نافذة قدرها 30000 دج وفي الدعوى الجبائية إلزامه بأن يدفع إلى إدارة الجمارك الغرامة الجبائية التي طلبتها بالتضامن مع باقي المتهمين.

وكانت قبل ذلك قد أصدرت محكمة أولاد ميمون حكماً غيابياً بتاريخ 19/05/1991 قضت فيه على المتهم بعشرين 20 سنة حبساً نافذاً و 10000 د.ج غرامة نافذة مع تأييد الأمر بالقبض الصادر ضده.

وفي 14/08/2005 بلغ الحكم المذكور إلى المتهم وسجل معارضته فيه في نفس اليوم.

وفصلا في المعارضة المقدمة من طرف المتهم، أصدرت نفس الجهة (محكمة أولاد ميمون) حكما يقضي في الشكل بقبول المعارضة وفي الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه.

الأسباب التي اعتمدها المجلس في قضائه :

إن الدفع المقدم من طرف المتهم بخصوص تقادم الدعوى مردود عليه، ذلك لأنه لا يوجد ما يفيد تبليغ الحكم الغيابي للنيابة العامة التي تعتبر طرفا في الدعوى الجزائية حتى يتمكن من حساب التقادم.

الدفع المثار أمام المحكمة العليا :

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

النقطة القانونية التي تضمنها هذا الدفع :

إن مسألة تبليغ الحكم الغيابي للنيابة العامة ليست إجراء من الإجراءات التي تضمنتها المادة 412 وما بعدها من ق.إ.ج كنقطة بداية لحساب آجال الطعن بالمعارضة عندما لم يحصل التبليغ لشخص المتهم أو إذا لم تسع النيابة العامة إلى تنفيذ الحكم الغيابي بالطرق القانونية و خاصة القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 412 من ق.إ.ج وأن هذا الإغفال لا يحول دون سريان مدة تقادم الدعوى العمومية .

إن ما اعتمد عليه القرار المطعون فيه يشكل خرقا للمواد من 6 الى 9 و 409 الى 415 من ق.إ.ج.

مضمون قرار المحكمة العليا القاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة :

لقد اعتبرت المحكمة العليا بموجب قرارها محل التعليق بأن تبليغ الحكم الغيابي للنياابة العامة لا يعد إجراء من الإجراءات المنوه عنها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه لا يشكل نقطة بداية لحساب مدة تقادم الدعوى العمومية، بل هو تدبير من الشروط التي يعتمد عليها لحساب مواعيد تقديم المعارضة من طرف المتهم المحكوم عليه غيابيا عندما لا يحصل التبليغ لشخصه أو إذا تقاعست النياابة العامة عن اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 412 من نفس القانون لتنفيذ الحكم الغيابي بالطرق القانونية.

و استقر رأي المحكمة العليا على كون إغفال النياابة العامة أو تقاعسها عن تبليغ الحكم الغيابي وتنفيذه طبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية لا يشكل عائقا أو إجراء قاطعا لتقادم الدعوى العمومية ، ولا يجوز أن يضر بمصلحة المتهم وحقوقه وطالما أنه في قضية الحال قد صدر حكم غيابي في 19/05/1991 فإن هذا التاريخ هو الموعد الذي يبدأ فيه لحساب آجال تقادم الدعوى العمومية باعتبار أنه لم يتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة كما ينص عليه القانون .

الاجتهاد الذي كرسه قرار المحكمة العليا :

من خلال التعليق على القرار الصادر في 25/07/2007 تحت رقم 425360 ومراجعة ما سبقه من قرارات، يتضح جليا بأن المحكمة العليا اعتبرت مسألة الحكم الغيابي الذي لم يتم تبليغه بالطرق القانونية إلى شخص المتهم، حتى وإن كان مشمولاً بأمر بالقبض، إجراء من إجراءات الدعوى العمومية وتسري عليه القواعد المحددة في المواد من 6 إلى 9 و 409 إلى 412 من ق.إ.ج ، وإن عدم تنفيذ الحكم الغيابي وعدم تبليغه من طرف النياابة طبقا لمقتضيات المادة 412 من ق.إ.ج لا يحول دون حق المتهم في التمسك بالتقادم المنصوص عليه في المادة 8 من نفس القانون وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كونه يتعلق بالنظام العام.

ومن جهة أخرى، حسمت المحكمة العليا بموقفها هذا الخلاف الواقع في تفسير التقادم بالنسبة للحكم الغيابي هل هو إجراء من إجراءات الدعوى العمومية يدخل ضمن تقادم الدعوى العمومية أم هو إجراء من إجراءات تقادم العقوبة الوارد في نص المادة 612 وما يليها من ق. ا. ج .

والجدير بالذكر أن الموقف الذي أقرته المحكمة العليا بموجب القرار محل التعليق قد سبق و أن صدرت في شأنه عدة قرارات من الغرفة الجنائية نذكر منها على سبيل المثال القرارات التالية :

- قرار رقم 15590 بتاريخ 1981/12/24.

- قرار رقم 43824 بتاريخ 1987/7/14.

- قرار رقم 48138 بتاريخ 1987/10/13.

مدى تطابق القرار محل التعليق مع الاجتهاد القضائي الفرنسي :

لقد أشرنا لدى تعرضنا إلى مسألة التقادم في الحكم الغيابي بأن الاجتهاد اعتبر الحكم الغيابي من إجراءات الدعوى العمومية بحيث طالما انه لم يبلغ إلى المتهم أو أن التبليغ كان مشوباً بالبطلان فإنه لا يشكل سوى إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ولا يعد نقطة بداية لحساب مدة تقادم العقوبة⁽¹⁾، ولا يزال هذا الاجتهاد سائداً في فرنسا منذ 1833/02/01 بموجب القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، تأكيداً للاتجاه المذكور (طعن رقم 90-19082 بتاريخ 1993/03/23 ورقم 96-82784 بتاريخ 1997/07/01).

1. Prescription pénale juris-classeur page 8. 31/08/1978.

الرأي الشخصي حول النقطة القانونية التي فصل فيها القرار محل التعليق :

إن مسألة التقادم في الحكم الغيابي تقتضي اعتماد منهجية علمية صحيحة في التفسير القانوني للنصوص، مستخلصة من المنطق القانوني والقضائي وكذا الترتيب الذي سطره المشرع في صياغة هذه النصوص القانونية ، فمن الواضح بأنه بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أدرج المشرع تقادم الدعوى العمومية ضمن الأحكام التمهيدية بينما ورد تقادم العقوبة في الكتاب السادس في بعض إجراءات التنفيذ ولم يشر إلى الإحالة إلى نص المادة 8 بخصوص الحكم الغيابي بل اعتبر تاريخ بداية حساب مدة تقادم العقوبة اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا و قابلا للتنفيذ، وعليه و متى كان الحكم الغيابي غير نهائي و غير مستنفذ لمواعيد الطعن المحددة قانونا ، واعتبارا بأنه يصبح كأن لم يكن بمجرد تقديم المعارضة، ولما بأن صيرورته نهائيا لا تتم إلا باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 412 وما يليها (التبليغ لشخص المتهم) فإنه يبقى مجرد إجراء من إجراءات الدعوى الموقفة للتقادم.

أما عن الأمر بالقبض، فإن أثره على الحكم الغيابي يتحدد بما ورد في نص المادة 119 وما يليها من ق. ا. ج وبالتالي يمكن القول بأن تجديد الإشعار إلى القوة العمومية لتنفيذه خلال المدة المحددة لتقادم الدعوى العمومية (ثلاث سنوات) قد يعد حلا ناجعا إذا ما استعمل من طرف النيابة العامة باعتبارها المسؤولة عن تنفيذ الأوامر القضائية، كما أن الرقابة الدائمة والمستمرة للضبطية القضائية في هذا الإطار قد يحد من تراكم القضايا المتعلقة بعدم تنفيذ الأوامر بالقبض، الصادرة بموجب الأحكام الغيابية والإشكالات المترتبة عنها.

الخاتمة :

من خلال كل ما سبق تبيانه، يمكن أن نحصر مسألة التقادم بالنسبة للحكم الغيابي ونصنفها ضمن إجراءات الدعوى العمومية الموقفة للتقادم ونقطة البداية لحساب تقادم العقوبة بعد تبليغ الحكم الغيابي لشخص المتهم وذلك للأسباب التالية :

- 1- إن الحكم أو القرار الغيابي غير نهائي.
- 2- إن تقادم العقوبة يبدأ حسابه من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً.
- 3- إن صيرورة الحكم أو القرار نهائياً مقترنة بشرط تبليغه إلى شخص المتهم.
- 4- إن الأمر بالقبض يعتبر إجراءً منفصلاً عن الحكم الغيابي ولا أثر له على تقادمه إلا إذا كانت المدة التي نفذ فيها الأمر بالقبض أقل أو مساوية للآجال المحددة قانوناً لتقادم الدعوى.
- 5- إن التمسك بتقادم الدعوى في الحكم الغيابي يعد من الدفع المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز التمسك بها وإثارها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى إلا ما استثنى بنص خاص (الجرائم المستمرة).

ملحق :

نص القرار محل التعليق رقم 425360 قرار بتاريخ 25 جويلية 2007

قضية (ش-ع) ضد إدارة الجمارك و النيابة العامة

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا، غرفة الجنج و المخالفات، القسم الثالث، في جلستها العلانية المنعقدة بتاريخ الخامس و العشرين من شهر جويلية سنة ألفين وسبعة؛ بعد المداولة القانونية، القرار الآتي نصّه :

بعد الاستماع إلى السيدة قسوم زوليخة المستشارة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 07/11/2005 والذي رفعه المدعو (ش-ع) ضد القرار الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2005 عن مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية و الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف و تصديا من جديد القضاء بإدانة المتهم من أجل الوقائع المنسوبة إليه و عقابا له الحكم عليه بـ 18 عاما حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها 30.000 دج و في الدعوى الجبائية إلزام المحكوم عليه بدفعه بالتضامن مع بقية المدانين المحكوم عليهم بموجب حكم 19 ماي 1991 الغرامة الجبائية لفائدة إدارة الجمارك و ذلك من أجل ارتكابه جنحة تهريب مخدرات و حيازتها و نقلها قصد المتاجرة الفعل المنصوص و المعاقب عنه بالمادة 326 من قانون الجمارك و 242، 243 و 246 من قانون الصحة؛ حيث أنّ الطاعن معفى من دفع الرسم القضائي كونه محبوس.

حيث و لتدعيم طعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ زدون محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها أربعة أوجه للنقض مأخوذة من التناقض فيما قضى به القرار المطعون فيه مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه و انعدام و قصور الأسباب؛

حيث أنّ الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع في حق المطعون ضدها إدارة الجمارك مذكرة جواب مفادها رفض الطعن؛ حيث أنّ النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم التماسات ترمي إلى رفض الطعن؛

حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً؛

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و المؤدي وحده لنقض القرار المطعون فيه،

بحيث ورد بالقرار المطعون فيه بأنّ دفاع المتهم تقدّم بدفع كتابي بخصوص التقادم و أنه يتمسك به لأنّه من النظام العام و يطلب الحكم و التصريح بانقضاء الدعوى العمومية « و أن قضاة المجلس قد أجابوا على هذا الدفع و من ثم فإنّ تعليلهم في هذا الشأن يخضع لرقابة المحكمة العليا شأنه شأن كلّ تعليل و قد جاء في إجابة المجلس أنّ الدفع مردود على صاحبه ذلك أنّه لا يوجد ما يفيد تبليغ الحكم الغيابي للنيابة العامة التي تعتبر طرفاً في الدعوى الجزائية حتى يتمكن من احتساب التقادم » و حيث أن تبليغ الحكم الغيابي للنيابة العامة ليس هو أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية بل هو أحد التدابير المنوّه عليها بالمادة 412 من نفس القانون كمنطلق لحساب مواعيد الطعن بالمعارضة عندما لم يحصل التبليغ لشخص المتهم و أنّه إذا لم تسع النيابة العامة إلى تنفيذ الحكم بكلّ الطرق القانونية و على الخصوص بالقيام بالتبليغ المنصوص عليه بالمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ هذا الإغفال لا يحول دون سريان مدة تقادم الدعوى العمومية و أن هذا التعليل مخالفاً تماماً للمبادئ و الأعراف المطبقة في مادة التقادم و هو على الخصوص مخالف للقواعد التي كرّسها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 6 إلى 9 و 409 إلى 415 و متى كان غير ذلك يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الإبطال.

حيث بالفعل و بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أنه بتاريخ 19/05/1991 صدر حكم غيابي عن محكمة أولاد ميمون يقضي على الطاعن و مجموعة من المتهمين بعشرين سنة حبسا نافذة و 10.000 دج غرامة نافذة بعد تأييد الأمر بالقبض ضده، و حيث بلغ هذا الحكم للمتهم يوم 14 أوت 2005 و عارض فيه في نفس اليوم و صدر حكم بتاريخ 11/09/2005 يقضي بقبول المعارضة شكلا و في الموضوع بتأييد الحكم الغيابي في جميع تراتبه، و إثر استئناف المتهم أصدر المجلس القرار المطعون فيه، حيث و بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أن دفاع المتهم دفع أمام قضاة الموضوع (المحكمة و المجلس) بتقادم الدعوى العمومية، و حيث أن قضاة المجلس أسسوا رفضهم لهذا الدفع على أنه مردود على صاحبه ذلك أنه لا يوجد ما يفيد تبليغ الحكم الغيابي للنياابة العامة التي تعتبر طرفا في الدعوى الجزائية حتى يتمكن من حساب مدة التقادم، ولكن حيث أن التعليل الذي جاء به المجلس مخالف للقانون خاصة المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن مدة تقادم الدعوى العمومية تسري من يوم اقرار الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة.

وحيث أن تبليغ الحكم الغيابي للنياابة العامة ليس هو أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية بل هو أحد التدابير المنوّه عليها بالمادة 412 من نفس القانون كمنطلق لحساب مواعيد الطعن بالمعارضة عندما لم يحصل التبليغ لشخص المتهم، و إذا لم تسع النياابة إلى تنفيذ الحكم الغيابي بكل الطرق القانونية و على الخصوص بالقيام بالتبليغ المنصوص عليه بالمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن هذا الإغفال لا يجوز أن يضرّ بالمتهم، حيث و في قضية الحال فإن تاريخ 19 ماي 1991 الذي صدر فيه الحكم الغيابي هو التاريخ الذي يعتد به في حساب مدة تقادم الدعوى العمومية طالما أنه لم يثبت أن إجراء آخر من إجراءات المتابعة قد تمّ اتخاذه فيما بعد ضد المتهم.

حيث أنّ مجلس قضاء تلمسان لمّا رفض الدفع المثار من لدن المتهم بشأن التقادم قد تجاهل مقتضيات أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المبدأ القانوني المترتب على قاعدة التقادم. حيث متى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه و ذلك بدون إحالة.

لهذه الأسباب،

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا و القول أنّه مؤسّس و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة.

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنج و المخالفات-القسم الثالث-المتكوّنة من السيدة و السادة الآتية أسماؤهم :

الـرئيس	باروك الشريف
المستشارة المقررة	قسوم زوليخة
المستشار	بوري يحي
المستشار	زردوم أحمدة
المستشار	لعساكر محمد

بحضور السيد: محفوظي محمد-المحامي العام،
و بمساعدة السيدة : وهيبة صادلي-أمانة قسم الضبط.

في تعدد الجرائم concours d'infractions وأثره في العقوبات ؛ إشكالية تطبيق المادة 35 ق.ع دراسة تحليلية لقضاء المحكمة العليا

أ.د. أحسن بوسقيعة

مستشار بالمحكمة العليا متقاعد

أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء

يثور التساؤل حول أثر تعدد الجرائم concours d'infractions في العقوبة لاسيما عندما يتعلق الأمر بالتعدد الحقيقي أو المادي concours réel الذي أثار ومازال يثير جدلا كبيرا بين القضاة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية بل وحتى على مستوى المحكمة العليا التي تتدفق عليها الطعون بدون توقف بخصوص تطبيق أحكام تعدد الجرائم المنصوص عليها في المواد 34 إلى 38 ق.ع. سنحاول في هذه الدراسة التعرف على موقف المحكمة العليا من مسألة التعدد الحقيقي وأثره في العقوبات السالبة للحرية في ضوء نصي المادة 35 ق.ع والمادة 14 من قانون 2005-2-6 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين، وذلك من خلال قراءة تحليلية للقرارات الأخيرة الصادرة عنها. أصدرت المحكمة العليا بغرفتيها الجنائية والجناح والمخالفات خلال سنتي 2009 و2010 مجموعة من القرارات تتعدى الخمسين بشأن تعدد الجرائم وأثره في العقوبات السالبة للحرية وإشكالية تطبيق المادة 35 ق.ع بفقرتيها. تمتاز هذه القرارات بالخصائص الآتية :

- غزارتها وتنوع مصادرها بالنظر إلى الأطراف الطاعنة والجهات التي صدرت عنها القرارات محل الطعون،

- قراءتها السليمة لنصي المادة 35 ق ع بفقرتها و14 من قانون تنظيم السجون،

- استقرارها على رأي واحد،

- إيجابتها على مجمل الإشكالات المطروحة في الميدان.

غير أن ما يلاحظ على هذه القرارات هو عدم بحثها في توافر الشرط الأولي لتطبيق نص المادة 35 ق ع، وهو أن تكون الجرائم في حالة تعدد، أي أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي، ومرد ذلك إلى عدم عرض هذه المسألة على رقابة المحكمة العليا بسبب عدم تطرق القرارات المطعون فيها إليها.

نعرض أهم القواعد التي كرستها المحكمة العليا في قراراتها الأخيرة، قبل التطرق إلى المقصود بتعدد الجرائم الذي يعد الشرط الأولي الذي يتوقف عليه تطبيق المادة 35 ق ع.

I- ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بخصوص تطبيق المادة 35 ق ع والمادة 14 من قانون تنظيم السجون :

استقر قضاء المحكمة العليا على القواعد الآتية :

أولاً- الأصل عند تعدد الجرائم، أن العقوبة السالبة للحرية الأشد هي وحدها التي تنفذ، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 35 ق ع.
أخذت الفقرة الأولى من المادة 35 ق ع بمبدأ دمج العقوبات confusion des peines، أي عدم جمع العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد منها، وهو ما اصطلح عليه بجمع العقوبات في القانون المصري، ويترتب على هذه القاعدة ما يأتي :

أ- يختلف دمج confusion des peines عن ضم العقوبات
cumul des peines :

فأما دمج العقوبات فيقصد به تنفيذ العقوبة الأشد، وأما ضم العقوبات فيقصد به جمع العقوبات.

فإذا صدر حکمان على شخص يقضي عليه الأول بـ 10 سنوات سجنًا والثاني بـ 5 سنوات سجنًا من أجل جريمتين في حالة تعدد، أي لا يفصل بينهما حکم نهائي، يكون دمج العقوبتين بتنفيذ العقوبة الأشد عليه، أي 10 سنوات سجنًا فحسب، ويكون ضم العقوبتين بتنفيذ العقوبتين معًا عليه، أي 10 + 5 سنوات سجنًا (الغرفة الجنائية القسم الأول، قرار 23-7-2008)، (ملف رقم 488252).

ب- على النيابة العامة أن تنفذ العقوبة الأشد، دون حاجة إلى عرض الأمر على الجهات القضائية (الغرفة الجنائية القسم الأول : قرار 23-7-2008، ملف 488252 وقرار 15-7-2009، ملف رقم 583137) اللهم إلا إذا كان الغرض من عرض الطلب على آخر جهة قضائية هو التأكد من توافر شرط التعدد في الجرائم التي صدرت العقوبات من أجلها، أي التأكد من أن هذه الجرائم لا يفصل بينها حکم نهائي بات.

1- إذا تعذر على النيابة العامة، لسبب أو لآخر، التقيد بنص الفقرة الأولى من المادة 35 ق ع التي تفرض عليها تنفيذ العقوبة الأشد، فإنه يتعين عليها أن ترفع الأمر إلى الجهة القضائية التي صدرت عنها آخر عقوبة طبقًا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون، وذلك قبل نفاذ مدة العقوبة الأشد، من أجل :

- إما طلب دمج العقوبات confusion des peines،
- وإما طلب ضم العقوبات cumul des peines في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونًا للعقوبة الأشد.

2- للمحكوم عليه المحبوس أو لدفاعه أن يطلب من النيابة العامة، قبل نفاذ مدة العقوبة الأشد، أن تنفذ عليه العقوبة الأشد طبقاً للفقرة الأولى من المادة 35 ق ع، كما يمكنه تقديم طلب دمج العقوبات إلى الجهة القضائية التي صدرت عنها آخر عقوبة، طبقاً للمادة 14 من قانون تنظيم السجون، وذلك من أجل أن تحكم بتنفيذ العقوبة الأشد.

ج- تختص الجهة القضائية التي صدرت عنها آخر عقوبة بالفصل في طلبات دمج confusion des peines وضم العقوبات cumul des peines، طبقاً للمادة 14 من قانون تنظيم السجون، وذلك بغض النظر عما نصت عليه المادة 35 ق ع وبصرف النظر عن وجود إشكال في التنفيذ أو عدم وجوده. وقد رتبت المحكمة العليا على هذه القاعدة النتائج الآتية :

1- يتعين على الجهة القضائية التي صدرت عنها آخر عقوبة أن تفصل في طلب دمج أو ضم العقوبات، ومن ثم لا يجوز لها رفض الطلب بحجة عدم وجود إشكال في التنفيذ (غ ج قسم 1: قرار 23-7-2008، المرجع السابق؛ وغرفة ج م ق 1: قرار 8-7-2010 ملف رقم 510975، قراران في 7-10-2010 ملف 508262 و 508264)، كما لا يجوز لها الحكم بعدم الاختصاص أو برفض طلب الدمج بحجة أن حكم المادة 35 ق ع ينصرف إلى جهة التنفيذ (غ ج م ق 1: قرار 7-10-2010 ملف 647315).

2- في حالة ما إذا كان الطلب صادراً عن المحكوم عليه أو عن دفاعه، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي، حال توافر تعدد الجرائم، بدمج العقوبات أي بتنفيذ العقوبة الأشد طبقاً للفقرة الأولى من المادة 35 ق ع، باعتبار أن تنفيذ العقوبة الأشد تكون بصورة تلقائية (غ ج قسم 1: قرار 23/07/2008، المرجع السابق، غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول: قرار 07/01/2010 ملف 538385، قرار 4/02/2010 ملف 560997، قرار 08/04/2010 ملف 585066، قرار 6/05/2010 ملف 560321، قرارات في 7/10/2010 ملفات 508266 و 510595 و 510597 و 510599 و 590167).

وبناء على ما سبق، قضت المحكمة العليا بما يأتي:

- لا يجوز القضاء برفض طلب دمج العقوبات السالبة للحرية الصادرة ضد المحكوم عليه ولا الحكم بضم العقوبات إذا قضي ببناء على طلب المحكوم عليه،
- إذا أخطأ المحكوم عليه في صياغة طلبه فاستعمل فيه عبارة "ضم العقوبات" بدل "دمج العقوبات"، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تتقيد بمضمون الطلب إذا كان يرمي إلى تنفيذ العقوبة الأشد، وأن تقضي تبعاً لذلك بدمج العقوبات وليس بضمها (غ ج قسم 1: قرار 23-7-2008، المرجع السابق، غ ج م ق 1: قرار 7-01-2010 ملف 538385، قرار 4-02-2010 ملف 560997، قرار 8-04-2010 ملف 585066، قرار 6-05-2010 ملف 510597 و 560321، قرارات في 7-10-2010 ملفات 508266 و 510595 و 510597 و 510599 و 590167، قرار في 4-11-2010 ملف رقم 590167)،
- إذا رفع المحكوم عليه طلب دمج العقوبات، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 35 ق ع، فلا يجوز للجهة التي رفع إليها الطلب أن تقضي بضم العقوبات طبقاً للفقرة الثانية من المادة 35 ق ع (غرفة الجنب والمخالفات القسم الأول: قراران في 7-10-2010 ملف رقم 578762 و ملف رقم 646788).
- إذا أخطأت الجهة القضائية الفاصلة في الطلب في المصطلح فاستعملت في قرارها عبارة "ضم العقوبات" بدل "دمج العقوبات"، فإن هذا الخطأ لا يترتب عليه النقض طالما أن قضاة المجلس قضوا بتنفيذ العقوبة الأشد طبقاً للفقرة الأولى من المادة 35 ق ع (غرفة الجنب والمخالفات القسم الأول: قراران في 4-03-2010 ملف رقم 596814 و 596822)،
- 3- تختص محكمة الجنايات التي صدرت عنها آخر عقوبة بالفصل في طلبات دمج وضم العقوبات، وتقتصر فيها بدون اشتراك المحلفين (الغرفة الجنائية القسم 1 قرار 23-7-2008 وقرار 15-07-2009، المرجع السابق).

ثانيا- الاستثناء: يجوز لجهات الحكم أن تقضي بضم العقوبات cumul des peines، أي بجمع العقوبات، في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 35 ق.ع .

ويترتب على هذه القاعدة ما يأتي:

1- تختص الجهة القضائية التي صدرت عنها آخر عقوبة بالفصل في طلبات ضم العقوبات cumul des peines، طبقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون، بصرف النظر عن وجود إشكال في التنفيذ أو عدم وجوده،

2- تقدم طلبات ضم العقوبات من طرف النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات،

3- في حالة ما إذا كان الطلب صادرا عن المحكوم عليه وكان يهدف من خلاله إلى تنفيذ العقوبة الأشد، لا يجوز القضاء بضم العقوبات، بصرف النظر عن طلبات النيابة العامة، باعتبار أنه لا يجوز أن يسيء الطلب إلى حالة الطالب (المحكوم عليه)،

4- يتعين على الجهة التي تقضي بضم العقوبات أن تسبب قرارها تسببا خاصا تبرز فيه الدوافع التي جعلتها تخرج عن قاعدة عدم ضم العقوبات.

II- ما لم يعرض على رقابة المحكمة العليا: مفهوم تعدد الجرائم أو الشرط الأولي لتطبيق نص المادة 35 ق.ع بخصوص دمج العقوبات أو ضمها.

يقصد بالتعدد أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة وهو نوعان: تعدد صوري وتعدد حقيقي.

فأما التعدد الصوري أو المعنوي concours idéal، فهو أن يرتكب شخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص، وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 32 ق.ع.

وأما التعدد الحقيقي أو المادي *concours réel*، فمؤداه أن يرتكب شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي حاز قوة الشيء المقضي، وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 33 ق.ع.

تكون العبرة في التعدد الحقيقي، كما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا، "بعدم وجود حكم نهائي بات يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات" (غج م 27-07-1999، ملف 222057: المجلة القضائية 1/1999 ص 183).

ينقسم التعدد الحقيقي إلى صورتين:

- الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة أمام نفس الجهة القضائية، وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 34 ق.ع.

- الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة أمام نفس الجهة القضائية أو عدة جهات قضائية مختلفة، وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 35 ق.ع.

والصورة الثانية هي التي سنخصصها بالقسط الأوفر من الدراسة والتحليل باعتبارها محور الجدل والخلاف في الأوساط القضائية، كما أن مجمل القضايا التي طرحت على المحكمة العليا تتمحور حولها.

أولاً - الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة : وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 35 ق.ع.

أ- تعريفها : يقصد بهذه الصورة أن تحال من أجل المحاكمة جرائم في وضع تعدد، أي لا يفصل بينها حكم نهائي، إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة. تقبل هذه الصورة احتمالين:

- الاحتمال الأول، وهو أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة، وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب تاريخ ارتكابها، كأن يرتكب الجاني جنحة خيانة الأمانة في 2 فبراير ويحاكم عليها في 10 جوان فتصدر عليه عقوبة بستة أشهر حبس

نافذ فيستأنف الحكم، وبتاريخ 6 أكتوبر، وقبل أن يفصل المجلس في استئنافه في الحكم الأول، يرتكب جنحة الضرب والجرح العمد فيعاقب عليه بعام حبس نافذ، فالجريمتان في حالة تعدد لأن الحكم الصادر في 10 جوان غير نهائي.

- الاحتمال الثاني، وهو أن يحاكم الجاني وتصدر عليه عقوبة، ولو نهائية، من أجل جريمة ثانية، ثم يكتشف أن المحكوم عليه سبق له أن ارتكب قبلها جريمة لم يسأل عنها بعد، وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب معاكس لتاريخ ارتكابها، كأن يحاكم الجاني في 2 أوت من أجل سرقة ارتكبها في 2 مايو، وبعد 3 أشهر من محاكمته يكتشف أنه سبق له أن ارتكب جنحة تزوير وثيقة إدارية في 15 مارس.

وقد عرضت على المحكمة العليا قضية ينطبق عليها الاحتمال الثاني حيث حوكم متهم في 18-4-1994 عن وقائع جرت عام 1993 وقضي عليه بأربع سنوات حبسا وصار الحكم نهائيا ثم حوكم في 10-11-1998 عن وقائع جرت عام 1992 وعوقب بخمس سنوات سجنا، فاعتبرت المحكمة العليا أن تأخير المحاكمة عن الواقعة التي جرت عام 1992 إلى سنة 1998 لا يخرجها عن إطار صورة التعدد في الجرائم المنصوص عليها في المادة 35 ق ع (أنظر: غ ج قرار 27-7-1999 ملف 222057، المجلة القضائية 1-1999 ص: 183).

ب- أثر تعدد الجرائم على العقوبات في الجنايات والجنح: يميز المشرع بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات.

1- العقوبات السالبة للحرية : أخذ المشرع الجزائري في الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة بقاعدة عدم ضم العقوبات السالبة للحرية⁽¹⁾ non-cumul des peines ، أي عدم جمع العقوبات عند تحقق التعدد الحقيقي،

أو بمعنى آخر أخذ المشرع الجزائري بدمج العقوبات confusion des peines كما يتجلى ذلك من نص الفقرة الأولى من المادة 35 ق ع.

(1) استعمل المشرع الجزائري مصطلح: "ضم العقوبات" للتعبير عن جمع العقوبات.

غير أنه أجاز، بصفة استثنائية، الأمر بضم (جمع) العقوبات إذا كانت من طبيعة واحدة، كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية من المادة 35.

ولقد حصر المشرع مجال تطبيق جمع العقوبات فاشتراط أن تكون العقوبات سالبة للحرية وأن تكون من طبيعة واحدة بحيث لا يمكن جمع عقوبة الحبس إلا مع مثيلتها، أي عقوبة الحبس، ولا جمع السجن إلا مع مثيله، أي السجن، ومن ثم لا يجوز جمع الحبس والسجن والعكس صحيح، وشدد على أن يكون الأمر بجمع العقوبات بقرار مسبب.

وهكذا نقضت المحكمة العليا قراراً أمر بضم عقوبات جنائية وعقوبات جنحية (الغرف مجتمعة 1984/10/22 ملف 41029 : ج بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج1 ص 302).

2- العقوبات المالية : القاعدة في العقوبات المالية، خلافاً للعقوبات السالبة للحرية، هي ضم (جمع) العقوبات *cumul des peines*، هذا ما نصت عليه المادة 36 قع، وتصلح هذه القاعدة في تعدد الجرائم الحقيقي بصورتيه. غير أنه يجوز للقاضي أن يقرر عدم ضم الغرامات، أي عدم جمعها، بحكم صريح. وهنا لا بد أن نميز بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض كما هو حال الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية أو الضريبية.

وإذا كان للقاضي تقرير عدم جمع الغرامات الجزائية *non cumul des amendes pénales* فليس له ذلك في الغرامات الجبائية التي لا يجوز دمجها ومن ثم تصدر الغرامات على كل جريمة يثبت ارتكابها قانوناً.

3- العقوبات التكميلية وتدابير الأمن : نصت المادة 37 قع صراحة على جواز جمع العقوبات التبعية وتدابير الأمن والتزمت الصمت بشأن العقوبات التكميلية.

وكان تعديل قانون العقوبات في 2006 فرصة لتدارك الفراغ غير أن المشرع لم يفوت عليه هذه الفرصة فحسب بل زاد الأمر تعقيدا بعدما ألغى العقوبات التبعية وأبقى على المادة 37 ق ع على حالها بدون تغيير.

كما يجوز جمع تدابير الأمن والعقوبات السالبة للحرية والغرامة.

ج- أثر تعدد الجرائم على العقوبات في المخالفات : القاعدة في

المخالفات، خلافا للجنايات والجرح، هي جمع العقوبات *cumul des peines*، هذا ما نصت عليه المادة 38 ق ع عندما قضت بأن ضم (جمع) العقوبات في المخالفات وجوبي، وتطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء. وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد مخالفات مع جنح كأن يرتكب الجاني مثلاً جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور وثلاث مخالفات لقانون المرور، ففي مثل هذه الحالة، تجمع العقوبة المحكوم بها من أجل الجنحة سواء كانت حبساً أو غرامة أو عقوبة تكميلية (توقيف رخصة السياقة) مع عقوبة الحبس و/أو الغرامات المقضي بها في المخالفات.

ثانيا- الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة

أمام نفس الجهة القضائية : وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 34 ق ع⁽²⁾. ويقصد بهذه الصورة أن يرتكب الجاني جريمتين أو أكثر، لا يفصل بينها حكم نهائي، تحال معاً أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة. تقبل هذه الصورة احتمالين :

- الاحتمال الأول، وهو أن يرتكب الجاني جرائم في دائرة اختصاص نفس المحكمة يتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد أمام نفس المحكمة، كأن يرتكب الجاني في دائرة اختصاص محكمة الحراش جنح السرقة في 5 جانفي، وانتهاك حرمة منزل في 10 مايو والقتل الخطأ في 3 سبتمبر دون أن يتم اكتشافها، وبتاريخ 20 نوفمبر يضبط من أجل جنحة الضرب والجرح العمد وأثناء استجوابه يتوصل التحقيق إلى اكتشاف الجرائم التي سبق له ارتكابها، وإثرها يحال الجاني أمام محكمة الحراش للفصل في الجرائم الأربع في جلسة واحدة.

(2) أشارت المادة 34 ق.ع إلى الجنايات والجرح، غير أن مدلول التعدد الحقيقي ينطبق أيضاً على المخالفات.

- الاحتمال الثاني، وهو أن يرتكب الجاني جرائم في آن واحد تقريبا بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى، ومثال ذلك الشخص الذي يقود سيارة وهو في حالة سكر وعند مراقبته يهين أعوان الشرطة وعندما يحاولون القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب، فيحال الجاني أمام نفس الجهة القضائية من أجل الجرائم الثلاث ليحاكم من أجلها في جلسة واحدة. يميز المشرع بخصوص أثر هذه الصورة على العقوبات بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

1- العقوبات السالبة للحرية : القاعدة هي أن تبت جهة الحكم في إذنب الجاني عن كل جريمة ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد (المادة 34 ق.ع).

ففي المثال السابق المتعلق بالشخص الذي يعتدي على أعوان الشرطة إثر ضبطه وهو يقود سيارة في حالة سكر، تقضي جهة الحكم بإدانة المتهم من أجل جنح السياقة في حالة سكر وإهانة أعوان الشرطة والتعدي عليهم بالعنف ثم تقضي بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وهي الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد أي جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 148 ق.ع.

2- العقوبات المالية في الجنايات والجنح : يسري عليها حكم المادة 36 التي تقضي بجمع العقوبات المالية وتجزئ لجهة الحكم الأمر بعدم جمع الغرامات بحكم صريح.

ويبقى التمييز قائما بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية على النحو الذي سبق بيانه في الصورة السابقة.

الخلاصة

يستخلص مما سبق :

- 1- أن تطبيق المادة 35 ق ع بخصوص دمج العقوبات السالبة للحرية أو جمعها يتوقف على توافر شرط أولي، وهو أن تكون الجرائم في حالة تعدد، كما عرفته المادة 34 ق ع، وهو أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة جرائم لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي حاز قوة الشيء المقضي،
- 2- يتعين على النيابة العامة التقيد بالفقرة الأولى للمادة 35 ق ع التي تلزمها بتنفيذ العقوبة الأشد،
- 3- ومع ذلك تبقى الجهة القضائية التي صدرت عنها العقوبة الأخيرة السالبة للحرية مختصة بالفصل في أي طلب يقدم إليها من طرف المحكوم عليه أو دفاعه أو النيابة العامة لدمج العقوبات أو ضمها، وذلك عملاً بأحكام المادة 14 من قانون تنظيم السجون،
- 4- في كل الحالات التي يقدم فيها الطلب من طرف المحكوم عليه أو دفاعه، يتعين على الجهة القضائية التي تفصل فيه أن تقضي بدمج العقوبات، حتى ولو أخطأ المحكوم عليه في صياغة طلبه فاستعمل عبارة ضم العقوبات بدل دمجها وذلك إذا ما تبين من مضمون الطلب أنه يقصد تطبيق العقوبة الأشد طبقاً للفقرة الأولى من المادة 35 ق ع.

ملحق بعض القرارات محل التعليق

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بياجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ز) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2007/02/19 والقاضي في الشكل برفض طلبه الرامي إلى دمج العقوبتين المحكوم بها عليه لسبق الفصل. بعد الاطلاع على المذكرة التي أودعها الطاعن (ز-ن) بواسطة محاميه الأستاذ سليمان حواء و المتضمنة وجهين للنقض .

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

حيث إن الطاعن أثار في مذكرته الوجهين التاليين :

الأول : مأخوذ من انعدام التسبيب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتمد على حيثية واحدة مفادها أنه سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت قرار في 2006/12/11 يقضي برفض طلب الضم.

الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اكتفى بالاستناد إلى مبدأ قانوني مفاده سبق الفصل بدون الإشارة أي نص قانوني يكرس هذا المبدأ.

و حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام قد قضوا في الشكل برفض طلب المحكوم عليه (ز-ن) و الرامي إلى دمج العقوبتين المحكوم بها من طرف محكمة الجنايات. و قد أسست غرفة الاتهام قرارها على سبق الفصل في هذا الطلب بموجب قرارها الصادر في 2006/12/11.

و بالرجوع إلى هذا القرار المستند عليه و الصادر عن نفس غرفة الاتهام بتاريخ 06/12/11 ، فيتبين منه أن غرفة الاتهام قد رفضت طلب دمج العقوبات على أساس أن الأحكام الصادرة ضد المتهم ليست من طبيعة واحدة لكونها تتعلق بالجنايات والجنح.

و حيث يستفاد من أسباب القرارات المذكورين أعلاه أن غرفة الاتهام قد وقعت في خلط بين ضم العقوبات و دمجها ، إذ أن الضم يعني جمع العقوبتين المحكوم بها عليه و تنفذ عليه 05+10 سنوات سجنا أي مجموع 15 سنة سجنا : بل كان طلبه يرمي في الحقيقة إلى دمج العقوبتين و تنفيذ العقوبة الأشد طبقا للمادة 35 فقرة 1 من ق.ع أي عقوبة 10 سنوات هذا من جهة .

و من جهة أخرى فإن المادة 14 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 05/02/06 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين تنص في فقرتها الخامسة على أن : «تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ..».

كما تنص نفس المادة في فقرتها السابعة و الأخيرة على أن : «ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابعة في هذه المادة على آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية ...».

و حيث يتبين مما سبق أن غرفة الاتهام لا تكن مختصة إلا في الفصل في الطلبات المتعلقة بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

وفيما يخص الطلبات المقدمة من طرف المحبوسين المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات و الرامية إلى دمج هذه العقوبات و تنفيذ الأشد منها، فيكون من صلاحيات النيابة العامة المكلفة قانونا بموجب المادة 10 من قانون تنظيم السجون بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية أن تنفذ العقوبة الأشد وحدها وبقوة القانون طبقا للمادة 35 فقرة 1 من ق.ع.

وإذا رأت النيابة العامة بأنه توجد حالة من حالات ضم العقوبات و ليس دمجها طبقا للفقرة الثانية من المادة 35 ق.ع مثل صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جرم القرار طبقا للمادتين 188-189 ق.ع و التي تضم للعقوبات الأخرى، فعليها أن تعرض الطلب على آخر جهة قضائية التي أصدرت العقوبة السالبة للحرية حتى لو تعلق الأمر بمحكمة الجنايات التي تفصل فيه بدون اشتراك المحلفين.

و عليه فإن غرفة الاتهام كانت غير مختصة في الفصل في الطلب المقدم من طرف الطاعن و ذلك طبقا للمادة 14 فقرة 7 من قانون تنظيم السجون - و يترتب عنه نقض القرار المطعون فيه مع تمديد للنقض القرار السابق و الصادر في نفس الدعوى بتاريخ 06/12/11 و بدون إحالة مع صرف النيابة العامة إلى عرض الطلب على آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية .

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بقبول طعن الطالب (ز.ن) شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 07/07/19 مع تمديد النقض للقرار الصادر في نفس الدعوى بتاريخ 06/12/11 و ذلك بدون إحالة مع صرف النيابة العامة إلى عرض طلب دمج أو ضم العقوبات على آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية طبقا للمادة 14 فقرة 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

دراسات

رئيس القسم رئيساً مقرراً	باجي حميد
مستشـاراً	قرموش عبد اللطيف
مستشـاراً	محدادي مبـروك
مستشـاراً	لويـفي البشير

بمحضور السیده : دروش فاطمة-المحامي العام،
وبمساعدة السیده : بلواھري ابتسام-أمين قسم الضبط.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد هميسي لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعى في طلب دمج العقوبات (ه-ه) بتاريخ 2007/06/03 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة الجزائية بتاريخ 2007/05/26 القاضي برفض الطلب. وتجدر الإشارة أن الطاعن (ه-ه) تقدم بطلب يلتمس منه ضم العقوبات الصادرة ضده بموجب قرارات قضائية.

وحيث أن الاستاذ بن زایت عبد القادر أودع مذكرة طعن أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،
الفرع الأول : ذلك أنه ورد بالقرار أن الطاعن حضر الجلسة وتم الاستماع إلى تصريحاته وان الكلمة الأخيرة منحت له لتدعيم طلبه بينما في الواقع فإن الطاعن لم يحضر للجلسة ولم يتم استخراجها من المؤسسة العقابية كما لم يذكر في منطوق القرار إن كان قد صدر حضوريا أو غيابيا وبالتالي فإن إغفال هذه البيانات يعد خرقا للقانون.

الفرع الثاني : ذلك أن عدم استخراج الطاعن من المؤسسة العقابية للاستماع إليه يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،
ذلك أن القرار جاء منعدم الأسباب ذلك انه ورد بحجيات القرار أنه لا يوجد أي إشكال في التنفيذ مما يجعل طلب الضم غير مؤسس.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

الفرع الأول : ذلك أن القرار خالف أحكام المادة 14 من قانون تنظيم السجون التي تجعل طلب الضم أو الدمج من اختصاص آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية وبالرجوع إلى القرار فإن قضاة المجلس صرحوا بعدم اختصاصهم للفصل في طلب الطاعن بدعوى أن النيابة العامة هي المكلفة بتنفيذ العقوبات وعليها أن تنفذ العقوبة الأشد مادام أنه لا يوجد أي إشكال في التنفيذ وبالتالي يكونون قد أغفلوا الاطلاع على المادة السالفة الذكر التي تجعل آخر جهة قضائية هي المنسوبة.

الفرع الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 35 من قانون العقوبات التي توجب على قضاة المجلس في حالة تعدد العقوبات تطبيق العقوبة الأشد،

ذلك أن العقوبات المحكوم بها على الطاعن هي من طبيعة واحدة وبالتالي كان على المجلس التصريح بدمجها أو ضمها ومن ثمة فإن عدم القضاء بالدمج أو الضم يكون القرار قد خالف القانون. حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض رفع في الأجل القانوني واستوفى أوضاعها الشكلية لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الثاني والوجه الثالث بضرعه لترابطهما وتكاملهما :

حيث إنه يتبين فعلا من خلال مراجعة أوراق الملف لاسيما القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون عندما صرحوا بأنه لا يوجد إشكال في التنفيذ بناء على ذلك قضوا برفض الطلب ذلك أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج فإنها تخول لآخر جهة قضائية أصدرت

العقوبة السالبة للحرية الفصل في طلب دمج العقوبات وذلك بغض النظر إن كان هناك إشكالا في التنفيذ أم لا وبالتالي كان على قضاة المجلس التصدي لموضوع الطلب الرامي إلى دمج العقوبات الصادرة ضد الطاعن بموجب القرار القضائي وذلك عملاً بأحكام المادة 35/1 من قانون العقوبات المتعلقة بدمج العقوبات. ومن ثمة فإن قضاة المجلس بقضائهم برفض الطلب على أساس عدم وجود إشكال في التنفيذ يكونون قد أساءوا وتطبيق القانون لاسيما أحكام المادة 35 من قانون العقوبات و14 من قانون تنظيم السجون وبالتالي فإنهم عرضوا قرارهم للنقض والإبطال لذا فإن الوجهين المثارين سديدين مما يتعين قبولهما وبالتالي التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وذلك بدون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً.
و بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح و المخالفات - القسم الأول - المترتبة من السادة :

طالب أحمد	رئيس الغرفة رئيساً
هميسي لخضر	مستشاراً مقررراً
مقداحي حسين	مستشاراً
حميدة مبارك	مستشاراً
بن طاية حمودي	مستشاراً
سعادة بويكر	مستشاراً

بحضور السيدة : دراقي بنية - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : قارش فتيحة - أمين الضبط.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد هميسي لخضرمستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية. فضلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي في طلب دمج العقوبات (ط-ا) بتاريخ 2007/12/10 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان الغرفة الجزائية في 2007/12/08 القاضي برفض الطلب. وتجدر الإشارة إلى أن الطاعن تقدم بطلب يلتمس فيه دمج العقوبات الصادرة ضده بموجب أحكام جزائية.

وحيث أن الأستاذ مسعودة مصطفى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع مذكرة طعن في حق الطاعن أثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأسباب،

ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في تعليقه بالقول إن شروط الضم غير متوفرة وهذا لا يعد تسببا مقنعا ذلك أن كل حكم لا يحمل أسبابا يكون في حكم عدم ويتعرض للنقض لأنه لم يبين ما هي الشروط الغير متوفرة.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

بدعوى أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، وفي دعوى الحال فإن العقوبات المحكوم بهما على الطاعن هما عامين حبسا نافذا في كل قضية، وبالتالي لا يوجد عقوبة أشد وهذا لا يعني أن الدمج مستحيل ذلك أنه لا يوجد نص قانوني يجرم وطالب دمج من دمج العقوبات المتساوية.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض رفع في الأجل القانوني واستوفى أوضاعه القانونية، لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجهين لتشابههما و تكاملهما :

حيث أنه يتبين من خلال مراجعة أوراق الملف لاسيما القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس سببوا قرارهم القاضي برفض الطلب على أساس أن شروط الضم المنصوص عليها بالمادة 35 من قانون العقوبات غير متوفرة.

وحيث أن هذا التعليق جاء قاصرا من جهة ومخالفا لأحكام المادة 1/35 من قانون العقوبات من جهة أخرى ذلك أن الطاعن كان يهدف من وراء طلبه دمج العقوبات الصادرة ضده وهي الحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 1/35 من القانون السالف الذكر التي تتطلب فقط أن تكون الأحكام المراد دمجها قد أصبحت نهائية، وبالتالي فهي لا تشترط شروط أخرى ذلك أن دمج العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد تكون بصورة تلقائية وهذا بخلاف الحالة الثانية المتعلقة بضم العقوبات المنصوص عليها بالمادة 2/35 من قانون العقوبات، لذا فإن قضاة المجلس قد أساءوا تطبيق أحكام المادة السالفة الذكر وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.
وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

دراسات

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-
غرفة الجنح و المخالفات-القسم الأول- المتركة من السادة :

طالب أحمد	رئيس الغرفة رئيسا
هميسي لخضر	مستشارا مقرررا
مقداحي حسين	مستشــار
حميدة مبارك	مستشــار
تاقة بوسعد	مستشــار
لعساكر محمد	مستشــار
بن طاية حمودي	مستشــار
سعادة بوبكر	مستشــار

بحضور السيدة : دراقي بنية-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : قارش فتيحة-أمين الضبط.

ملف رقم 583137 قرار بتاريخ 2009/07/15

قضية النيابة العامة ضد (م-م)

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2008/06/29 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي.

بعد الاطلاع على طلبات النائب العام المكتوبة المتضمنة وجهها وحيداً للطعن بالنقض مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن طعن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانوناً فيتعين قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع :

حيث أن النائب العام قد أثار في طلباته المكتوبة وجهاً وحيداً للطعن بالنقض :
مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اكتفى بالتفسير الحرفي لنص المادة 14 من القانون 05/04 وأعطى قراءة خاطئة لها وأن قضاء غرفة الاتهام خالف روح المادة المذكورة.

وعن الوجه الوحيد المثار من لدن الطاعن :

وحيث أنه وعلى خلاف ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه فإن قضاة غرفة الاتهام طبقوا صحيح القانون والتزموا بما جرى عليه اجتهاد المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في الموضوع.

وحيث أن اجتهاد المحكمة العليا الغرفة الجنائية جرى واستقر على ما يلي :
أن المادة 14 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 05/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين تنصّ في فقرتها الخامسة على أن :

« تختصّ غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ».

كما تنصّ نفس المادة في فقرتها السابعة والأخيرة على أن :
« ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمّها وفقاً لنفس الإجراءات المحددة في الفقرة السابقة في هذه المادة على آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية ».
وحيث يستفاد ممّا سبق أنّ غرفة الاتهام لا تكن مختصة إلا في الفصل في الطلبات المتعلقة بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

وفي ما يخص الطلبات المقدمة من طرف المحبوسين المحكوم عليهم بعدّة عقوبات سالبة للحرية بسبب تعدّد المحاكمات والرامية إلى دمج هذه العقوبات وتنفيذ الأشدّ منها، فيكون من صلاحيات النيابة العامة المكلفة قانوناً بموجب المادة 10 من قانون تنظيم السجون بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، أن تنفّذ العقوبة الأشدّ وحدها وبقوة القانون طبقاً للمادة 35 / 1 ق.ع.

وإذا رأت النيابة العامة بأنّه توجد حالة من حالات ضم العقوبات وليس دمجها طبقاً للفقرة الثانية من المادة 35 ق.ع مثل صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جرم الفرار طبقاً للمادتين 188-189 والتي تضمّ

للعقوبات الأخرى، فعليها أن تعرض الطلب على آخر جهة قضائية التي أصدرت العقوبة السالبة للحرية حتى ولو تعلّق الأمر بمحكمة الجنايات التي تفصل فيه بقرار مسبب وبدون اشتراك المحلفين.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس.
والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية-القسم الأول المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بياجي حميد
مستشارا مقرا	عبد النور بوفلجة
مستشــــارا	محدادي مبروك
مستشــــارا	قرموش عبد اللطيف
مستشــــارا	لويافي البشير

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام- أمين الضبط.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد هميسي لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .
فضلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البليلة بتاريخ 2008/08/12 ضد القرار الصادر عن نفس المجلس الغرفة الجزائية بتاريخ 2008/08/10 القاضي بضم العقوبتين المحكوم بهما بموجب القرارين الصادرين في 2007/01/21 فهرس 07/966 وفي 2007/01/21 فهرس 07/967 والقول أن العقوبة الواجبة التنفيذ هي 5 سنوات حبسا نافذا .
وحيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء البليلة أودع تقرير أثار فيه وجها وحيدا للنقض :

الوجه الوحيد : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق القانون،
ذلك أن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون بجعل العقوبة الواجبة التنفيذ هي 5 سنوات حبسا نافذا مخالفين بذلك المادة 2/35 من قانون العقوبات التي تنص بأنه يجوز ضم العقوبات في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا في حين أن الجريمة الأشد هي التهديد وأن عقوبتها تصل إلى 10 سنوات حبسا مما يجعل المجلس قد أخطأ عندما اعتبر العقوبة الأشد تخص جريمة السرقة .
وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار .

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض رفع في الأجل القانوني واستوفى أوضاعه الشكلية لذا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع : عن الوجه الوحيد :

حيث إنه يتبين من خلال مراجعة أوراق الملف لاسيما القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون لاسيما أحكام المادة 35 من قانون العقوبات ذلك أن الطلب المقدم من طرف المطعون فيه وإن كان يتضمن طلب ضم العقوبات إلا أنه في الأصل يهدف إلى دمج العقوبات المحكوم بهما عليه بموجب القرارين النهائيين وهو ما يثبتته الطلب نفسه، والتماسه تطبيق العقوبة الأشد ومن ثمة فإن قضاة المجلس لما طبقوا أحكام المادة 2/35 من قانون العقوبات المتعلقة بضم العقوبات والتي هي الاستثناء فإنهم خالفوا القانون ذلك أنه كان يتعين عليهم التقيد بموضوع الطلب وتطبيق أحكام المادة 1/35 من قانون العقوبات المتعلقة بدمج العقوبات وذلك بتنفيذ العقوبة الأشد المحكوم بها وهي القاعدة الأصلية عند صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات وبالتالي يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا .
وبنقض و إبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .
و بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية .
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-
غرفة الجرح و المخالفات-القسم الأول- المتركة من السادة :

دراسات

طالب أحمد	رئيس الغرفة رئيسا
هميسي لخضر	مستشارا مقرر
مقداحي حسين	مستشــــار
لعساكر محمد	مستشــــار
حميدة مبارك	مستشــــار
سعادة بويكر	مستشــــار
بن طاية حمودي	مستشــــار

بحضور السيدة : دراقي بنية-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : قارش فتيحة- أمين الضبط.

دور التسجيل و الشهر العقاري في ضبط الملكية العقارية الخاصة

السيد صنوبر أحمد رضا

أستاذ مساعد قسم أ

كلية الحقوق - جامعة أبو بكر بلقايد -

تلمسان

المقدمة :

لطالما اعتبر حق الملكية العقارية الخاصة من أوسع الحقوق العينية الأصلية على الإطلاق ، فهو حق يمكن صاحبه من جميع السلطات التي من خلالها يمكنه التصرف المطلق في ملكه ، فله الاستعمال و الاستغلال و التصرف ، و بتعاقب الحضارات و تغير الأفكار و النظريات كان حق الملكية العقارية الخاصة محل مدّ و جزر عبر مختلف الأزمنة ، و في عصرنا الحديث وإن كان الفكر السائد يجمع على ضرورة تقديس هذا الحق إلا أن الدولة لها دور و جوبي و إلزامي في ضبط حق الملكية العقارية الخاصة ، و يعود السبب في ذلك إلى كون أن العقار أصبح يمثل لدى جميع المجتمعات أساس الاستقرار و الثبات ، و هو يعد إلى جانب هذا الدور مقياس لتطور الشعوب و الأمم ، لذلك أصبح محل اهتمام من قبل جميع السلطات في الدولة ، فكل من المشرع و الحكومة و القضاء حسب مهام كل منهم يولي الرعاية التامة و الشاملة في ضمان حماية و امن و استقرار الملكية العقارية الخاصة.

و الجزائر كبقية دولة العالم أولت الاهتمام البالغ للملكية العقارية الخاصّة وكان للمشروع دور في ذلك من خلال سنه ترسانة من القواعد و الأنظمة القانونية التي تحكم الملكية العقارية ، غير أن الخطأ الذي وقع فيه المشروع انه لم يتمكن من السيطرة على جميع هذه الأنظمة، الأمر الذي أدّى بدارسي القانون و كذا القضاء إلى الوقوع في عدة تناقضات، من حيث تطبيق هذه الأنظمة و القواعد القانونية . ومن هنا فإن القانون العقاري أصبح مشتبكاً في عدة قوانين و مراسيم و أوامر، الأمر الذي صعب من التحكم في هذا الفرع من القانون و الذي أضحى يمثل العمود الفقري للقانون الخاص بحكم أن حق الملكية تم التطرق إلى القواعد العامة التي تحكمه في أحكام القانون المدني.

الجدير بالذكر و هو أن الدولة تدخلت بما لها من سيادة و سلطان قصد وضع بعض الحدود أو المعالم التي يلتزم الأفراد بضرورة احترامها حينما يقبلون على إبرام تصرفات قانونية ترد على عقارات أو حقوق عينية عقارية ، وهذا مردّه تفادي الفوضى التي قد تنتج من جرّاء هذه التّصرفات و من هنا أقرّ المشروع نظامي التّسجيل و الشّهر العقاري على التّصرفات القانونية التي ترد على العقارات أو الحقوق العينية العقارية . و نظرا للظّروف التّاريخية التي مرّت بها الجزائر و بالخصوص الآثار التي ترتبت عن الاستعمار الفاشم ، تحررت البلاد بعد كفاح مثير و طويل و باسل و استرجعت الجزائر سيادتها على أقاليمها بما فيها ممتلكاتها، فترتب عنه مغادرة المعمرين و كل من والاهم أرض الوطن و أثناء هذه المرحلة أبرموا عدة صفقات مع بعض الجزائريين بخصوص ممتلكاتهم العقارية و كان ذلك بموجب عقود رمزية أو مزورة، مما دفع الدولة إلى إلغاء جميع التّصرفات التي وقعت بعد الاستقلال بموجب قانون الثورة الزراعية⁽¹⁾، كما

1- قانون الثورة الزراعية رقم : 71-73 المؤرخ في : 08-11-1971 نصّ في المادة 154 أن جميع عمليات التداير التحفظية ، القسمة أو المصلحة أو نقل الملكية بين الأحياء للأراضي الزراعية و المبرمة تحت أي شكل كان بين 05-07-1962 و تاريخ نشر هذا القانون و التي تستهدف استبعاد هذه الأراضي من تداير التأميم المحتملة تعد باطلة و عديمة المفعول إزاء الأحكام المتعلقة بالثورة الزراعية.

أن الثقافة القانونية لدى المواطن ما زالت تركز حرية المالك في إبرام التصرفات القانونية التي يراها تدر عليه منفعة بكل حرية، دون مراعاة شكل أو إجراء معين سنه القانون، و من هذا المنطلق نود الحديث ولو في دراسة مختصرة لآليات التسجيل و الشهر العقاري من خلال التساؤل إن كان لهذه الأنظمة دور في الحد و التقليل من توسع حق الملكية العقارية الخاصة أم أنها أنظمة جاءت كوسيلة وأداة فعالة لحماية هذا الحق؟

هل أن إجراءات التسجيل تعرقل السير الحسن للتصرفات التي ترد على العقارات أم أنها مجرد أداة تستعملها الدولة في مراقبة الممتلكات العقارية الخاصة؟

هل كان لنظام الشهر العقاري دور في ضبط الملكية العقارية الخاصة خصوصاً بعد الفوضى التي شهدتها العقار بعد الاستقلال ؟ و هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال تبيان ماهية التسجيل و الشهر العقاري على ضوء القانون العقاري الجزائري ثم نبين الآثار القانونية المترتبة عن هذه الأنظمة على التصرفات العقارية.

المبحث الأول : ماهية التسجيل والشهر العقاري :

لقد قرر المشرع ضرورة اتباع بعض الإجراءات القانونية و التنظيمية في تداول الأموال سواء كانت منقولات أو عقارات من بينها ضرورة تسجيل هذه العمليات كمرحلة قانونية أولى تسبق نقل الملكية، ثم بعد ذلك ألزم الأشخاص بضرورة احترام القواعد و الإجراءات التي تهدف إلى تثبيت ملكية العقار سواء في ما بين المتعاقدين أم في مواجهة الغير وذلك من خلال إقراره نظام الشهر العقاري. و عليه سنحاول تحديد مفهوم التسجيل و أهميته، ثم بعد ذلك نبين المقصود من شهر التصرفات التي ترد على العقارات مع تبيان أهمية هذا النظام.

المطلب الأول : ضبط الفكرة القانونية لمفهوم تسجيل العقارات :

الفرع الأول : تعريف تسجيل العقارات و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له :

أول ما يجب قوله بخصوص التسجيل، أنه ظل و لفترة طويلة من اختصاص دارسي الأنظمة الجبائية و المالية ، كون أن الموضوع على صلة بقانون الضرائب وقانون المالية ، مما جعل رجال القانون لا يولون الاهتمام البالغ لهذا المفهوم الذي له أهمية بالغة على التصرفات القانونية المبرمة من قبل الأفراد . و من هنا كان التسجيل يعرف على أنه الإجراء الذي يقوم به الموظف العمومي طبقا لإجراءات مختلفة تهدف إلى تحليل التصرف القانوني وإظهاره في دفاتر مختلفة و حسب هذه التحاليل يمكن تحصيل الضريبة ، وذهب آخرون إلى القول أنه إجراء يتمثل في تدوين عقد في سجل رسمي يمسكه موظفو التسجيل الذين يقبضون من جرّاء ذلك رسما جبائيا ، و هناك من يعرف التسجيل على أنه إجراء يتم من طرف موظف عمومي بطرق متغيرة تظهر بصفات مشتركة و تتضمن أساسا تحليل التصرفات القانونية و على أساس نتائج هذا التحليل تفرض حقوق التسجيل⁽²⁾، إذا يتضح من خلال كل هذه التعاريف أنها جاءت متشابهة فيما بينها و هي تخص معنى التسجيل بصفة عامة سواء تم بخصوص أموال منقولة أو أموال عقارية، و تصب في قالب واحد في كون أن التسجيل يعد بمثابة إجراء إداري تقوم به إدارة عمومية تمثل مرفقا عاما ، هذه الإدارة توكل مهمة التسجيل إلى موظف عمومي معين من طرف الدولة للخدمة العامة وهو مفتش التسجيل طبقا لما تنص عليه المادة 180 من الأمر 76-105 المؤرخ في : 09-12-1976 المتضمن قانون

2- رمول خالد - دوة اسيا : الإطار القانوني و التنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري ، دار هومة،

الطبعة الثانية 2009 ، ص 19 و 20.

التسجيل ، و هو إجراء يتم بمقابل دفع حقوق التسجيل أي أن مفتش التسجيل يقوم باقتطاع الحقوق في شكل نقدي، إعمالاً لمبدأ المساواة و العدالة و كذا قصد المساهمة في تغطية الأعباء العامة للدولة وإن كانت فيه بعض التصرفات القانونية التي هي معفاة من حقوق التسجيل⁽³⁾، كما أنه إجراء ذو طابع إجباري ونهائي، ذلك أن مفتش التسجيل يجبر المكلف بحقوق التسجيل بضرورة سداد هذه الحقوق بطريقة إدارية ، و من خلال ذلك يتجلى مبدأ سيادة و سلطان الدولة ، فجميع المواطنين ملزمون و متساوون بأداء الضريبة.

و بما أن الموضوع يتعلق بتسجيل العقارات، هذه الأخيرة قد عرفها المشرع في المادة 683 من القانون المدني على أن العقار، هو : " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول ". لذلك نقول أن تسجيل العقارات هو إجراء يقوم به مفتش التسجيل عند تلقيه المحررات أو التصرفات القانونية الواردة على العقار حيث يقوم بقبض حقوق التسجيل و هو إجراء ملزم.

من كل هذه التعاريف، سواء العامة أو الخاصة بتسجيل العقار يمكن ان ينتاب رجل القانون خلط ما بين مفهوم التسجيل و غيره من المفاهيم التي تكاد تتشابه معه إلى حد بعيد كالقيد و الرسم و الضريبة و التوثيق .

1- بالنسبة للقيد : إن مفهوم القيد مرتبط إلى حد بعيد بعملية الشهر العقاري حيث يتم قيد التصرفات القانونية لدى المحافظة العقارية ، و هو مقرر للحقوق العينية التبعية كالرهن الرسمي و الرهن الحيازي و حق التخصيص وحق الامتياز ، كما أن مفهوم القيد مرتبط كذلك بالتجار و الشركات التجارية على اعتبار أن التجار سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ملزمون بالقيام بعملية القيد على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، رغم أن المشرع استعمل

3 - بالرجوع إلى نص المادة 271 من قانون التسجيل، نجد أن الدولة معفاة من جميع رسوم التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بمبادلة و شراء الأموال من كل نوع و كذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص.

مصطلح التسجيل في المواد 19 و 21 من القانون التجاري و مصطلح القيد في نص المادة 549 من القانون التجاري من خلال اعتباره أن القيد في السجل التجاري يكسب صفة التاجر و يؤدي إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركات التجارية و هو يعد من قبيل الأركان الشكلية الخاصة بالشركات التجارية⁽⁴⁾، و هنا يتم هذا القيد على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري و يقوم بهذا الإجراء مأمور السجل التجاري. إذا الفارق موجود ما بين مصطلح التسجيل و مصطلح القيد باعتبار أن الجهات المختصة بالتسجيل هي مفتشية التسجيل والطابع و يحكمه الأمر 76-105 المتعلق بقانون التسجيل، في حين أن القيد الذي يتم على مستوى المحافظة العقارية ينظمه الأمر 75-74 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، في حين أن قيد التجار الذي يتم على مستوى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري فينظمه القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري .

2- بالنسبة للرسوم : عادة ما يعرف الرسم على أنه اقتطاع يؤدي لخدمة معينة دون أن يكون هناك حتما تكافؤ بين قيمة الرسم و التكلفة الحقيقية للخدمة المؤداة، و هنا يظهر أن التسجيل الذي هو بمثابة إجراء تقوم به الإدارة المختصة قانونا، هذه الأخيرة في مقابل إجراء التسجيل تقوم باقتطاع حقوق التسجيل في شكل رسوم ، و تكون هذه الرسوم إما نسبية أو ثابتة حسب طبيعة التصرف، و من هنا فإن حقوق التسجيل تستوفى في شكل رسوم⁽⁵⁾.

3- بالنسبة للضريبة : إن الدولة تفرض مبلغا من المال يؤدي لها بصفة إجبارية و نهائية و من دون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية أو في سبيل تدخل الدولة فقط ، هذه الضرائب قد تكون مباشرة، تقتطع بصفة مباشرة من الدخل و إما تكون غير مباشرة تسدد بمناسبة النفقات التي ينفقها الفرد من دخله.

4 - أنظر في هذا المجال : أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ، فتحة يوسف المولودة عماري، دار الغرب للنشر و التوزيع.

5 - رمول خالد - دوة آسيا ، المرجع السابق ، ص 25.

و من هنا تكون حقوق التسجيل التي يتلقاها مفتش التسجيل بصفة إجبارية ونهائية تشكل ضريبة، و لكن هل هي ضريبة مباشرة أم غير مباشرة ؟ الجواب أنها تعتبر غير مباشرة على اعتبار أنها تفرض بمناسبة واقعة أو تصرف معين كما أنها ظرفية لا تتميز بالثبات والاستقرار.

4- بالنسبة للتوثيق : يبدو جليا أن التوثيق مهنة يقوم بها ضابط عمومي يتجسد في شخص الموثق الذي يخضع لقانون التوثيق⁽⁶⁾ و يقوم بتلقي و تحرير المحررات و العقود التي يشترط فيها القانون الطابع الرسمي أو يرغب أطرافها إضفاء الصبغة الرسمية عليها، و من هذا التعريف يتجلى الفرق الشاسع بين دور التوثيق و دور التسجيل، باعتبار أن التوثيق يعطي الوثائق و المحررات و العقود الصبغة الرسمية، في حين أن التسجيل يعطي فقط التصرفات القانونية التي تتم في شكل عقود عرفية، سوى تاريخ ثابت . غير أن التلازم و التناسق يبقى قائما ما بين مهنة التوثيق و التسجيل، باعتبار أن الموثق ملزم بتسجيل العقود ضمن الآجال المقررة قانونا و إلا تعرض إلى عقوبات جبائية⁽⁷⁾ كما أنه يقوم باقتطاع رسوم التسجيل من الأتعاب التي يتلقاها بمناسبة أدائه مهامه⁽⁸⁾.

الفرع الثاني : أهمية تسجيل العقارات :

يمكن القول أن أهمية تسجيل العقارات يمكن تلخيصها في نقطتين أساسيتين وهما :

1- تمكن الدولة من تحصيل الضريبة : إن المشرع الجزائري لما فرض إلزامية تحرير العقود المتضمنة نقل ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية يكون قد ضبط و بطريقة غير مباشرة تعيين حدود الملكيات و إعطاء سندات الملكية التي تفيد المواطن و الدولة في آن واحد ، و من هنا أمكن التحكم في فضاء الإقليم، غير

6 - القانون 06 - 02 المؤرخ في : 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

7 - المادة 93 من قانون التسجيل.

8 - محتوى نص المادة 393 من القانون المدني : "إن نفقات التسجيل، والطابع ورسوم الإعلان العقاري، و التوثيق و غيرها تكون على المشتري ما لم تكن هناك نصوص قانونية تقضي بغير ذلك".

أن الجانب الجبائي أو المالي يظهر جليا في معنى التسجيل، على اعتبار أن القانون يلزم الموثقين في تحريرهم العقود المتضمنة التصرفات القانونية الواردة على عقارات بضرورة اقتطاع رسوم التسجيل و التي تمثل مصدرا هاما للإيرادات العامة للدولة وهي مورد لتغطية جزء من النفقات العامة للدولة ، و من هنا يظهر المبتغى المالي من خلال التعديلات المتكررة التي تطرأ على قانون التسجيل حيث أنه يخضع للتعديل و يتم مرتين في السنة بموجب قانون المالية الأول و التكميلي. كما أن للتسجيل العقاري أهمية اقتصادية و اجتماعية لأن التسجيل العقاري يمكن الدولة من خلال هذه الرسوم من تحقيق نوع من التوازن و الاستقرار ، كما أن النظام الجبائي يعد جزءا لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة و هو يركز على مبدأ العدالة من خلال المساهمة في توسيع الدخل الوطني لفائدة الفئة الفقيرة محدودة الدخل . كما يلاحظ في مادة حقوق التسجيل أن المشرع لا تهمة صحة المعاملة من عدم رسميتها و من صحتها أو بطلانها و قد جاءت المادة 190 الفقرة الأولى من قانون التسجيل واضحة بخصوص عدم إمكانية استرداد الرسوم المحصلة بصفة قانونية على الوثائق أو العقود التي تم إبطالها أو فسخها فيما بعد .

2- إثبات تاريخ العقود العرفية : إن العقد العرفي هو ذلك العقد الذي يقوم بتحريره الأطراف فيما بينهم دون تدخل من جانب الموظف العام أو الضابط العمومي و جاء المشرع في نص المادة 328 من القانون المدني على أن : " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء :

- من يوم تسجيله،
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام،
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص،
- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء . هذا المبدأ كرسه القضاء في العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا كما هو عليه الحال

في القرار الصادر بتاريخ: 24/09/1990 تحت الرقم: 62.624 : (....) بما أن تسجيل العقد العرفي لا يكسبه الرسمية، بل أقصى ما يفيد التسجيل هو إثبات التاريخ فقط ، أما مضمون العقد العرفي فيبقى دائما بعيدا عن الرسمية⁽⁹⁾. ونشير إلى أن المادة 39 من قانون التوجيه العقاري تنص صراحة على إلزامية خضوع شهادة الحياة⁽¹⁰⁾ لإجراءات التسجيل والإشهار .

المطلب الثاني : ضبط الفكرة القانونية لمفهوم الشهر العقاري :

بعد عملية التسجيل العقاري، فرض المشرع إجراء آخر مهماً جداً يتمثل في إجراء الشهر العقاري على مستوى السجل العيني و حدد الشرع الجهة الإدارية المختصة بذلك .

الفرع الأول: تعريف الشهر العقاري وأنواعه :

يقصد بالشهر العقاري، مجموعة القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تثبيت ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية لشخص معين أو أشخاص معينين تجاه الغير، ومن شأن هذه القواعد والإجراءات تنظيم شهر حق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى الواردة عليها في سجلات معدة لاطلاع الكافة ، فيكسب الحق المشهر على هذا الوجه قوة ثبوت مطلقة ، وبالاستناد إلى هذه السجلات والقيود الواردة فيها، يستطيع الغير أن يتعامل بشأن أي من العقارات المشهرة مع صاحب الحق فيه بكل ثقة وطمأنينة ، متيقنا بوجود هذا الحق وصحته فلا يتردد عندئذ من اكتسابه عن طريق الشراء أو أي طريق آخر بمقابل أو بدون مقابل ، كما يقبل بإنشاء حقوق عينية تبعية لمصلحته كحق الرهن مثلاً⁽¹¹⁾. فالشهر العقاري يهدف إلى تعريف الغير بحقوقه وتمكينه من الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالسندات المشهرة، و الشهر العقاري يختلف دوره باختلاف نظام الشهر المتبع. وهناك نظامان بارزان للشهر العقاري: الشهر الشخصي و الشهر العيني.

- 9 - حمدي باشا عمر -نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومه، 2002، ص 117.
- 10 - شهادة الحياة تعد بمثابة سند حيازي يسلم للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من حياة هادئة و مستمرة و غير منقطعة وعلانية لا تشوبها شبهة لأراضي الملكية الخاصة و ليس لهم عقود رسمية .
- 11 - جمال بوشنافة -شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، 2006، ص 6.

1- نظام الشهر الشخصي : وهو الذي يعتمد في إعلان التصرفات

العقارية على أساس أسماء الأشخاص القائمين بها ، وليس على أساس العقار ، فيكون بالتالي الشخص هو محل اعتبار بخصوص التصرفات العقارية ، فيتم قيد السندات المطلوب شهرها باسم مالكي العقارات وليس باسم هذه الأخيرة ويتجلى هنا أن دور الشهر يقتصر على إعلام الغير وعلى جعل السندات المشهرة نافذة في حقه ، هذه السندات التي تبقى صحيحة حتى ولو لم يتم شهرها ، فوجود الحق وصحة السندات مستقل عن الشهر ، وهنا جدير بالذكر أن عملية الشهر تتم في نوعين من السجلات :

سجل يمكك حسب الترتيب الزمني لتقديم العقود المتضمنة معاملات عقارية لإجراء الشهر .

سجل يمكك حسب الترتيب الأبجدي لأسماء كل الأشخاص القائمين بمختلف التصرفات العقارية .

ومن خلال ما سبق ذكره ، يتضح أن نظام الشهر الشخصي يتميز بأنه يقوم أساسا على أسماء الأشخاص الذين تصدر عنهم التصرفات العقارية الواجبة الشهر ، وأنه لا يتمتع بأية قوة ثبوت كون أن التصرفات التي يتم شهرها لا تخضع للتدقيق و البحث في مدى صحتها بل تشهر كما هي ، و بالتالي كان هذا النظام يفتقد لخاصية تطهير عيوب التصرف و يجعل من حق المتصرف إليه عرضة لدعاوى الإبطال و الفسخ على الرغم من شهر التصرف الصادر إليه .

2- نظام الشهر العيني : وهو الذي يركز في شهر التصرفات العقارية

على موضوع أو محل التصرف ، أي أن أساس الشهر هو العقار ، ومن خلال ذلك كان لكل عقار في ظل هذا النظام بطاقة خاصة ضمن السجل العقاري يسجل فيها كل ما يقع على هذا العقار من تصرفات ، كما تحتوي على الوصف المادي لهذا العقار فتحدد مساحته و موقعه . و يمتاز هذا النظام بأن الملكية و سائر

الحقوق العينية الواردة على العقارات لا تكسب فيه إلا بالشهر⁽¹²⁾، سواء كانت حقوق عينية أصلية أو تبعية و أيا كان سبب اكتسابه. و بالتالي فإن هذا البيان يعد بمثابة الحقيقة المطلقة لأنه لا يجوز وفق هذا النظام شهر أي تصرف إلا بعد التأكد من صحته، لذلك كانت وظيفته تطهير جميع عيوب التصرف و هو ما يجعل من يكسب حقا عينيا بالاستناد إلى هذا الشهر ، مالكا لهذا الحق بصورة نهائية ، فلا يجوز منازعته .

3- موقف المشرع الجزائري من النظامين : إنه وبعد الاطلاع على

نصوص القانون العقاري الجزائري و بالخصوص أحكام الأمر رقم: 74-75 المؤرخ في: 12-11-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وكذا بالنظر إلى المرسومين التنفيذيين له وهما : المرسوم رقم: 62-76 المؤرخ في: 25-03-1976 و المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 84-400 المؤرخ في : 24-12-1984 وكذا المرسوم التنفيذي رقم : 92-134 المؤرخ في : 07-04-1992 و المرسوم رقم: 63-76 المؤرخ في : 25-03-1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم : 93-123 المؤرخ في : 19-05-1993 يمكن القول أن المشرع قد جمع ما بين النظام العيني و الشخصي للشهر العقاري⁽¹³⁾ أي أخذ بنظام الشهر المختلط ، و بموجب نظرة موجزة يمكن القول أن ما يميز نظام الشهر العقاري في الجزائر أنه عيني كون أنه يتم باسم العقارات و يتألف السجل العقاري من عدد من البطاقات الخاصة بالعقارات و التي تسمح بجمع مختلف

12 - نص المادة 29 من قانون التوجيه العقاري يقضي بما يلي : "يثبت الملكية الخاصة للأمالك العقارية و الحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري".

13 - يظهر ذلك من خلال المادة الأولى الفقرة الأولى من المرسوم رقم 62-76 التي تنص على: "إن تصميم مسح الأراضي يكون موضوع إعداد مايلي في كل بلدية : جدول للأقسام و سجل لقطع الأرض حيث ترتب فيهما مختلف العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي...." كما تنص المادة 15 من المرسوم ذاته على ما يلي : " إن مسح الأراضي المقسم إلى أقسام و إلى أماكن معلومة يعطي التمثيل على الرسم البياني لإقليم البلدية في جميع تقصيلات تجزئته إلى أجزاء للملكية و إلى قطع للأرض..." كذلك جدير بالذكر، الاطلاع على نص المادة 27 من الأمر 74-75 المؤرخ في : 12-11-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري .

الإجراءات المنصبة على العقارات و هو شخصي في كون أنه تقرر بصفة انتقالية شهر العقود و القرارات القضائية في مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الشخصي، و هو إجراء إلزامي كون أن السند تتوقف فعاليته و نجاعته على الشهر ، كما أنه ذو طابع إداري على اعتبار أن المحافظة العقارية هي التي تتولى الشهر العقاري من خلال المحافظ العقاري.

الفرع الثاني : أهمية الشهر العقاري : تتجلى الأهمية البالغة التي يكتسبها الشهر العقاري و على الخصوص الشهر العيني في عدة مسائل ذات أهمية بالغة يمكن تلخيصها في نقطتين :

1- توفير الحماية للمتعاملين : العقار أصبح يمثل في الوقت الراهن ثروة مهمة و يمثل كذلك أساس الاستقرار لذا فإن إحاطته بأنظمة قانونية دقيقة تنظمه من شأنه ضمان الحماية القانونية اللازمة لمثل هذه الثروة ، ومن هنا فإن نظام السجل العيني الذي يفرض تمحيصا سابقا و دقيقا لمستندات المالك عند إجراء القيد الأول و كذا التدقيق على موقع العقار و رقمه و مساحته من خلال تخصيص بطاقة عقارية له ، مدون عليها جميع المعلومات المتعلقة بالعقار من ورائه هدف رائع و هو توفير الحماية للمتعاملين و كذا تفادي العيوب الناجمة عن تشابه الأسماء و كذا السهولة في معرفة المالك الحقيقي للعقار كما يحد من تعارض سندات الملكية و هو يطر العيوب و يجنب خطر التقادم.

2- أهمية قضائية واقتصادية : ويتجلى ذلك من خلال ضبط مساحة العقار الذي من شأنه تأمين الاستيلاء على أي جزء منه بسبب دقة التحديد و الرسم و الخريطة التي تبين بدقة موقع العقار و هو ما يؤدي إلى الحد من النزاعات التي قد تنشأ ما بين الجيران بشأن الملكية و الحدود . كما أن في ذلك تسهيل على الدولة في تحديد وعاء الضريبة و الرسوم العقارية بطريقة سليمة و عادلة و فيه تشجيع للاستثمار من خلال تسهيل الحصول على القروض من جانب المالك مقابل رهنه العقار الذي يشكل ضمانا لهذه القروض مما يزيد في الدخل الفردي الذي ينعكس إيجابا على الدخل القومي.

المبحث الثاني : مدى تأثير نظامي التسجيل والشهر العقاري على التصرفات العقارية :

لقد أوكل القانون الجزائري إجراءات التسجيل لمفتشية التسجيل والطابع⁽¹⁴⁾ باعتبارها مصلحة إدارية عمومية يشرف على تسييرها مفتش التسجيل ، وهي جهة محدثة على مستوى المديريات الولائية للضرائب عبر الولايات ، وتخضع للتبعية الإدارية و يشرف عليها مفتش التسجيل الذي يخضع بدوره إلى التسلسل الإداري، فهو يخضع للقانون اللائحي، وعلاقته مع مفتشية التسجيل هي وضعية قانونية يحكمها المرسوم 90-334 المؤرخ في : 27-10-1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية . أما إجراءات الشهر العقاري فقد أوكلها المشرع إلى إدارة عمومية تمثل مرفقا عاما يسمى المحافظة العقارية و التي هي بدورها يشرف عليها المحافظ العقاري⁽¹⁵⁾، هذه الإدارة يتجلى دورها الرئيسي في التحديد و العمل على معرفة طرق الملكية و الحقوق العينية الأخرى الموجودة على عقارات ، عن طريق الإشهار العقاري، وهي تخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم رقم : 76-63 المؤرخ في : 25-03-1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم بالمرسوم رقم : 93 - 132 المؤرخ في : 19-05-1993 .

إنه و من خلال هذه المرافق العامة التي تسييرها و تتحكم فيها الدولة لنا أن نتساءل عن مدى تأثير هذه المرافق وبالتالي الإجراءات الإلزامية المتمثلة في التسجيل و الشهر على أحد أهم و أقدس الحقوق العينية الأصلية على الإطلاق ألا و هو حق الملكية، و بالخصوص أن الأمر يتعلق بالعقار الذي غالبا ما يكون محل تصرفات قانونية من قبل الأفراد؟

14 - لقد نص المشرع في القرار المؤرخ في : 14 - 07 - 1999 في مادته الأولى : " تحدث مفتشية التسجيل و الطابع ضمن مديريات الضرائب ..."

15 - المادة الأولى من المرسوم 76-63 المؤرخ في 25-03-1976 تنص على: " تحدث لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة و الشؤون العقارية، محافظة عقارية، يسييرها محافظ عقاري " .

المطلب الأول : مدى تأثير نظام التسجيل العقاري على التصرفات العقارية :

يقع على عاتق مفتش التسجيل واجب القيام بإجراء التسجيل مباشرة بعد عملية الإيداع حيث لا يمكن له تأجيل تسجيل العقود ونقل الملكيات التي تم دفع رسومها بأي حال من الأحوال ولو كان الأمر يتعلق بإجراء خبرة ، وله الحق في الاحتفاظ بالعقد طيلة الأربع والعشرين ساعة فقط حتى يتمكن من مراجعة العقد من حيث الشكل، كما له حق رفض الإيداع و بالتالي رفض التسجيل في حالة عدم احترام شروطه وإجراءاته، و يقوم مفتش التسجيل بتسجيل كل التصرفات القانونية سواء كانت متعلقة بانتقال حق عيني أو حق شخصي فيما يخص نشوء أو تغييره أو زواله. و الذي يهم في الموضوع هي التصرفات الناقلة لحق الملكية العقارية الخاصة سواء تمت بعوض أو بدون عوض .

الفرع الأول : نقل الملكية العقارية بعوض :

لقد عرف المشرع الجزائري العقد بعوض في نص المادة 58 من القانون المدني على أنه : "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء، أو فعل شيء ما". و من هنا فإن نقل الملكية العقارية بعوض هي من بين التصرفات الملزمة لجانبين ، إذ يقابل الالتزام بنقل الملكية العقارية التزام آخر من الطرف الآخر و هو إعطاء شيء أو فعل شيء ما، وقد تنقل الملكية العقارية برمتها أو فقط جزء منها .

1- نقل كل الملكية العقارية : تنتقل الملكية العقارية بجميع عناصرها كاملة إما عن طريق البيع وإما عن طريق المايضة، وبالتالي يتغير المالك، ويصبح المالك الجديد متمتعاً بجميع السلطات التي يخولها حق الملكية على المال، أي العقار، وهنا عندما يتم تحرير عقد بيع رسمي طبقاً للأوضاع المقررة في القانون، يلتزم مفتش التسجيل، بعد إيداع العقد أو الحكم المتعلق بالبيع العقاري بعملية التسجيل بعد تفحص المعلومات المدونة في العقد أو الحكم وكذا الوثائق المرفقة، فيقوم بتحليل دقيق

للعقد أو الحكم الذي ينقل الملكية أو يؤكد نقل الملكية العقارية من أجل استيفاء حقوق التسجيل، و من هنا يقوم بحساب الحقوق المستحقة استنادا إلى أعلى الثمن المصرح به في العقد و كذا مبلغ الأعباء التي يمكن إضافتها و التي يفرضها البائع على المشتري في إطار العملية المنجزة . و تنقل تأشيرة التسجيل على العقد المسجل و يبين فيه مفتش التسجيل بالأحرف تاريخ و رقم و مبلغ الرسوم المدفوعة، الكل عملا بالمادة 181 من قانون التسجيل⁽¹⁶⁾.

و في حالة ما إذا وقع بيع عقارات في حالة الشيوع بالمزاد العلني أو غيره فإنه يخضع لرسوم محددة وفقا لنص المادة 229 من قانون التسجيل ، أما إذا وقع الشراء من طرف أحد المشتركين في الشيوع فيخفض الرسم⁽¹⁷⁾، أما إذا تعلق الأمر بوعده بالبيع فلا بد من التمييز ما بين الوعد بالبيع الذي يتم وفقا للأوضاع المقررة في المادة 72 من القانون المدني وهنا يخضع لرسم نسبي وفقا للمادة 252 من قانون التسجيل أما إذا كان غرض البيع غير مقبول من طرف المشتري أو بدون نية في تحقيق العقد المتمثل في بيع عقار، فإنه يخضع لرسم ثابت⁽¹⁸⁾. أما في عقود المقايضة و التي تتمثل في مبادلة حق بحق آخر، فهنا لا بد من التمييز ما بين حالتين:

- مبادلة عقار بعقار : وهنا يكون محل عقد المقايضة هو مبادلة عقار

بعقار آخر و قد يكون من قيمة متساوية أو غير متساوية، فالمادة 226 من قانون التسجيل نصت على أن تخضع مبادلة عقارات فيما بينها و كانت متساوية القيمة لرسم و يحصل هذا الرسم على قيمة حصة واحدة ، أما في حالة مبادلة عقارات غير متساوية القيمة أي أن هناك فائض في القيمة بين حصة و أخرى ، يقوم مفتش التسجيل باعتبارها مبادلة في حدود الحصة الأقل قيمة كبيع و في حدود الفرق بين قيمتي الحصتين طبقا للمادة 226 من قانون التسجيل ، فيطبق رسم المبادلة

16 - رمول خالد - دوة آسيا ، المرجع السابق ، ص 82.

17- المادة 230 الفقرة 2 من قانون التسجيل.

18- رمول خالد - دوة آسيا ، المرجع السابق ، ص 83.

في حدود الحصتين المتبادلتين و يطبق رسم البيع فيما يخص قيمة الفرق بين الحصتين . أما إذا تمت مبادلة عقارات يوجد أحدهما في خارج التراب الوطني تحلل كبيوعات حسب القانون الجزائري ويطبق رسم البيع و ليس المبادلة⁽¹⁹⁾ .

- مبادلة عقار بمنقول : وفقا لقانون التسجيل، يعتبر مبادلة عقار بمنقول بيعا، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار العقار هو المال موضوع البيع و المنقول ثمن له، و إذا كانت قيمة العقار تفوق قيمة المنقول، يمكن اعتبارها أساسا لتحديد قيمة الرسم على نقل ملكية العقار لقاء عوض .

2- نقل جزء من الملكية العقارية : حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية على الإطلاق، إذ يمنح صاحبه سلطات التصرف والاستعمال والاستغلال، وهذا الحق قد يتجزأ إلى مجموعة من الأجزاء كما هو الحال عليه في الإيجار والانتفاع و ملكية الرقبة .

- عقد الإيجار : إن قانون التسجيل يخضع إيجار العقارات و المحلات التجارية المثبتة في عقود رسمية أو عرفية لإجراءات التسجيل، إذ يقوم مفتش التسجيل، بعد تحليل العقد و التأكد من المعلومات اللازمة، عملا بالمادة 138 من قانون التسجيل من استيفاء حقوق التسجيل من خلال ضرب ثمن الإيجار في المدة المتفق عليها في العقد و الحاصل يضرب في نسبة مئوية، ومادام أن عقد الإيجار هو من قبيل العقود محددة المدة، فإنه في حالة انتهاء المدة و بقي المستأجر شاغلا و منتفعا بالعين المؤجرة، وسكت عن ذلك المؤجر، أمكن لمفتش التسجيل استدعاء الأطراف المتعاقدة من أجل توضيح الأوضاع بخصوص العقد، ففي حالة التجديد يلزمون بتجديد العقد و يفرض عليهم مفتش التسجيل أداء حقوق التسجيل، أما في حالة عدم التجديد يلتزمون بفسخ العقد و تسجيله برسم ثابت، طبقا للمادة 209 الفقرة 1 من قانون التسجيل.

19- رمول خالد - دوة آسيا ، المرجع السابق ، ص 84.

- حق الانتفاع و ملكية الرقبة : حق الانتفاع هو حق فعلي ناتج عن التنازل عن أجزاء حق الملكية، بواسطته يمكن الشخص استعمال الشيء و كذا الاستفادة من الربح الناتج عنه من غير امتلاكه، أما الرقبة فهو حق فعلي ناتج عن التنازل عن أجزاء حق الملكية الذي يمكن صاحبه من حق التملك، من غير أن يستعمله أو يستفيد منه. و كلاهما يخضع في نقل ملكيته لحقوق التسجيل طبقا لنص المادة 53 من قانون التسجيل ، ويخضع لنفس النظام الجبائي المطبق على الملكية التامة الناجمة عنها و تحسب الرسوم على أساس الثمن المصرح به مع إضافة جميع الأعباء النقدية أو على أساس القيمة التجارية .

الفرع الثاني : نقل الملكية العقارية بدون عوض :

تناول المشرع الجزائري في نص المادة 56 من القانون المدني العقود الملزمة لجانب واحد من خلال النص على مايلي : " يكون العقد ملزما لشخص، أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين ". فنقل الملكية العقارية بدون عوض يعد من قبيل العقود الملزمة لجانب واحد، و قد يكون هذا بين الأحياء كما هو عليه الحال في عقد الهبة ، أو تنتقل الملكية عن طريق الوفاة كالوصية و الميراث.

1 - نقل الملكية العقارية بدون عوض بين الأحياء : الهبة من قبيل

العقود التي تتم بدون عوض بين الأحياء ، ونص عليها المشرع في المادة 202 من قانون الأسرة ، وعقد الهبة يخضع بدوره إلى أحكام قانون التسجيل أين يتعين على مفتش التسجيل التأكد من جميع الشروط اللازمة لانعقاد عقد الهبة و كذا بيان جميع المعلومات و الوثائق الضرورية ليتم بعدها اقتطاع حقوق التسجيل وفقا لما نصت عليه المادة 231 من قانون التسجيل .

2 - نقل الملكية العقارية بدون عوض عن طريق الوفاة : الوفاة هي

واقعة مادية من صنع الطبيعة يتولد عنها قيام حقوق للورثة الشرعيين للمتوفى من بينها انتقال الملكية العقارية إليهم، فالميراث و الوصية تعد بمثابة طرق لنقل

الملكية عن طريق الوفاة، وهنا جدير بالإشارة إلى أن قانون التسجيل يقضي بأن التصريح بغياب شخص يسمح للورثة بممارسة حقهم في الميراث و دفع حقوق التسجيل، و هو ما نصت عليه المادة 68 من قانون التسجيل ، و لكن في حالة رجوع الغائب ترد الرسوم المدفوعة إلى أصحابها طبقا للمادة 194 من قانون التسجيل. كما يلتزم الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة القيام بالتصريح بالتركة كالورثة و الموصى لهم ، وهنا يقدمون تصريحاً مفصلاً عن التركة التي بقيت بعد موت الهالك طبقاً للمادة 171 من قانون التسجيل ، و لمفتش التسجيل الحق في المطالبة بحقوق نقل الملكية وفقاً لنص المادة المشار إليها مؤخراً في حالة عدم التصريح ، حيث يعلم مفتش التسجيل بواقعة الوفاة عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة كشف إرسال محرر من نسختين يرسل خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر.

و يتم اقتطاع حقوق التسجيل على أساس تصريحات الورثة أو الموصى لهم، و تخضع لرسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة كل الأموال الموجودة في الجزائر مهما كانت جنسية أو إقامة أو موطن المتوفى أو الورثة.

و جدير بالذكر الإشارة إلى أن طلب هذه الحقوق يتقادم بمضي عشر سنوات عملاً بالمادة 2/197 من قانون التسجيل ابتداءً من يوم تسجيل التصريح بالتركة إذا كان الأمر يتعلق بإغفال أموال في التصريح بالتركة ، و عشر سنوات ابتداءً من فتح التركة بالنسبة للتركات غير المصرح بها إعمالاً لنص المادة 3/197 من قانون التسجيل و تعد قواعد التقادم هذه خاصة مقيدة لقواعد التقادم التي نص عليها المشرع الجزائري في أحكام القانون المدني ضمن الباب المتعلق بانقضاء الالتزام ، الفصل الثالث الخاص بانقضاء الالتزام دون الوفاء به.

المطلب الثاني : مدى تأثير نظام الشهر العقاري

على التصرفات العقارية :

إن المطلع على أحكام القانون العقاري يستنتج من خلال نصوصه و كذا من خلال التطبيقات القضائية المختلفة أن نظام الشهر العقاري في المنظومة التشريعية الجزائرية يتولد عنه أثرين أساسيين يؤثران و بشكل واضح على التصرفات العقارية التي يقوم بها الأشخاص، فالأثر الأول يتمثل في أن نظام الشهر في الجزائر منشئ للحقوق العينية و هو المصدر الوحيد لها ، أما الأثر الثاني فيتمثل في أن هذه الحقوق العينية لا يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير إلا من تاريخ شهرها في السجل العقاري .

الفرع الأول : نظام الشهر العقاري كمصدر منشئ للحقوق العينية :

إن نشأة و تغير و زوال الحقوق بمختلف التصرفات و الوثائق القانونية في ظل نظام الشهر الشخصي لا ينطبق على الحقوق في ظل نظام الشهر العيني لأن هذه الحقوق لا تنشأ و لا تتغير و لا تزول إلا عن طريق الشهر وحده ، الأمر الذي يجعل من نظام الشهر العيني المصدر الوحيد لكل الحقوق العينية سواء كانت أصلية أو تبعية و إن كانت هذه الميزة تجعل علماء القانون يعتبرون أن نظام الشهر العيني قد قلص إلى حد بعيد أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون المدني و هو مبدأ سلطان الإرادة الذي تكرسه التشريعات الحديثة .

1 - الجزائر من الدول التي عمدت على تكريس الشهر العيني

كمصدر للحقوق العينية : إن المطلع على أحكام القانون المدني و بالخصوص الكتاب الثالث ، الفصل الثاني منه و المتضمن أسباب كسب الملكية، يجد أنها تتمثل في : الاستيلاء و التركة، الوصية ، الالتصاق بالعقار، العقد، الشفعة و الحيازة و التقادم المكسب . و نقول أن القانون المدني الذي صدر قبل قانون الشهر جاء نوعا ما متأثرا بالأنظمة التي تأخذ بنظام الشهر الشخصي ، غير أنه و بعد الاطلاع على

جميع الأسباب التي تؤدي إلى كسب الملكية العقارية أو الحقوق العينية الأخرى لا يكون لها أي أثر إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر المنصوص عليها في القانون، ولخير دليل على ذلك ما تقرر بالنسبة لشهادة الحياة وكذا عقد الشهرة التي تعتبر من قبيل الأدوات التي ابتكرها المشرع من أجل ضبط الملكية العقارية خصوصاً وأن الجزائر قد مرت بمراحل تاريخية جعلت الممتلكات العقارية محل نهب و سطو من قبل بعض أفراد المجتمع وأدى معه إلى وجود ملاك يحوزون عقارات من دون سندات قانونية رسمية . ولقد وجدنا العديد من النصوص القانونية التي تؤكد ذلك كما هو عليه الحال في قانون مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المواد 15 و 16 من الأمر 75-74 المؤرخ في 12-11-1975 أو من خلال الاطلاع على المادة 29 من قانون التوجيه العقاري وكذا المادة 793 من القانون المدني، فكل التصرفات القانونية التي ترد على العقارات أي على الملكية العقارية لا بد أن تتم في شكل رسمي وأن تحترم إجراءات الشهر المنصوص عليها في القانون .

2- النتائج المترتبة على نظام الشهر العيني : متى تم الشهر العقاري

أصبح من ثم له الشهر مالكا للحق العيني ، ومن هنا فإن الملكية العقارية لا تنتقل إلى الطرف الثاني إلا من تاريخ إجراء الشهر وليس من تاريخ انعقاد العقد، وإن كان الطرفان المتعاقدان قد وقعا و اتفقا على جميع بنود العقد إلا أنه لا ينقل الملكية سواء فيما بينهم أو في مواجهة الغير إلا من يوم شهره لدى مصالح السجل العقاري . كما أن هذا النظام يترتب عليه تفعيل الوظيفة الاجتماعية للملكية على اعتبار أنه يضمن الثبات والاستقرار والثقة مما يمكن ويساعد على توسيع دائرة استثمار العقارات وهو ما يضاعف الدخل الفردي وفي الوقت نفسه الدخل العام للمجتمع . كما أن هذا النظام يترتب عليه التقليل من حدة المنازعات والخلافات بين الأفراد على اعتبار أن المالك يكون له سند رسمي ذو قوة ثبوتية قاطعة مسلم من طرف مصالح إدارية مختصة ألا وهي المحافظة العقارية . ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع بموجب الأمر رقم : 75-74 لم يعترف سوى بالشهر وحده كسبب

ناقل أو منشئ أو مغير للملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية الأخرى كقاعدة عامة .

الفرع الثاني : الحقوق العينية المشهرة تعتبر حجة على الغير :

إن الهدف الأساسي المرجو من إجراء الشهر هو تبيان الحالة القانونية والمادية للعقار حتى يتمكن الغير الذي يريد التعاقد بصده أو القيام بإجراء حوله من الوقوف على حقيقة الوضعية و الحقوق العائدة له و الأعباء المترتبة عليه ، هذا ما أكدته المشرع في نص المادة 15 من الأمر رقم : 74-75 : " كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية " .

1- المقصود بالغير : إن المبادئ العامة للقانون تعتبر الغير كل الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا في العقد أو التصرف غير المشهر في السجل العيني وتحققت لهم مصلحة في استبعاده بالاستناد إلى حق عيني ترتب لهم على عقار أو إلى سبب آخر مشروع ، فيعد من الغير الذين لا تسري عليهم الحقوق غير المشهرة في السجل العيني الخلفاء الخصوصيون الذين اكتسبوا حقوقا على العقار و كذا الدائنون العاديون و أيضا جماعة الدائنين في حالة إفلاس صاحب الحق في العقار ، كون أن الدائن العادي يستطيع التمسك بعدم نفاذ التصرف الجاري على العقار غير المشهر في السجل العقاري . وهذا كله من أجل تمكنه من التنفيذ على المدين مالك العقار و أن يقوم بحجز العقار⁽²⁰⁾ .

2- نفاذ التصرفات القانونية على العقارات تجاه الغير : إن نظام

الشهر العقاري يجعل أصحاب الحقوق المشهرة و كل من يتعامل معهم على أساس الشهر في مأمن من أي تصرف يتم دون شهره ، و يغير في الحقوق أو سلطة أصحابها عليها وقد نص الأمر 74-75 و القانون المدني و حتى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضرورة شهر كل إجراء أو تصرف ليكون نافذا في حق الغير .

20 - جمال بوشنافة ، المرجع السابق، ص 240 .

ومن هنا فإن جميع التصرفات أو الإجراءات غير المشهرة طبقاً للقانون لا تكون حجة على الغير ، و لا يمكن الاحتجاج بها على الغير كما هو الحال في العقود و الوثائق الرسمية المنصبة على معاملات عقارية أو حقوق عينية عقارية غير مشهرة .

الخاتمة :

إنه من خلال هذه الدراسة يتبين أن حق الملكية العقارية الخاصة وإن كان يعد من قبيل الحقوق العينية الأصلية الأوسع نطاقاً وخصته الدساتير و القوانين أهمية بالغة، على اعتبار أن العقار يشكل أداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية إلا أن ذلك لا يمنع الدولة بما لها من سيادة و سلطان أن تتدخل من أجل ضبط جميع التصرفات القانونية التي تقع على العقارات و تسن إجراءات إدارية و قانونية واجبة على الأفراد، هذا كله لا يجد من نطاق الملكية العقارية وإنما يضبط و ينظم المعاملات العقارية حتى لا تعم الفوضى في المجتمع و يؤدي كذلك إلى التقليل من المنازعات العقارية التي تعرض على القضاء .

إن التسجيل و الشهر العقاري هي أدوات لجأت إليها غالبية دول العالم حتى تتمكن من بسط رقابتها على الممتلكات العقارية و حتى يتسنى للمواطن من خلال حقوق التسجيل و الشهر المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، و لا يمكن في أي حال من الأحوال القول بأنها وسائل تحد من مبدأ سلطان الإرادة، كون أن حق الشخص ينتهي أين يبدأ حق الطرف الآخر .

التشريع التجاري في الفقه الإسلامي

الدكتور عبد الفتاح تقية

أستاذ محاضر بكلية الحقوق

جامعة الجزائر

المقدمة :

إن دراسة القانون تخدم الشريعة الإسلامية الغراء - بلا شك - لأن القانون في مجمله يمثل الفكر الإنساني في سموه، ورقيه، حين يتجرد ليضع مبادئ تقييم العدل، ويقرر نصوصا تحقق النصفة بين المظلومين، وهذا الفكر - بما يتضمنه عنه من تلك السمة، ويتطلع إليه من هذه الغايات النبيلة - إنما يمثل المثل الأكبر لمن يتسمون عنده الحل، ويقصدون نصوصه طلبا لتفريج ما يعترض حياتهم من مآزق، وكروب، فإذا تمت دراسته، وجرى تحليله، وتم إحصاء ما يعتريه من النقص، عند التطبيق، أو القصور في مجال العمل، أو حين تظهر الدراسة ما قد يبدو عليه من انفصام بين المقاصد التي تمت صياغته لتحقيقها، والواقع الذي قد يتغير ليصبح في واد، ونصوص ذلك القانون في واد آخر، فإن كل ذلك من شأنه أن يظهر ابتداء مدى ما يتمتع به شرع الله، من وجود الصياغة، وأحكام الصيغة التشريعية التي جعلته قادرا على استيعاب كل ما يتفق عنه العصر، بل وكافة العصور من تغيرات، وتطورات إلى يوم الدين، حيث يتنزه على ما يعتري القانون في تلك الطوارئ، التي تدل على قصوره وتظهر مدى ما فيه من ضعف، وعجز عن تحقيق آمال الناس في عدل حقيقي يسعد حياتهم ويبدد شقاءهم، ويمسح على وجوههم بيد الأمن، والطمأنينة، وتبدو دائما قوته فتية فيها من حضور التشريع وملاءمة الأحكام، ما يصلح لكل زمان ومكان، ومثل تلك المقارنة الأولية لن يتسنى إدراكها، إلا من خلال الدراسة، وأمر آخر لا يقل أهمية عن تهيئة مثل تلك المقارنة بين التشريع الوضعي، والتشريع السماوي، والتي لا بد أن تنتهي لصالح شرع الله.

وهو يتمثل فيما تهيئه مثل تلك الدراسات القانونية من ملكة الفكر التشريعي، السوى عند الطالب، لأن منهج تلك الدراسات قد استقر منذ فترة طويلة، بعد أن استفادت من كافة تجارب الفكر البشري، وأصبح على قدر من الثراء في المنطق، والمنهج، وترتيب الأفكار التي تفيد - بالقطع - طالب الفقه الإسلامي - ويجعله قادرا على استيعاب المقاصد العامة للتشريع على وجه العموم، والتفكير في إطارها عند دراسة المواد المتعلقة بفقه الأحكام على وجه الخصوص، كما يفيد كثيرا في أعداد بحوثه، وصياغة أفكاره على نحو علمي سديد.

ومنه أيضا دراسة القانون تفيد طالب العلم الشرعي، حيث تبصره بالمواطن التي تحتاج إلى البديل التشريعي الإسلامي، ليجتهد الطلاب والفقهاء، والعلماء، في إيجاده، وهذا يساعد على تطبيق شرع الله، ولهذا كان من الحق ما قلناه في صدارة مستهل ذلك التقديم، وهو أن دراسة القانون تخدم شرع الله، وهذا ما لا يعترينا أدنى شك فيه.

وعليه فإن فضلت في دراستي هذه، أن أظهر مسألة في غاية من الأهمية، وإلقاء نظرة موضوعية وإجراء تحليل، علمي أكاديمي، عن نطاق التشريع التجاري في الفقه الإسلامي، ومنه سنعالج هذا الموضوع من زوايا المحاور التالية :

المحور الأول : نظام المعاملات في التشريع الإسلامي.

المحور الثاني : التشريع التجاري في الفقه الإسلامي.

المحور الثالث : دور العرف في المادة التجارية.

المحور الأول :

نظام المعاملات في التشريع الإسلامي :

يتضمن التشريع الإسلامي نظاما كاملا، ووافيا للمعاملات، وذلك ابتداء من عقد البيع الذي يختص فيه باطلاقين أحدهما :

مبادلة المال بمال مطلقا، وثانيهما : مبادلة المال بمال على سبيل التراضي، وهو البيع المخصوص الذي يبدل البائع فيه السلعة، نظير ثمن محدد في العقد،

وبالمعنى الأول، يطلق البيع ويراد به عقود المعاوضات، وتسمى عقود المبادلات المالية، سواء أكانت مبادلة مال بمال، وهي تشمل البيع بجميع أنواعه، بما في ذلك السلم، والصرف والقرض، والصلح عن إقرار، أم كانت المبادلة مبادلة مال بمنفعة، كالإجارة والإستئجار، والمزارعة، والمساقاة والمضاربة، أم كانت مبادلة مال بمال ليس بمال، ولا منفعة، وذلك كالزواج والخلع⁽¹⁾ أم كانت مبادلة منفعة مال بمنفعة، وذلك كقسمة المنافع، أو ما يعرف بالمهاياة، ومن تشمل عقود المعاوضات والمبادلات كل ما فيه معاوضة بين طرفين وبجانب عقود المعاوضات المالية توجد أنواع أخرى من العقود نوضحها فيما يلي :

أ. عقود التبرعات : وهي العقود التي يكون التملك فيها، من غير مقابل، إذ المتبرع لا يطلب عوضاً عما تبرع به، وذلك كالهبة، والصدقة، والوقف، والإعارة، وإبراء الدين للمدين مما عليه حتى لا يكون له حق في مطالبته به، والقرض . أيضاً من جهة أن المقرض متبرع بتمكين المقرض من الانتفاع بالقرض، والمحابة في عقود المعاوضات، وكذلك الكفالة بأمر المكفول له، فإن الكفيل متبرع بضمان الدين، والحوالة إذا لم تكن بأمر المحيل، كأن يكون لشخص على آخر مبلغ من المال، فيأتي ثالث ويطلب من الدائن، أن يأخذ الدين منه متبرعاً بما يدفع، ولا يرجع على المدين به ما دام ذلك لم يكن بأمره .

ومن عقود التبرعات ما هو تبرع في الابتداء، ومعاوضة في الانتهاء، كالهبة بشرط العوض خلافاً لفقه زفر والشافعي، وكالقرض والكفالة، والحوالة بأمر المدين ولذا فإنه يندرج تحت عقود التبرعات، العقود التي كان التبرع فيها مقصوداً ابتداءً وانتهاءً، أم كان التبرع ضمن عقد معاوضة، أم كان التبرع في الابتداء وقد ينتهي الأمر إلى عقد معاوضة، وعقود المعاوضات والتبرعات إنما تفيد شيئاً واحداً وهو التملك، وعليه فإن عقود المعاوضة تنتج تملك البدل، وعقود التبرعات تنتج تملك ما تم عليه التبرع، ومن ثم يمكن جمع هاتين المجموعتين ضمن عقود التملكيات⁽²⁾.

1 . لقد جعل الفقهاء الزواج من عقود المعاوضات التي قول فيها المال بغير المال وبغير المنفعة، فالمر مال يدفع في مقابل السكن للمرأة والارتياح في كفنها، وهذا ليس حقاً مالياً، وليس منفعة بل هو نوع من الاختصاص الذاتي، وراجع في هذا المعنى : د. محمد سلام مذكور . المدخل للفقه الإسلامي . ص 588 وما بعدها .

2 . د. محمد سلام مذكور/ص 589 مرجع سابق .

ب. عقود الإسقاطات : وقد سميت بذلك لما فيها من إسقاط الشخص حقه، أو شيئاً منه، وهذه قد تكون، إسقاطات محضة كالطلاق المجرد، وتسليم الشفعة، والعفو عن القصاص، من غير عوض عن الجاني وما شابه ذلك من إسقاط بدون مقابل وقد يكون في الإسقاط معنى التبرع كالإبراء من الدين، والوقف.

ج. عقود الإطلاقات : وسميت بذلك لما فيها من إطلاق يد الشخص في

شيء، كان ممنوعاً، من التصرف فيه، وذلك كعقد الإصاء، والإمارة، والقضاء، ومن هذا الإذن للصبي المميز بالتجارة، وكذلك الطلاق والعتاق لأن المطلقة والرقيق قد أطلقت يدها، وأصبح كل منهما حراً فيما كان مقيداً فيه، وإن كان من الممكن. في نفس الوقت. اعتبارهما من عقود الإسقاطات كما تقدم.

د. عقود التقييدات : سميت بذلك لما فيها من تقييد الشخص لغيره، ومنعه من تصرف كانت يده قد أطلقت فيه وهذا كعزل الوكيل عن الوكالة، وعزل الوصي، وناظر الوقف، ومن ذلك الحجر على الصبي المميز الذي كان قد أذن له في التجارة وكذلك الحجر على من اعتراه عارض من عوارض الأهلية.

هـ. عقود الشركات : وهي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل، والربح، وهي على ضربين شركة أملاك وشركة عقود، وسميت بذلك لما فيها من الاشتراك، في نماء المال، وأرباحه، ومنها عقود المزارعة، والمساقاة، والمضاربة.

و. عقود الضمانات : وتسمى عقود التوثيق، وهي عقود يطمئن بها الدائن على دينه، ويضمها إلى ذمة المدين لضمان استيفاء حقه منه، وذلك كالرهن، والكفالة، والحوالة، فإن الدائن بها يؤكد حقه في استرداد دينه، ويبعد عنه احتمال خطر الضياع.

ز. عقود الاستحفاظات : وهي العقود التي تحدث بين الشخص، وغيره لمجرد إيداع شيء عنده بقصد حفظه له، أو التعاقد معه على السهر عليه، وحراسته، وذلك كعقد الوديعة، وعقد الحراسة ومن ثمة شمل نظام المعاملات في التشريع الإسلامي، كل أنواع المعاملات بما فيها الروابط المالية، والروابط الأسرية وغيرها.

المحور الثاني :

التشريع التجاري في الفقه الإسلامي :

لا تبدو ثمة تفرقة بين المعاملات المالية في المجال التجاري، أو غيره، فكل تبادل للمال يتم وفق الضوابط الشرعية، يعتبر من ضمن التعامل المشروع، سواء كان في المجال التجاري أم في المجال المدني على النحو المعروف في القانون الوضعي. وفي تصورنا أن اختصاص المعاملات التجارية في القانون الوضعي ببعض الأحكام الخاصة التي تتميز بها عن غيرها، والتي تتواءم مع ما تختص به هذه الأعمال من سرعة تقتضي مجالا واسعا في إثبات المعاملات التجارية، ويسير تداول الحقوق في مجالها، وتيسير إجراءات الرهن فيها، كما تتفق مع ما تقوم عليه المعاملات التجارية من ثقة أدت إلى تقرير نظام الإفلاس التجاري، وافترض التضامن بين المدينين، فإنها أحكام غير مذكورة في التشريع الإسلامي، ولا يوجد ما يمنع من جوازها، بيد أنها ليست قصرا على مجال واحد من مجال التعامل، وهو مجال المعاملات التجارية، ولكنها تشمل جميع أنواع المعاملات، وذلك لتوفير ما تحتاجه المعاملات كلها من ثقة، وسرعة أصبحت من مقتضيات العصر ولوازم الزمان إلا أن تقرير التضامن بين المدينين، على سبيل الافتراض قد يمثل قسوة على بعض المدينين سيما الذين ينشأ التزامهم بصفة تابعة، وليست بصفة أصلية وذلك كالكفلاء المتضامنين، أو الكفيل المتضامن، ولهذا فإن ما يتفق مع تحقيق الرضا التام في مجال المعاملات، أن يكون تقرير التضامن بين المدينين بالاتفاق ولا يكون افتراضه قيامه، أي في الحالات التي يبدو فيها عجز الضمان الاختياري عن تحقيق الثقة المطلوبة في مجال المعاملات، إن مبدأ افتراض التضامن بين المدينين، لم يسلم من اختلاف الفقهاء فيه ما بين منكر له، وذلك على أساس أن القاعدة التي تقضي بأن التضامن بين المدينين لا يفترض صحيحة في المسائل

التجارية، صحتها في المسائل المدنية⁽¹⁾، ومثبت له في الأعمال التجارية، وذلك بناء على ما استقر الأمر عليه في القضاء الفرنسي، من وجود عرف قديم يقضي به، ولأن القاعدة التي تقضي بعدم جواز افتراض التضامن بين المدينين، قاعدة مفسرة فإنها إذا تعارضت مع العرف يرجح الأخير، وسيما وأنه في مصلحة التجارة⁽²⁾ وهذا ما عليه جمهور الشراح في الفقه الوضعي، بينما يرى جانب ثالث من الفقه أن افتراض التضامن في المعاملات التجارية عادة اتفاقية لم ترق إلى مرتبة العرف⁽³⁾.

أما التقنين المدني الألماني فيذهب إلى مدى أبعد من ذلك إذ يفترض قيام التضامن حتى في المسائل المدنية التي يكون مصدرها العقد المادة 427 من التقنين أعلاه، وإن كان يضيق من الآثار التي تترتب على التضامن ولا يتوسع فيها توسع التقنينات اللاتينية⁽⁴⁾.

المحور الثالث :

اتجاه الفقه الإسلامي حول افتراض التضامن في المعاملات التجارية :

لما كان موضوع افتراض التضامن، من المسائل التجارية، قد أثار مثل هذا الخلاف بين فقهاء القانون، فإننا لا نكاد نلمس لمثله صدى - ولو من بعيد - في الفقه الإسلامي، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الخلاف قد نشب أصلاً استناداً إلى التفرقة بين الأعمال المدنية والتجارية، واختصاص الأعمال التجارية بأنظمة معينة استهدف المشرع من وضعها تيسير الائتمان بين التجار، وتبسيط الإجراءات القانونية، لإبرام العمليات التجارية وتنفيذها بالسرعة التي تتطلبها

1 . د. السنهوري - الموجز في النظرية العامة للالتزامات ص 511 .

2 . أ . محسن شفيق - الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ح 1 ، ص 35 .

3 . د. محمد حسن عباس - القانون التجاري العربي. ص 12 ، دار النهضة العربية،

و. د. مصطفى كمال طه - الوجيز في القانون التجاري ح 1 ، ص 75 ، 76 وما بعدها.

4 . د. السنهوري - الوسيط ح 3 ، ص 267 . هامش (1).

طبيعة التجارة.⁽¹⁾ إن الفكرة التي تتوخى تحقيق مثل هذه الغايات يوجد ما يحققها في الفقه الإسلامي، ويدركها - دون أدنى مشقة - من يتأمل النصوص التي وردت في الكتاب، والسنة دالة على اعتبار الثقة والوفاء في المعاملات والسرعة في أدائها ومنها قوله تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"**⁽²⁾ وقوله تعالى: **"وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا"**⁽³⁾ وفي هذا الصدد اعتبر أن مطل الغنى وتأخيره في أداء الديون الواجبة عليه مخالفة تستوجب العقوبة الشديدة، فأجاز للحاكم حسبه إذا أبى عن دفع الحق، أو ما طل أو سؤف، فقد روى عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **"مطل الغني يحل عرضه وعقوبته"**⁽⁴⁾.

ولأن القاضي، نصب لإيصال الحقوق إلى أربابها، فإذا امتنع المطلوب عن الأداء فعلى القاضي جبره عليه، ولا يجبره بالضرب فيتعين الحبس⁽⁵⁾، كما أن حصول المال في يده والتزامه العقد باختياره يدل على قدرته على الدفع لكون أن الإنسان لا يلتزم ما لا يقدر عليه عادة، فإذا ظهر ظلمه استحق العقوبة⁽⁶⁾ على أن هذا المسلك من قبل الفقه الإسلامي لا يقتصر على فرع معين من فروع المعاملات، بل يشمل كل أنواع التصرفات، إذ لا وجود لمثل هذه التفرقة بين الأعمال المدنية، والأعمال التجارية في الفقه الإسلامي، وقد ورد في آية المداينة ما يفيد الترخيص باستثناء بعض أنواع التجارة، من شرط الكتابة والإشهاد في الدين قال تعالى: **"إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم"**⁽⁷⁾ ومعنى التجارة

1. د. محسن شفيق. الوسيط في شرح القانون التجاري. ج 1، ص 1 فقرة 2.

2. سورة المائدة الآية 1.

3. سورة الإسراء الآية 34.

4. صحيح البخاري ج 10، ص 117.

5. الاختيار التعليل المختار ج 2، ص 122 ولجنة الخبراء بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الكتاب العاشر.

6- الزيعلي - تبين الحقائق - ج 4، ص 180، ود. محمد سلام مذكور. المدخل للفقه الإسلامي ص 702

هامش (1).

7. سورة البقرة الآية 282.

يفيد تقليب الأموال، وتصريفها بطلب النماء، والزيادة بالأرباح⁽¹⁾، ومعنى إدارتها بينهم تعاطيها يدا بيد⁽²⁾ فالإدارة التعاطي والتقايض، والمراد: التبائع الناجز يدا بيد⁽³⁾ **وقد رخص الله في ترك الكتابة في هذا النوع من التجارة** لكثرة جريانه بين الناس فلو كلفوا الكتابة فيه لشق عليهم، ولأنه إذا أخذ كل واحد حقه في المجلس لم يكن هناك خوف من الجحود، فلا حاجة إلى الكتابة⁽⁴⁾ وقد رفع الجناح فيه، لأنه مبايعة بنقد وذلك - في الأغلب - إنما هو في القليل كالمطعم ونحوه، لا في الكثير كالأمالك ونحوها وفي هذا الصدد قال الإمام السدي والضحاك: (هذا فيما كان يدا بيد، وقوله تعالى **”تديرونها بينكم”** يقتضي التقايض)⁽⁵⁾، وفي هذا الشأن أيضا قال الإمام الشعبي: **البیوع ثلاثة: بيع بكتاب وشهود، وبيع برهان، وبيع بأمانة،** وقرأ هذه الآية، وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع نسيئة كتب وأشهد، وكان كأبيه وقفا عن كتاب الله تعالى **مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم.** إن ظاهر ما سبق أن الاستثناء من الكتابة والإشهاد في هذا النوع من التجارة، لا يعني نوعا من المعالجة الخاصة للمعاملات التجارية تشبه تلك التفرقة القائمة بين القانونين المدني، والتجاري، وإن كانت توحى بأنها تقترب منها، **فليس المراد بلفظ التجارة في الآية الكريمة الأعمال التجارية بالمفهوم القانوني** لأن الأمر لا يعدو أن يكون تصويرا لما يجري بين الناس في معاملاتهم اليومية، ومبادلاتهم البسيطة، مما يتم بيعه وشراؤه من طعام وشراب وما يشبههما فهو لا يستغرق زمانا لا يستدعي إثباتا فاشترط الكتابة والإشهاد في مثل هذه المعاملات البسيطة يوقع الناس في الضيق، والخرج، ويشق عليهم، ولا يمكن القول بأن هذه المعاملات البسيطة، هي المعاملات التجارية وأن لها معالجة خاصة،

1 . د. صديق حسن خان . فتح البيان في مقاصد القرآن ج 1 ، ص 468 .

2 . تفسير الخازن ج 1 ، ص 228 .

3 . فتح البيان في مقاصد القرآن - مرجع سابق .

4 . نفس المرجع .

5 . القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ج 3 ، ص 402 .

ويكون الأصل أن جميع المعاملات تخضع لنظام واحد دون تفرقة بين معاملة ومعاملة، وفي هذا الصدد، يقول صاحب تفسير المنار : (إن الاستثناء في الآفة من الكتابة هو المختار وقيل: الإلهاد، وقيل هما، والمعنى أن ذلك مطلوب واجب إلا أن تكون المعاملة تجارة حاضرة تدار بين المتعاملين بالتعاطي، بأن يأخذ المشتري المبيع أو البائع الثمن فلا حرج في ترك كتابتها ولا إثم إذ لا يترتب عليه شيء من الارتباب الذي يجر إلى التنازع وما وراء ذلك من المفاسد).

إن مثل هذه الوحدة الموضوعية إنما هي أصل يسعى التشريع الوضعي في الوصول إليه ولا يعني هذا قصور الفقه الإسلامي أو تخلفه، فقد أنكر الكثير من فقهاء القانون الخاص التفرقة بين القانون المدني والقانون التجاري، وراحوا ينادون بوجوب إدماج القانونين، والقضاء على الكيان الذاتي للقانون التجاري، ومزج أحكامه بالقواعد المدنية فيصبح القانون الخاص واحدا لا يتجزأ يطبق على جميع الأفراد وعلى جميع الأعمال القانونية بغير فارق (1).

وعليه فحجج المنادين بإدماج القانونين التجاري و المدني تخلص في أن القانون الروماني أصل القوانين الحديثة ذات الاتجاه اللاتيني لم تتفرع عنه قواعد خاصة بالمعاملات التجارية كما أن مجموعة القواعد العرفية التي كانت تعرف بالقانون التجاري في إنجلترا قد ألغيت منذ نهاية القرن 18، وأصبحت أحكام القانون المشترك هي التي تحكم المعاملات التجارية خاصة وأن النظام الأنجلوسكسوني لا يعرف فكرة الأعمال التجارية التي هي مناط تطبيق القانون التجاري في تشريعات الدول ذات الأصل اللاتيني (2).

ومنه أيضا يضيف أنصار الإدماج : إن مبررات حماية الائتمان كنظام الإفلاس، والتشدد في معاملة المدين بدين تجاري تستوجبها كذلك المعاملات المدنية، فتوقف التاجر عن سداد ديونه لا يقل خطورة عن توقف التاجر عن الوفاء بالتزاماته التجارية، كما أن بعض الأدوات القانونية والتي كانت قاصرة على النشاط التجاري، امتد استخدامها إلى الأعمال المدنية.

1 . د. محسن شفيق . الوسيط . د 1 ، مرجع سابق .

2 . د. ثروت عبد الرحيم . الوجيز في القانون التجاري المصري د 1 . ص 17 .

مثل : الشيكات، والسندات الأذنية، كذلك نظام فتح الاعتماد لدى البنوك، والحساب الجاري وتداول الأسهم، والسندات، كما أن كثيرا من المشروعات المدنية تستخدم نفس وسائل المشروعات التجارية من حيث وسائل الإدارة، والإعلان، واستخدام الدفاتر التجارية على سبيل المثال .

ويقول أنصار الإدماج : إن وجود فوارق طفيفة بين أحكام العقود التجارية، والعقود المدنية لا تبرر فصل كل من القانونين عن الآخر، فهذه العقود تخضع للقواعد العامة في القانون المدني وإذا كانت بعض المعاملات التجارية تستوجب أحكاما خاصة فليس ثمة ما يحول دون النص عليها في مجموعة واحدة للقانون الخاص (1).

وعليه فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن من يتأمل في شأن القانون التجاري، وعلاقته بالقانون المدني، ومدى تشابك الاثنين وتداخلهما، تحدّث نفسه عن مدى مزايا الفصل بين القانونين وما هي الحكمة في تمييز المعاملات المدنية والتي ليست إلا نوعا منها أو تفرعت عنها ؟ وما هي الفائدة التي عادت على المجتمع من مثل هذا الفصل ؟

الواقع أن هذا التمييز لم يكن معروفا عند الرومان، ولا هو معروف في الشريعة الإسلامية وقد زالت آثاره الآن في كثير من البلاد، وهذا من خلال استنطاقنا لدراسات التشريع المقارن وحتى في البلاد التي أخذت بمبدأ الفصل، نجد الفقهاء منقسمين على أنفسهم في أمره فبعضهم يؤيده وبعضهم ينقده كما أن بعض البلاد الأجنبية لم تأخذ بهذا التمييز (2).

1 . د. عبد المنعم البدر اوي - المدخل لدراسة العلوم القانونية - ص 108 وما بعدها . دار النهضة العربية .

لبنان، ود. تروت عبد الرحيم، مرجع سابق .

2 . د. حسن الجاد - شرح القانون التجاري العراقي - ج 2، ص 22، 23 وما بعدها .

ورغم هذه الحجج فإن كثيرا من الفقهاء يرون أن اندماج القانونين التجاري والمدني، أمر يتضمن مروقاً على التقاليد⁽¹⁾ وإنكاراً للأوضاع العلمية مسيطرة لمنطق نظري بحث لا مراعاة فيه للجانب الواقعي، ولذلك فهو لا ينال منهم رضا أو تعريزا⁽²⁾.

المحور الثالث :

دور العرف في المادة التجارية :

أ. العرف كمصدر للتشريع :

يعتبر العرف مصدراً من مصادر التشريع، ويمكن تعريفه بأنه: اعتياد الناس على سلوك معين في ناحية من نواحي الحياة الاجتماعية، مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم، وأن من يخالفه يتعرض لجزاء يوقعه، فالعرف عبارة عن عادات عامة ملزمة، تقوم بتنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع، وعلى هذا فإن الناس إذا درجوا على اتباع عادة (ما) في مسألة معينة، وتكرر هذا السلوك منهم مدة طويلة من الزمان واضطر اتباعهم لهذه العادة حتى تترسخ في أذهانهم، وتكون لديهم الاعتقاد بضرورة احترامها فإنه يتولد عن ذلك قاعدة قانونية مصدرها العرف.

ب. دور العرف في التقنين :

يكمن دور العرف في التقنين، بالاستقراء المتمثل في إكمال التشريع، ومعاونته، والسبق عليه في بعض القواعد المكملة غالباً، أو الأمرة نادراً، ويتضح هذا من خلال الآتي :

العرف يكمل التشريع :

ترى بعض التشريعات العربية⁽³⁾ أن العرف يكمل التشريع، مما تطلب من القضاء أن يرجع إليه ويستأنس به، إذا لم يوجد نص تشريعي، وكون أن من وظائفه العامة الإكمال في كل فروع القانون الخاص.

1 - د. حسين جاد - شرح القانون التجاري العراقي ح 2 - ص 22. 23 فقرة 19.

2 - د. تروت عبد الرحيم - نفس المرجع السابق .

3 - مدى دور العرف في القانون المصري .

دور العرف في القانون التجاري :

من المعلوم أن قواعد القانون التجاري، تتقاصر عند تنظيم جميع العلاقات التجارية، وذلك لكثرة هذه العلاقات وتنوعها، وتجدها، وتطورها، ولهذا كان حظ العرف في المسائل التجارية أكبر منه في غيرها من المسائل المدنية، ومن هذه القواعد والتي نجد تكريس العمل بها بعض التشريعات العربية كتحديد أجر السمسار بمقدار (2,5%) وافترض التضامن بين المدينين وما يجري به العرف من فرض فائدة على متجمد الفائدة، واقتضاء الفوائد التأخيرية وهو 5% وإن كان ذلك يعتبر من قبيل الربا المحرم شرعا، ومنها قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع على حامل الورقة التجارية وعليه ما يمكن استنتاجه في مجال التشريع التجاري على ضوء التعامل المشروع ومنه أيضا اعتبار الثقة، والوفاء، في المعاملات والسرعة في أدائها.

قائمة ثبت المراجع

1. أ.د. محمد سلام مذكور. المدخل للفقه الإسلامي.
2. أ.د. السنهوري. الموجز في النظرية العامة للالتزامات.
3. أ.د. محسن شفيق. الوسيط في شرح القانون التجاري المصري.
4. أ.د. محمد حسني عباس القانون التجاري العربي.
5. أ.د. السنهوري. الوسيط.
6. الإمام الزيلعي. تبيين الحقائق. دار النهضة. مصر.
7. أ.د. صديق حسن خان. فتح البيان في مقاصد القرآن.
8. الإمام البيضاوي. تفسير الخازن. مطبعة الحلبي.
9. ابن العربي. أحكام القرآن. دار إحياء الكتب العربية.
10. القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. دار العلم. لبنان.
11. رشيد رضا. تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
12. أ.د. ثروت عبد الرحيم. الوجيز في القانون التجاري المصري.
13. أ.د. عبد المنعم البدر. المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار النهضة لبنان.
14. أ.د. حسن الجاد. شرح القانون التجاري العراقي.
15. أ.د. مصطفى كمال طه. الوجيز في القانون التجاري.
16. الإمام البخاري. صحيح البخاري.
17. الشريعة الإسلامية والقانون المدني دراسة مقارنة، لجنة الخبراء بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب العاشر.
18. الاختبار لتحليل المختار. تحقيق. أ.د. محمد الأعظمي.

**ثانيا : من الاجتهاد القضائي
للمحكمة العليا**

1. الغرفة المدنية

ملف رقم 460587 قرار بتاريخ 2009/01/21

قضية (ع.ا) ضد النيابة العامة

الموضوع : حجية - حكم منعدم.

المبدأ: لا يتحصن الحكم المنعدم بالحجية ويمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

يمكن، في حالة توفر الشروط، رفع دعوى البطلان المبتدأة، للمطالبة بالتصريح بانعدام حكم ما.

يمكن النيابة العامة الطعن في الحكم المنعدم، بأي طريق من طرق الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/09/04.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2006/07/10 رقم الفهرس 630 عن مجلس قضاء وهران القاضي بإلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بإسقاط الجنسية الجزائرية المثبتة للطاعن بموجب الحكم الصادر بتاريخ 1993/10/02.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع : حيث أنه يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن قد سبق له أن رفع الدعوى أمام محكمة وهران على النيابة العامة بقصد إصدار حكم يقضي بتمتعه بالجنسية الجزائرية، كجنسية أصلية، وانتهت تلك الدعوى إلى صدور الحكم المؤرخ في 1993/10/02 القاضي بإثبات الجنسية الجزائرية للطاعن كجنسية أصلية وقد تم تبليغ هذا الحكم إلى النيابة العامة، وبعد فوات ميعة الطعن بالمعارضة والاستئناف تم تسليم نسخة من الحكم والممهوره بالصيغة التنفيذية. ثم بعد ذلك تمت متابعة الطاعن بتهمة التصريح الكاذب، وانتهت تلك المتابعة إلى صدور القرار عن مجلس قضاء وهران المؤرخ في 1998/11/18 القاضي بإدانة الطاعن عن جريمة التصريح الكاذب.

وفي الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطاعن في القرار الجزائي، انتهى إلى صدور القرار المؤرخ في 2001/06/13 عن المحكمة العليا القاضي برفض طعن الطاعن.

وعلى أثر ذلك رفعت النيابة العامة عريضة التماس إعادة النظر المسجلة في 2005/05/04 ضد الحكم الصادر بتاريخ 1993/10/02، استنادا إلى أحكام المادة 4/194 من قانون الإجراءات.

أصدرت المحكمة حكما مؤرخا في 2005/12/03 القاضي بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر لرفعه خارج الأجل القانوني.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين :

عن الوجهين الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، والثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه، بدعوى أن ميعاد تقديم طلب التماس إعادة النظر هو شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، وإذا كانت الأسباب التي بني عليها الالتماس هي التزوير، فإن بدء سريان الميعاد، يكون من يوم العلم بالتزوير أو الغش، طبقا لما تنص عليه المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن النيابة العامة كانت تعلم بالتزوير ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى العمومية وبالتالي يكون قضاة الموضوع عندما قبلوا طلب التماس إعادة النظر، بعد انقضاء ميعاد الطعن بالالتماس الذي يسري ابتداء من علمها والذي يبدأ من تاريخ تحريك الدعوى العمومية، قد خرقوا أحكام المادة 197 المذكورة أعلاه مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أنه إذا كان من الثابت قانونا أنه إذا بلغ الحكم إلى الخصم، وانقضت عليه مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف، فإن هذا الحكم يصبح حكما باتا، غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، سواء منها العادية أو غير العادية.

غير أنه وبالرجوع إلى ملف القضية، يتبين منه أن الطاعن قد تعرض إلى الإدانة على جريمة التصريح الكاذب، على أساس أن الحقائق التي تمسك بها أمام القاضي المدني، وبناء عليها قد تحصل على الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية، هي الحقائق المكذوبة والمعاقب عليها جزائيا.

وبالتالي أصبح الحكم المدني الذي بموجبه تحصل على الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية هو حكم منعدم.

وحيث أنه ومن المستقر عليه قضاء أن الحكم المنعدم لا يتحصن بالحجية، ويمكن مهاجمته بأي طريق من طرق الطعن، بل يمكن رفع دعوى البطلان المبتدأة للمطالبة بالتصريح بانعدامه.

وبالتالي يبقى الباب مفتوحاً أمام النيابة العامة، في الطعن في هذا الحكم بأي طريق من طرق الطعن، ليس استناداً إلى أحكام المادة 197 المشار إليها سابقاً وإنما اعتماداً على فكرة انعدام الحكم.

وحيث أنه إذا كانت الأسباب التي بني عليها القرار المطعون فيه، أسباباً خاطئة، غير أن النتيجة التي توصل إليها قضاة الموضوع كانت صحيحة، وبذلك يتعين استبدال تلك الأسباب بالأسباب الواردة في هذا القرار.

وحيث أن قضاة الموضوع، لما انتهوا إلى إلغاء الحكم القاضي بتثبيت الجنسية الجزائية للطاعن، ورفض الدعوى كان قضاؤهم ينسجم مع المبدأ المذكور، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بصحة الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

والحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الثالث و المتركة من السادة :

زودة عمـــــــر	رئيس القسم رئيساً مقرر
بن عميرة عبد الصمد	مستشــــار
بو جعيط عبد الحق	مستشــــار
زرهوني صليحة	مستشــــار

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: اقرقيقي عبد النور-أمين الضبط.

ملف رقم 482270 قرار بتاريخ 2009/06/17

قضية (ب.م) ضد (ب.ي)

الموضوع : حكم أجنبي - تنفيذ - صيغة تنفيذية.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 325.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 605.

أمر رقم : 65-194 - يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا : المادتان : 4 و 6 (ج.ر. رقم 68 لسنة 1995).

المبدأ : تتأكد الجهة القضائية، وجوبا، قبل إهمار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، من قانونية محضري التبليغ والتكليف بالحضور إلى الجلسة، المنطوق فيها بهذا الحكم الأجنبي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 إلى 378 و 557 وما يليها إلى 578 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/03/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ب-م) بواسطة محاميه الأستاذان فركان محند العربي- وتقليمت مريامة المعتمدان لدى المحكمة العليا ، نقض القرار الصادر بتاريخ 22-11-2006 عن مجلس قضاء بجاية الغرفة المدنية القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة بجاية قسمها المدني بتاريخ 04-03-2006 الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة الدعاوي الكبرى بباريس - فرنسا - والأمر بتنفيذه على كامل التراب الوطني وذلك بإلزام المدعى عليه (ب-م) بأدائه لكل واحد من المدعين (ب.ي) و(ب-ع) ما يقابل مبلغ 76.224.50 أورو بالعملة الوطنية وهذا حسب سعر الصرف المعمول به على مستوى بنك الجزائر وكذلك الحال بالنسبة لمبلغ التعويض المقدّر ب-1000 أورو. حيث أن المطعون ضده قدم بواسطة محاميه الأستاذ أغرور لونيس المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية طلب فيها أصلا عدم قبول الطعن شكلا لعدم إقحام فيه أحد أطراف الدعوى الصادر حولها القرار المطعون فيه وهو (ب-ع) واحتياطيا رفض الطعن موضوعا لعدم تأسيسه.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

عن قبول الطعن شكلا :

حيث أن خلاف ما يدعيه المطعون ضده لا محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم اختصاص فيه الطرف الآخر في الخصومة المسمى (ب.ع) ، ذلك أن الظاهر من القرار المطعون فيه صدوره بشأن دعوى موضوعها إمهار حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية والحال الدعوى الصادر حولها القرار المطعون فيه ليست من قبيل الدعاوي التي يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو بحالة التضامن وعليه عدم إقحام في دعوى الطعن الطرف الآخر في الدعوى لا يعرض الطعن لعدم القابلية وطالما الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

في الموضوع : حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

مفاده أن قضاة الموضوع لم يراعوا الإجراءات الجوهرية المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي في الأراضي الجزائرية المقررة بالمادة 325 من قانون الإجراءات المدنية، بإضافتهم الصيغة التنفيذية على الأمر الإستعجالي الأجنبي الصادر غيابيا في حقه كما خالفوا قاعدة الأثر الموقوف للاستئناف المنصوص عليها بالمادة 102 من قانون الإجراءات المدنية - بعدم أخذهم بشهادة الطعن بالاستئناف ضد الأمر الإستعجالي الأجنبي المطالب وضع عليه الصيغة التنفيذية كما أن الحكم المستأنف تضمن مدعي واحد، دون ذكر سبب إخراج من الخصومة المدعي الثاني، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

مفاده أن قضاة الموضوع لم يؤسسوا قرارهم على وقائع قانونية وأفقدوه الأساس القانوني باعتمادهم على شهادة عدم الاستئناف غير المؤرخة للأمر الإستعجالي الأجنبي الصادر غيابيا في حقه والمبني على وثيقة عرفية تتعلق بأموال تركة موجودة بالجزائر وكذا بعدم أخذهم بشهادة عدم استئناف نفس الأمر المدة للطاعن من قبل محاميه مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حول الوجه الثاني بالأسبعية لأهميته :

حيث يستفاد من أحكام المادتين 4 فقرة 01 و6 فقرة 04 من الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر وفرنسا، المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين - والمصادق عليها بالأمر رقم 65 / 194 المؤرخ في 29-07-1965 بأن السلطة المختصة تقوم بالتحقيق فيما إذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها بالمادة 01 الخاصة باكتسابه بحكم القانون قوة القضية المقضية وبأنه

يجب على الجهة التي تلتزم منح الصيغة التنفيذية لقرار قضائي أن تقدم صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التي تغيبت عن حضور جلسة الدعوى وذلك في حالة صدور الحكم غيابيا.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن دفع أمام قضاة المجلس بعدم استيفاء الأمر الإستعجالي الأجنبي شروط إضافته بالصيغة التنفيذية الوطنية لصدوره غيابيا في حقه ولبطلان محضر التبليغ المعتمد عليه في إعداد شهادة عدم الطعن ضده بالمعارضة أو الاستئناف وكذا لأن هذا الأمر محل طعن بالاستئناف مازال رائجا أمام القضاء الفرنسي .
وتبريرا لهذا الدفع استظهر الطاعن بمراسلة من محاميه بفرنسا مؤرخة في 2006-07-27.

حيث أن قضاة المجلس بإهمالهم التحقيق في هذه الدفع بمعينة مدى صحة إجراءات تكليف الطاعن بالحضور بجلسة الدعوى الصادر حولها الأمر الإستعجالي الأجنبي المطالب إهماره بالصيغة التنفيذية وكذا مدى صحة محضر التبليغ المعتمد عليه في إعداد شهادة عدم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف قد أغفلوا تطبيق الإجراءات المقررة بالمادتين 4 و 6 فقرات 01 و 04 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المصادق عليها بالأمر 65/194 المشار إليها أعلاه وبذلك أفقدوا قرارهم الأساس القانوني ، مما يستوجب دون حاجة لمناقشة الوجه الأول نقض وإبطال القرار المطعون فيه.
حيث أن طبقا للمادة 378 من ق.إ.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة المدنية بتاريخ 2006/11/22 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جوان سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم - الأول و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	بوزياني نذير
مستشارة مقررة	زرهوني زوليخة
مستشــــارا	سعد عزام محمد
مستشــــارة	كراطار مختارية
مستشــــارا	حفيان محمد

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 543309 قرار بتاريخ 2010/03/18

قضية مؤسسة (ع.ص) ضد شركة ميلتمان أنديكوجي

الموضوع : تحكيم - تحكيم دولي.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 458 مكرر 24.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 1056 و 1057.

المبدأ : لا يعد أمرا ولاثيا، الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، المرخص بتسليم نسخة رسمية من قرار تحكيم دولي، ويمكن، بالنتيجة، استئنافه أمام المجلس القضائي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/02/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة حبار حليلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض مؤسسة (ع.ص) ممثلة في شخص مديرها بتاريخ 2008/02/27 بواسطة وكيلها الأستاذ رمضان زرقين، محام معتمد لدى المحكمة العليا، في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2007/12/29 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً.

و حيث أودعت المدعى عليها في الطعن مذكرة جوابية بتاريخ 2009/09/17 بواسطة وكيلها الأستاذ بشير حاج حمو التمسست من خلالها رفض الطعن. وحيث إن ملف القضية أحيل إلى النيابة العامة للإطلاع، فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي إلى نقض القرار.

و حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع و الشروط المقررة قانوناً، لذا تعين قبوله شكلاً.

وحيث إن الطاعنة و تدعيماً لطعنها أودعت بواسطة محاميها عريضة تتضمن

وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قواعد جوهرية،

مفاده أنه ورد في الأمر المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2006/11/28، أنه تم تبليغ الطاعن بالقرار التحكيمي بتاريخ 2006/10/11، أي قبل مهره بالصيغة التنفيذية، مع أنه لا يمكن تبليغ القرار التحكيمي إلا بعد مهره بالصيغة التنفيذية.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة 458 مكرر 23 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على إمكانية رفع الاستئناف ضد الأمر بمنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، و كذا أحكام المادة 458 مكرر 24 التي تنص على أن الاستئناف يرفع أمام المجلس الذي يتبعه القاضي الذي فصل في النزاع خلال شهر من تاريخ تبليغ قرار القاضي فضلاً عن أنه سبق للمحكمة العليا أن فصلت في هذه النقطة بموجب القرار الصادر بتاريخ 2004/12/29 رقم الملف 326706.

وعليه فإن المحكمة العلياعن الوجه الثاني بالأسبقية: والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

حيث يستخلص من وقائع القضية أنه نشأ نزاع بين الطرفين عند تنفيذ عقد بيع السكر، يتعلق بتسديد الأتعاب الإضافية للنقل البحري و مصاريف أخرى وفوائد. و حيث أنه بتاريخ 1999/05/27 صدر قرار تحكيمي عن جمعية مصفيي السكر بلندن ألزم الطاعنة بدفع مبلغ 281,253,94 دولارا أمريكيا و الفوائد المترتبة عنه و مصاريف التحكيم.

وحيث إنه بتاريخ 2001/10/28 صدر أمر استعجالي قضى بالإذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة رسمية مهمورة بالصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المذكور أعلاه، و بعد استئنافه من طرف الطاعنة صدر قرار عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2002/06/22 قضى بتأييد الأمر المستأنف فيه، فطعن فيه بالنقض فصدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2004/12/29 قضى بنقض القرار المطعون فيه، و الإحالة على أساس خرق قواعد الاختصاص الوظيفي.

وحيث إنه بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض صدر قرار بتاريخ 2005/12/24 قضى بعدم قبول الترجيع شكلا لفساد الإجراءات.

وحيث لجأت المطعون ضدها من جديد إلى طلب تنفيذ القرار التحكيمي المنوه عنه أعلاه وقدمت طلبا إلى رئيس محكمة باتنة نتج عنه صدور الأمر على عريضة بتاريخ 2006/11/28 الذي أذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة رسمية مهمورة بالصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المؤرخ في 1999/05/27، وبعد الطعن فيه بالاستئناف من طرف المدعية في الطعن صدر القرار المطعون فيه القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

وحيث إن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه صحيح، ذلك أن المقرر طبقا للمادة 458 مكرر 23 من ق ا م (المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 1993/04/25) أنه يجوز استئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ للقرار التحكيمي الدولي في حالات ثمانية محددة على سبيل الحصر، وأن المقرر طبقا للمادة 458 مكرر 24 من نفس القانون المذكور أعلاه أنه إذا توفرت حالة من هذه الحالات فإن الاستئناف يرفع أمام المجلس الذي يتبعه القاضي الذي فصل في النزاع، وذاك خلال شهر من تبليغ قرار القاضي.

وحيث إن الثابت في الملف أن الطاعنة أسست استئنافها هذا على بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 458 مكرر 23 المنوه عنها أعلاه، ومن ثم فإن قضاة المجلس حين قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس أن الأمر المستأنف فيه أمر ولائي يتم التظلم منه أمام نفس الجهة القضائية فإنهم خالفوا فعلا القانون سيما أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه، لذا تعين نقض القرار دون حاجة لمناقشة الوجه الأول المثار.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2007/12/29 وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر مارس سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية-القسم الثاني و المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	رامول محمد
مستشارة مقرررة	حبار حليلة
مستشــــارــــا	زواوي عبد الرحمان
مستشــــارــــا	زيتوني محمد

بحضور السيد: صحراوي عبد القادر -المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: بسة نصيرة-أمين الضبط.

ملف رقم 547662 قرار بتاريخ 2010/04/22

قضية فريق (د) ضد (غ.م)

الموضوع: عقد شهرة - حبس.

قانون رقم: 91-10 : المادة : 23.

المبدأ: لا يجوز تحرير عقد شهرة على أرض محبسة، قصد تملكها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/03/19.

بعد الاستماع إلى السيد رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
و إلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض كل من (د-ل) و(أ) و(س) في 2008.03.19
بواسطة الأستاذ عمار بن عكشة في قرار أصدره المجلس القضائي بباتنة في
2007.10.16 قضى فيه بإلغاء الحكم المعاد ثم قضى من جديد برفض دعواهم
لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه.

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعن.
حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

وذلك بعدم ذكر النص القانوني المطبق حسب ما تنص عليه المادة 5/144 من ق.ا.م.

الوجه الثاني : عدم الرد على الدفع،

فالمطاعون كانوا قد تمسكوا بكون الاعتراض على تحرير عقد الشهرة كان قد أسس من طرف المدعى عليها على عدم احترام القسمة الودية . لكن على مستوى الاستئناف تمسك (غ-م) بكون الأرض هذه محبسة وهذا يعد طلبا جديدا من جانبه وهو غير مقبول حسب نص المادة 107 من ق.ا.م وهو ما لم يرد عليه المجلس.

الوجه الثالث : عدم ذكر النص القانوني المطبق،

إذ لا وجود بالقرار المطعون فيه لأي نص قانوني يضي عليه الشرعية القانونية حسب ما تنص عليه المادة 5/144 من ق.ا.م.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الأول والثالث معا :

حيث أن عدم ذكر النص القانوني المطبق من طرف قضاة المجلس لا يعد سببا من أسباب النقض وهو ما استفسر عليه الاجتهاد القضائي فالعبرة بالنتيجة التي توصلوا إليها والتي يجب أن لا تكون مخالفة للمبادئ القانونية المطبقة ومنه فالوجهين المتارين غير مؤسسين و يتعين رفضهما .

عن الوجه الثاني :

حيث أن المادة 23 من قانون رقم 91-10 الصادر في 1991.04.27 المتعلق بالأوقاف تنص على أنه لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل عنها.

وحيث أنه ثبت أمام قضاة المجلس و أن الأرض محل عقد الشهرة محبسة بعقد محرر في 1936.02.01 وهو ما تمسك به المدعى عليهما في الطعن أمام قاضي أول درجة بالحكم المستأنف الصادر في 2007/01/22 وليس فقط على مستوى الاستئناف إن كان هذا جائز فهو وسيلة دفاع وليس بطلب بمفهوم نص المادة 107 من ق ا م .

حيث أن ما انتهوا إليه عن كون العقار محبس ولا يجوز تحرير عقد الشهرة به قصد التملك في محله ويتفق والتطبيق السليم للقانون كما أنه مبرر بما فيه الكفاية مما يجعل الوجه غير سديد وهو مرفوض بدوره .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن .

في الموضوع : رفض الطعن.

وابقاء المصاريف على الطاعنين .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثاني والمرتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	رامول محمد
مستشــــار	زواوي عبد الرحمان
مستشــــار	حبار حليمه
مستشــــار	زيتوني محمد

بحضور السيد: صحراوي عبد القادر-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة-أمين الضبط.

ملف رقم 575899 قرار بتاريخ 2010/07/22

قضية ورثة (غ.م) ضد (ل.ر)

الموضوع: إكراه بدني - فعل ضار-التزام تعاقد.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية : المادة : 11.

قانون مدني : المادة : 124.

المبدأ: يجوز توقيع الإكراه البدني، في حالة عدم الوفاء بمبالغ مالية محكوم بها، يكون مصدرها فعلا ضارا وليس التزاما تعاقديا.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/07/09.

و بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن ورثة (غ-م) وهم: أرملته المولودة (ل-ي) وأولاده (غ-ن)، (م)، (و)، (م)، (ع)، (ك)، (ت)، (أ) و (ك) طلبوا بواسطة محاميهم الأستاذ بوزيدي محمد، نقض قرار صادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2007/07/10 يقضي بقبول رجوع الدعوى بعد النقض شكلا وفي الموضوع إفراغ القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/09/20 و القضاء بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2003/04/15 عن محكمة تيزي وزو الذي قضى برفض الطلب الرامي إلى تطبيق الإكراه البدني لعدم تأسيسه قانونا.

وحيث أن المطعون ضده غير ممثل.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون لا سيما المادة 268

من قانون الإجراءات المدنية،

لكون أن مجلس الإحالة لم يطبق المسألة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، إذ أن تفسير المحكمة العليا للمادة 11 من العهد الدولي يختلف عن تفسير مجلس الإحالة. إذ أن المبلغ المحكوم به هو نتيجة فعل ضار تمثل في أعمال الحفر وتهديم قنوات المياه ألحقت أضراراً هامة بمسكن الطاعنين، و المجلس لم يميز الالتزام الصادر عن إبرام عقد و هو الالتزام الإداري و الالتزام الناتج عن فعل ضار و هو الالتزام غير الإداري فكان على مجلس الإحالة أن يطبق المسألة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا وأن يتقيد بتفسير تلك المحكمة.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد :

حيث أن ما يثيره الطاعنون في هذا الوجه صحيح، ذلك أنه من المقرر قانوناً يجب على الجهة التي تعاد إليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

وحيث أنه لما كان ثابتاً في قضية الحال بأن جهة الاستئناف المحال عليها القضية بعد النقض قد أعادت مناقشة النقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة وأعطت تأويلاً خاطئاً للمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى " فأولتها في القرار المطعون فيه بالقول " لا يجوز حبس المدين لعدم الوفاء بالتزاماته " مع أن هذه العبارة لها مدلول آخر و ترتب آثاراً

قانونية أخرى غير تلك التي نصت عليها المادة 11 المشار إليها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قرار المحكمة العليا الصادر في 20/09/2006 واضح في مدلوله إذ نص بأن المبالغ المالية المحكوم بها بموجب القرار الصادر بتاريخ 15/02/2000 لم يكن مصدرها التزام تعاقدى بل ناتجة عن فعل ضار وهذا يكفي للقول بأن طلب الإكراه البدني كان مؤسسا.

و حيث أن قضاة مجلس قضاء تيزي وزو بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خرقوا أحكام المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية مما يعرض قرارهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا،

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 10/07/2007 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،
و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
سعد عزام محمد	مستشــــار
كراتار مختارية	مستشــــار
حفيان محمد	مستشــــار
زرهوني زوليخة	مستشــــار

بحضور السيد: صحراوي عبد القادر-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.

ملف رقم 575980 قرار بتاريخ 2010/07/22

قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ع.ا) ضد (ز.خ)

الموضوع: حقوق الشخصية - ضرر - تعويض.

قانون مدني : المادة : 47.

المبدأ: الإشهار بالصورة ، في غياب الموافقة الصريحة المكتوبة، يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية، مستوجبا تعويض المتضرر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/07/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث طعن الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ع-ا) بالنقض بواسطة الأستاذ
نور الدين بن الشيخ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن
مجلس قضاء البليدة في: 11 ماي 2008 فهرس 02910 الذي قضى مايلى :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشارقة بتاريخ: 2005/12/05 والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ع. ١) بأدائها للمستأنف (ز.خ) مبلغ 500.000 دج تعويضا عن الضرر اللاحق به ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس. تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع المدعو (ز.خ) دعوى ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ع. ١) يلتمس إلزامها بدفع له تعويض قدره 5.000.000 دج لاستعمال صورته بدون علمه على أحد غلاف مجله إخبارية مما سبب له أضرار معنوية للمس بكرامته يستوجب تعويضا عملا بالمادة 124 من القانون المدني. طلبت المدعى عليها رفض الدعوى لعدم التأسيس.

انتهت الدعوى بصور حكم في: 2007/12/05 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

أستأنف (ز.خ) الحكم طالبا إلغاؤه وإفادته بطلباته بينما طلبت المستأنف عليها تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث دعمت الطاعنة طعنها بوجهين.

1) الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

تتعي الطاعنة كون لم يتم الاحتجاج بنشر صورة المطعون ضده في المجلة البيداغوجية الطبية إلا بعد 06 أشهر وبعد شب نزاع في علاقة العمل بين الطرفين وفسخها سويا.

أن سكوت المطعون ضده طيلة هذه المدة واعتراف الزميلين بأن صورتها تمت بموافقتها قد ولد قرائن.

إذ قدر القاضي الأول هذه القرائن واستنتج أن المطعون ضده كان موافقا على نشر صورته طبقا لنص المادة 340 من القانون المدني. والقول أن المطعون ضده لفق مرض السكري لا أساس له إذ اختارت الطاعنة ثلاثة أمراض وتم وضع الصور بطريقة عفوية وبالتالي أساء القضاة تطبيق المادة 340 من القانون المدني.

(2) الوجه الثاني :

ينبغي كون اعتبار قضاة المجلس أن المطعون ضده قد لحق به ضرر من جراء نشر صورته في مجلة طبية ذات توزيع داخلي لم يتم نشرها خارج المؤسسة دون تبيان هذا الضرر وما هي أثاره وانعكاساته على صحة المطعون ضده البدنية أو المعنوية مما جعلهم يفتقروا قرارهم بنقص التسبب .

طلب المطعون ضده رفض الطعن.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث أستوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبولا.

حول الوجهين معا لارتباطهما،

على خلاف لما تدعيه الطاعنة حيث ثبت لقضاة المجلس أنها نشرت صورة المطعون ضده تحت عنوان مصاب بداء السكري في مجلة إخبارية للأدوية دون الحصول على موافقة المدعو (ز.خ).

حيث أن نشر صورة في مجلة إخبارية يستوجب الموافقة الصريحة التي لا تتجسد إلا بموجب كتابة للاعتبار أن الإشهار بالصورة يشكل مساس لحق من الحقوق الملازمة لشخصية المطعون ضده عملا بالمادة 47 من القانون المدني. يستلزم جبر الضرر الناتج عنه وفقا لما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني. حيث نستخلص أن القضاة قدروا بما لهم من سلطة تقديرية التعويض المستحق عن الفعل الضار ويكفون بهذه الكيفية قد سببوا قرارهم بدقة ومنحوا له أساسا قانونيا مما يجعل الوجهين غير مؤسسين يتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.

و بإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية-القسم الأول و المترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	بوزياني نذير
مستشارة مقرر	كراتار مختارية
مستشــــار	سعد عزام محمد
مستشــــار	حفيان محمد
مستشــــار	زرهوني زوليخة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.

ملف رقم 581228 قرار بتاريخ 2010/07/22

قضية الصندوق الوطني للتوفير الاحتياط
ضد (س.ع) والصندوق الوطني للسكن

الموضوع: بنك-قرض-اتفاقية قرض-التزام بالإعلام والتوجيه.

المبدأ: يقع على البنك (الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط)، قبل توقيع اتفاقية القرض، التزام إعلام و توجيه المقترض بإمكانية حصوله على دعم مالي من الصندوق الوطني للسكن. يؤدي إخلال البنك بهذا الالتزام، إلى الإيقاع بالمقترض في غلط جوهري، يبرر مطالبته بإلغاء اتفاقية القرض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/08/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن والقائم في حقه الأستاذة بوغاري بن كراودة المحامية المعتمدة لدى المحكمة نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 2008/04/26 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/10/23 والذي قضى بإبطال إتفاقية القرض المبرم بين الطرفين وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

حيث أجابت المطعون ضدها بواسطة وكيلها الأستاذ ملزي عبد الرحمان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا تلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس .
حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي فيها إلى رفض الطعن .

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول .

في الموضوع :

حيث يستخلص من ملف القضية أن المطعون ضدها قد تحصلت على مسكن من مصالح بلدية بوإسماعيل.

حيث أن القرار الذي منحها هذا المسكن أمهلها شهرا لتسديد المبلغ أو إمكانها الحصول على التمويل من مصالح المستأنف الطاعن وهذا ما جعلها تتقدم لمصالح الطاعن من أجل قرض بمبلغ 500.000 دج يمكنها تمليك هذا المسكن وقد وافق العارض على هذا القرض.

حيث يتبين لها ضمنا بعد أن المدخل في الخصام يمنح مساعدات بعدما كان متوقفا عن ذلك و بإمكانها الحصول عليها ولكن المدخل في الخصام رفض لها هذه المساعدة بسبب أنها افترضت من مصالح الطاعن .

حيث أن هذا الوضع دفع بها إلى رفع دعوى ضد العارض من أجل إلغاء إتفاقية القرض بتاريخ 2008/10/23 أصدرت محكمة القليعة حكما تلغي فيه إتفاقية القرض.

حيث وبعد طعن بالاستئناف أصدر مجلس قضاء البليدة القرار محل الطعن حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين.

الوجه الأول : مأخوذ من خرق القانون،

حيث أن القرار محل الطعن قد خرق نص المادة 106 من القانون المدني بعد ما اعتبر أن البند 7 من الاتفاقية التي مرتبطة بالمدخل في الخصام تلزمه بتوجيه المقترضين إلى مصالح هذا الأخير.

حيث أن مثل هذا التأويل لا أساس له من الصحة ولا يمكن أن تجبر أي مؤسسة مصرفية بمثل هذا الالتزام .

حيث أن القرار نفسه يعترف أن المدعى عليها كانت حرة إما بالاتصال بمصالح المدخل في الخصام أو مصالح العارض وما دام أنها فضلت الإتصال بمصالح العارض فإنها تريد قرض وليس إعانة التي هي من صلاحيات المدخل في الخصام وبالتالي فإن القرار محل الطعن قد خرق نص المادة 106 من القانون المدني يستوجب إلغاءه .

لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله لأنه بالرجوع إلى معطيات الملف والقرار المنتقد يتبين بأن قضاة الموضوع قد طبقوا صحيح القانون لما انتهوا إلى تأييد الحكم المعاد الذي قضى بإبطال الاتفاقية القرض المبرمة بين المطعون ضدها والطاعن لأنه تبين لهم بأن الطاعن قد أوقع المطعون ضدها في غلط جوهري وهو إخلال الطاعن بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية بحيث لم يحترم بنود الاتفاقية التي تلزمه بتوجيه وإعلام المطعون ضدها بإمكانية الحصول على الدعم المالي من الصندوق الوطني للسكن قبل التوقيع على الاتفاقية.

حيث أن الطاعن هو الذي لم يحترم بنود الاتفاقية وأوقع المطعون ضدها في غلط جوهري.

حيث أن قضاة الموضوع لما قضاوا كما فعلوا فإنهم قد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً يتعين معه رفض الوجه.

الوجه الثاني : مأخوذ من تناقض الأسباب،

حيث أن القرار يعتبر أن العارض كان ملزماً بتوجيه المدعى عليها إلى مصالح المدخل في الخصام وفي نفس الوقت يعتبر أن المدعى عليها كان لها الاختيار أن تتوجه مباشرة لمصالح المدخل في الخصام أو لمصالح العارض وبالتالي فإن العارض غير ملزم بتوجيهها. لكن رغم هذا فإن القرار اعتبر أن العارض غير ملزم وألغى عقد القرض وهذا بسبب خسائر للعارض يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله بحيث أن قضاة الموضوع لم يقعوا في تناقض الأسباب وإنما سببوا قرارهم تسبباً كافياً بحيث اعتبروا بأن الطاعن قد أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بينه وبين المطعون ضدها بحيث كان عليه توجيه وإعلام المدعية المطعون ضدها إمكانية الحصول على الدعم ودراسة طلبها وإرسالها للصندوق الوطني للسكن قبل التوقيع على اتفاقية القرض .

بحيث أن الطاعن قد أوقع المطعون ضدها في غلط جوهري .

لذا فإن الوجه المثار غير سديد يتعين رفضه .

حيث من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فلهذه الأسباب**قضت المحكمة العليا :**

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الثاني والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا -

الغرفة المدنية-القسم الثالث و المتركة من السادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا
زرهوني صليحة	مستشارة مقررة
بن عميرة عبد الصمد	مستشـارا
بوجعيط عبد الحق	مستشـارا

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: اقرقيقي عبد النور-أمين الضبط.

ملف رقم 581675 قرار بتاريخ 2010/11/10

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (ت.ع)

الموضوع : تأمين - ضمان - تعويض.

الأم رقم : 95-07 : المادتان : 15 و 22.

**المبدأ : لا يترتب عن عدم تصريح المؤمن له بالسرقة، في مهلة
ثلاثة أيام، سقوط الحق في الضمان.**

**يجوز للمؤمن تخفيض التعويض إلى حدود الضرر
الفعلي، في حالة عدم التصريح بالسرقة في أجل المقرر .**

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/08/09.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين رمز 3010 ممثلة بمديرها و بواسطة
محاميتها الأستاذة معمري عزري منيرة، نقض قرار صادر عن مجلس قضاء
سكيكدة بتاريخ 2007/11/11 يقضي بقبول الاستئناف الأصلي و الفرعي
شكلا و في الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بحذف مبلغ التعويض
الممنوح للمستأنف عليه.

و حيث أن المطعون ضده غير مهمل.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2010

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.
وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من خرق القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا نص المادة 14 من الأمر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات التي تلزم المطعون ضده باعتباره مؤمن له بتبليغ الطاعنة عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه ففي مجال التأمين من السرقة حددت مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة و المطعون ضده لم يقيم بالتصريح بالحادث لدى الطاعنة إلا بعد 11 يوم من وقوعه.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

مفاده أن قضاة المجلس أشاروا في تسبيحهم إلى أن المطعون ضده قد أخطر الطاعنة بالسرقة و أن الدعوى في مثل هذه الحالة لها شروطها و هي تقديم شكوى إلى الضبطية القضائية و بالتالي فإن ربط الطاعنة بـ 48 ساعة للتصريح الإجباري هو إجراء غير مؤسس و أن التصريح لدى الضبطية القضائية لا يمكن أن يعد تصريحاً لدى المؤمن إذ الجهتين مختلفتين.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الأول و الثاني معا لتكاملهما :

حيث يرد على هذين الوجهين أن الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات إذا كان قد ألزم المؤمن له تبليغ المؤمن عن السرقة في مهلة ثلاثة (03) أيام طبقاً لما نصت عليه المادة 15 منه فإن التقاعس عن التصريح بالسرقة لا يترتب عليه سقوط الحق في الضمان إذ كل ما في الأمر و طبقاً للمادة 22 من الأمر رقم 95/07 المشار إليه أعلاه فإن المؤمن له إذا خالف الالتزامات المنصوص عليها بالفقرة 05 من المادة 15 المذكورة و هي تشمل السرقة، فإنه

يجوز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به إذا ترتبت عن مخالفة المؤمن له بعدم التصريح بالسرقة في الوقت المناسب، نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتساع مداها.

حيث أنه لما كانت النتيجة التي توصل إليها قضاة الموضوع سليمة و السبب الذي بني عليه القرار المطعون فيه خاطئ و غير قانوني فإن المحكمة العليا وطبقا للمادة 376 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تستبدل هذا السبب بالسبب المذكور أعلاه و من ثم رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا،

و تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	بوزياني نذير
مستشــــار	سعد عزام محمد
مستشــــارة	كراتار مختارية
مستشــــار	حفيان محمد
مستشــــارة	زرهوني زوليخة

بحضور السيد: صحراوي عبد القادر -المحامي العام،
و بمساعدة السيد: حفصة كمال -أمين الضبط.

ملف رقم 586026 قرار بتاريخ 2010/10/21

قضية (ش.ك) ضد ورثة (ب.ن)

الموضوع: عقد توثيقي - عقد أجنبي - صيغة تنفيذية - تنفيذ.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 325.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادة : 606.

أمر رقم : 65-194: يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا : المادة : 8.

المبدأ: عقد الوكالة، المبرم في الخارج، من العقود الرسمية الواجب إتمامها بالصيغة التنفيذية، من طرف القضاء الجزائري، لتكون قابلة للتنفيذ في الجزائر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/09/08.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ش.ك) بواسطة محاميه الأستاذ أحمد بن عنتر المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ 2007/04/29 عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة العقارية القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بإبطال العقد التوثيقي المحرر بتاريخ 1999/07/08 من قبل الأستاذة دحمان فاطمة الزهراء الموثقة والمشهدر في 1999/09/07 حجم 133 رقم 78 ورفض باقى الطلبات لعدم التأسيس .

حيث أن المطعون ضدهم غير ممثلين .

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا .

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات في فرعين،

الفرع الأول :

مفاده أن القرار المطعون خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات مقررّة بالمادة 85 من المرسوم 76-63 برفضه دفع الطاعن الهادف الى التصريح ببطلاق إجراءات الدعوى لعدم إشهار مسبقا عريضة الاستئناف كون الاستئناف إجراء مستقل عن الدعوى الابتدائية وشهر العريضة الافتتاحية لا يكفى لصحة إجراءات الدعوى الإستئنافية وأن إغفال إجراء شهر عريضة الاستئناف يستوجب طبقا للمادة 194 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية إعادة النظر في القرار .

الفرع الثاني :

حاصله أن الطاعن احتج أمام المجلس بأحكام المادة 101 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 للدفع بسقوط حق المطعون ضدهم في طلب إبطال العقد المحرر له بتاريخ 1999/07/08 بالتقادم

الخماسي وقضاة المجلس بتبرير رفضهم هذا الدفع بكون التقادم الذي تخضع له دعوى البطلان هو ذلك المقرر بالنص الذي نشأ في ظله العقد أو التصرف موضوع طلب الإبطال وبأن لا تطبيق للمادة 101 من القانون المدني في صيغتها المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 02/06/2005 قد خالفوا إجراء جوهري وهو السقوط .

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه،

مفاده أن قضاة المجلس بتعليل قرارهم بمخالفة الحكم المستأنف لأحكام المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية وعدم تطبيقهم في النزاع القوانين الخاصة ببروتوكول الاتفاق القضائي الجزائري قد أخطأوا في تطبيق القانون وخاصة المادة 36 من البروتوكول القضائي المبرم مابين الدولتين الجزائرية والفرنسية التي تقيد على أنه تستثنى من التصديق كل وثيقة رسمية تحمل الختم الرسمي لإحدى الدولتين والتي يحررها موظفون عموميون فضلا عن كون الوكالة حق شخصي للوكيل وللموكل ومجال تنفيذها محصور في التوقيع أمام الموثق على العقد وصحتها لا تستوجب إ مهارا بالصيغة التنفيذية ، سيما أن المدعى عليهم في الالتماس لم ينكروا واقعة البيع التي تمت بين مورثهم والطاعن مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال .

حيث أن الطاعن أرفد مذكرة إيضاحية بواسطة الأستاذ بلخيضر عبد الحفيظ المعتمد لدى المحكمة العليا بتاريخ 13/07/2009 شرح فيها أوجه طعنه. حيث أن هذه المذكرة، أودعت خارج الميعاد المقرر لإداعها بموجب المادة 243 من قانون الإجراءات المدنية ، مما يتعين معه تطبيق المادة 247 من ق ا م واستبعادها من النقاش.

عن الوجه الأول : من فرعه الأول :

حيث يستفاد من صياغة المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري أنه يشترط إشهار العريضة الافتتاحية لكل دعوى قضائية ترمي إلى النطق بالفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها.

حيث أنه وخلافا لما يدعيه الطاعن قضاة المجلس بتبرير رفضهم دفعه الشكلي الهادف إلى عدم قبول الاستئناف لعدم إشهار العريضة الإستئنافية بكون حصول إجراء شهر العريضة الافتتاحية للدعوى ، يغني عن شهر عريضة الاستئناف يكونون قد أتوا بتفسير سليم لأحكام المادة 85 من المرسوم 63-76 السالفة الذكر ولم يخالفوا قواعد جوهرية مقررة بموجبها.

لذا تعيّن رفض الفرع .

عن الوجه الأول : في فرعه الثاني :

حيث يرد على هذا الفرع أن وفق أحكام المادة 07 من القانون المدني النصوص القديمة المتعلقة بالإجراءات، هي التي تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

حيث إن الظاهر من القرار المطعون فيه أن عقد البيع المطعون فيه بالبطلان حرّر بتاريخ 1999/07/08 والحال خلافا لما يدعيه الطاعن قضاة المجلس باعتبارهم أن وفق المادة 07 من القانون المدني سقوط الحق في إبطاله يخضع للمادة 101 من القانون المدني في صياغتها السابقة لتعديلها بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 لم يخالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات وعليه يتعيّن رفض الفرع ومعه رفض الوجه.

عن الوجه الثاني :

حيث إن الدفوع المثارة تبريرا لهذا الوجه في غير محلها أن ذلك المادة 36 من البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المعدل والمتمم بموجب الأمر 65 - 194 المؤرخ في 1965/07/29 والرسوم رقم 66-313 المؤرخ في 1966/10/14 نصت على أن الوثائق العمومية الموقعة بالإمضاء والتي وضع عليها ختم السلطة الرئيسية التي لها الحق في تسليمها إلى أحد البلدين ستقبل من طرف البلد الآخر دون التصديق عليها والحال أحكام هذه المادة لا تطبق لها في النزاع الحالي المتعلق بعقد وكالة رسمية محررة من قبل موثق بفرنسا ومعتمد عليها في إبرام عقد البيع الرسمي المطعون فيه بالبطلان.

حيث أن طبقا للمادة 325 من قانون الإجراءات المدنية ، العقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجنب لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر، إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات السياسية .

حيث أن وفق المادة 08 من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام المبرمة مابين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بالأمر رقم 194/65 المؤرخ في 1965/07/29 السندات الرسمية لاسيما السندات الصادرة عن الموثق التي تكون قابلة للتنفيذ في إحدى الدولتين يصرح في الدولة الأخرى بقابليتها للتنفيذ من قبل السلطة المختصة وطبقا لقانون الدولة التي يجري لديها التنفيذ.

حيث أنه وخلافا لما يدعيه الطاعن قضاة المجلس باعتبارهم عقد الوكالة الرسمي المعتمد عليه في إبرام عقد البيع المطعون فيه بالبطلان ، من العقود الرسمية التي أوجبت المادتين 325 من قانون الإجراءات المدنية و08 من الاتفاقية المبرمة مابين الجزائر وفرنسا المصادق عليها بالأمر رقم 194/65 السالفتي الذكر ، إخضاعها لرقابة القضاء الوطني وإمهارها بالصيغة التنفيذية لتكون قابلة للتنفيذ في الجزائر وبأن عدم إعطائها الصيغة التنفيذية يفقدها أثارها القانوني في التراب الوطني يكونون قد التزموا صحيح القانون وعليه الوجه غير مؤسس يتعين رفضه وبالتالي رفض الطعن

حيث أن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
وابقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الأول والمرتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	بوزياني نذير
مستشارة مقررة	زهروني زوليخة
مستشارا	سعد عزام محمد
مستشارة	كراطار مختارية
مستشارا	حفيان محمد

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر- المحامي العام،
و بمساعدة السيد: حفصة كمال- أمين الضبط.

2. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 506409 قرار بتاريخ 2009/03/04

قضية البنك الجزائري وكالة سطيف ضد (ب.ي) وورثة (ب.ج)

الموضوع: شركة - شركة محلة - تصفية.

قانون تجاري : المواد : 785، 767 و 788.

المبدأ: ترفع الدعوى، في حالة شركة محلة، على المصفي وليس على الشركاء.

مدة وكالة المصفي 03 سنوات، قابلة للتجديد من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة، حسب طريقة تعيينه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/08/01 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم ورثة (ب.ج).

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه للقصور في التسبب والمخالفة في تطبيق القانون.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 1 أوت 2007، طعن البنك الجزائري الخارجي، وكالة سطيف بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ مهنأوي عبد الله، المحامي المقيم بسطيف و المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 17 مارس 2004 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف في 28 أفريل 2003 والقاضي برفض الدعوى شكلا لمخالفتها القواعد الجوهرية. حيث أثار وكيله ثلاثة (03) أوجه للطعن.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدهم ورثة (ب.ج)، الأستاذ مزيان الشريف رابع، المحامي المقيم بسطيف و المعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الأوجه غير مؤسسة ملتمسا رفض الطعن بالنقض . حيث لم يجب المطعون ضده (ب.ي).

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه و أشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القاعدة الجوهرية للإجراءات،

الفرع الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه عدم ذكره لتاريخ جلسة المرافعات وجلسة قراءة التقرير المكتوب.

لكن حيث تضمن القرار المطعون فيه عبارة «بعد الاستماع إلى السيد رجال شعبان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب».

حيث أن القيام بمثل هذا الإجراء الجوهري كاف للقول بأنه قد تم تحديد جلسة لذلك، مما يجعل الفرع في غير محله و يرفض لذلك.

الفرع الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 142 من ذات القانون،

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم إشارته لإقفال باب المناقشة وإحالة الدعوى على المداولة و تاريخ النطق به.

لكن حيث تضمن القرار المطعون فيه أنه صدر بعد المداولة قانونا وهذا كاف للقول بأن إقفال باب المناقشة و المرافعات قد تم، كما أن تاريخ النطق بالقرار يغني القضاة من ذكره.

حيث أن العبرة بالقيام بهذه الاجراءات، مما يجعل الفرع غير سديد كذلك، يتعين رفضه.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام أو قصور التسبب،

بدعوى قضاة الموضوع اكتفوا بحيثية واحدة جاء فيها أن المصفي إذا تنازل بموجب محضر إخفاق لعدم تمكنه من الوثائق من طرف الشركاء ، فإن للمستأنف كافة الطرق القضائية لإعادة تعيين مصفي وإحضار الوثائق، و لم يبينوا كيف توصلوا إلى هذه القناعة و دون أي تحليل بالمفهوم القانوني، إذ أن المطعون ضدهم يرفضون عن قصد تقديم الفواتر و الوثائق المتعلقة بالشركة للخبراء ربحا منهم للوقت، و بذلك عرض القضاة قرارهم للنقض و البطلان . لكن حيث صادق القرار المطعون فيه على الحكم المستأنف الذي أسس على مواد من بينها المادة 788 من القانون التجاري التي تنص في بدايتها على أن المصفي يمثل الشركة التي تكون في حالة تصفية.

حيث و متى عين لشركة مصف و كانت مدينة ، على الدائن مرافعة المصفي ممثلا القانوني الوحيد ، و تبقى الدعوى المقامة على الشركاء قد تمت على غير ذي صفة.

وعليه، فإن النتيجة التي توصل اليها قضاة الموضوع قانونية، و كما فعلوا يكونون قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية، مما يجعل الوجه غير سديد ويرفض.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه،

ذلك أن الطاعن احتج بالمادة 785 من القانون التجاري التي تنص على أن المصفي ملزم بإنجاز تقرير خبرته خلال مدة لا تتجاوز (03) سنوات، فقد صدر حكم 1996/11/06 لتعيينه وعين ثلاثة خبراء، وبعد مرور 12 سنة بقي النزاع على حالته إذ لا زال المطعون ضدهم يرفضون تقديم الوثائق للخبراء حتى لا تصدر أحكام و قرارات ضدهم تلزمهم بدفع الدين الباقي في ذمتهم، وبالتالي يجعل رفض القضاة لطلبه من قرارهم أنه مبني على الخطأ في تطبيق المادة المذكورة أعلاه.

لكن حيث كان على الطاعن مرافعة المصفي في بداية الأمر بدلا من الشركاء، كونه مثلما جاء في الرد عن الوجه الثاني هو الممثل الوحيد و الأوحد للشركة التي تكون في حالة تصفية عملا بأحكام المادة 788 من القانون التجاري حيث ومتى كان المصفي قد استهلك مدته القانونية يبقى للشركاء الطرق القانونية لإعادة تعيينه أو تجديده و للدائن طريقه القانونية كذلك لإلزامهم بإحضار الوثائق اللازمة. و عليه، تبقى الدعوى المرفوعة على الشركاء قد تمت على غير ذي صفة و المادة 785 من القانون التجاري لا مجال لها للتطبيق عليهم.

حيث و كما فعلوا يكون القضاة قد التزموا صحيح القانون، مما يجعل الوجه غير سديد و يرفض، و ضمن هذه الظروف، يتعين الحكم برفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا و بإبقاء المصاريف على الطاعن. بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرر	مجبّر محمد
مستشــــار	معلم اسماعيل
مستشــــار	قريني أحمد
مستشــــارة	بعطوش حكيمة
مستشــــار	تيفرمت محمد

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة- المحامي العام،
و بمساعدة السيد : سباك رمضان- أمين الضبط.

ملف رقم 508979 قرار بتاريخ 2009/01/06

قضية (ب. م) ضد مؤسسة ترقية السكن العائلي ومن معها

الموضوع: دعوى- حجية- طعن بالنقض- سبق الفصل.

قانون مدني : المادة : 338.

قانون الإجراءات المدنية : المادتان : 266 و 269.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 364 و 365.

المبدأ: لا يعد سبقا للفصل، ولا حجية لقرار صادر عن المحكمة العليا، مصرّح بالنقض بدون إحالة، على دعوى أخرى، معروضة على قضاة الموضوع، مغايرة : أطرافاً و سبباً.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/08/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدهم،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه،

حيث طعن السيد (ب.م) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لسكيدة المؤرخ في 27 ماي 2006 الذي قضى بعدم ترجيع الدعوى بعد الخبرة التي أمر بها بقراره المؤرخ في 18 جوان 2005،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن مستوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن،

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه قضائه برفض إعادة السير في الدعوى شكلا دون الاستناد على أي أساس قانوني ودون بيان العيب الشكلي في الدعوى ولا القاعدة الإجرائية التي تم إغفالها،

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه ما قضى به لأن الدعوى لا تتعلق بإعادة السير في الدعوى بعد النقض مما يجعل التسبب الذي جاء به القرار غير مؤسس، وأن القرار المطعون فيه لم يرد على الدفوع التي أثارها بخصوص اختلاف الأطراف والسبب في القضية السابقة على القضية الحالية بخاصة أن الحكم الغيابي المؤرخ في 27 أفريل 1998 القاضي بتعيين خبير تم إلغائه بموجب القرار المؤرخ في 29 جويلية 1998، وأن القرار المنقوض بدون إحالة كان بسبب عدم رده على الدفع بإرجاء الفصل، وأن إلغاء الحكم الصادر على إثر المعارضة بالقرار المؤرخ في 29 جويلية 1998 يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانت عليها قبل رفع الدعوى الأولى.

عن الوجهين معا لارتباطهما :

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون أنه جاء منعدم التسبب فيما قضى به من رفض إرجاع الدعوى بعد الخبرة واعتماده بصفة غير مباشرة على قرار المحكمة العليا الصادر في 14 مارس 2000 بالنقض بدون إحالة.

وحيث أن تأسيس رفض المجلس القضائي إرجاع الدعوى بعد خبرة أمر بها، دون سبب يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالإرجاع، واعتماده على قرار المحكمة العليا القاضي بنقض دون إحالة، للحكم بسبق الفصل في الدعوى، بالرغم من تمسك الطاعن بعدم وحدة الأطراف والسبب للدعوى الحالية مع الدعوى السابقة، يعرضه للنقض، ذلك أن قرار المحكمة العليا القاضي بالنقض بدون إحالة وصدور قرار المجلس القضائي المؤرخ في 29 جويلية 1998 برفض المعارضة في حكم 08 ديسمبر 1998 وبالنظر إلى آثار النقض بدون إحالة الذي تمتد إلى هذا الحكم، أرجعت الأطراف إلى الحالة التي كانت عليها قبل رفع الدعوى الأولى، وعليه، فإنه كان على قضاة الاستئناف أن يستبعدوا سبق الفصل في الدعوى بالنظر إلى قرار المحكمة العليا المذكور وأن يفصلوا فيها بما يتطلبه القانون، وعليه، فالوجهين المثارين مؤسسين فضلا على ما أثير تلقائيا من طرف المحكمة العليا من مخالفات للقانون،

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيكدة بتاريخ 2006/05/27 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم ،
بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جانفي سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية- و المتركة من السادة :

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سيالك رمضان- أمين الضبط.

ملف رقم 532985 قرار بتاريخ 2009/04/01

قضية (م.ع) ضد ورثة (أ.س) ومن معه

الموضوع : إثبات - محل تجاري - سجل تجاري.

قانون مدني : المادة : 324 مكرر 1.

المبدأ : لا يثبت السجل التجاري ملكية المحل التجاري
(القاعدة التجارية (Fonds de commerce).

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
 عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
 المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
 المودعة بتاريخ 2007/12/31 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
 ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
 المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
 المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه لتحريف الوقائع والخطأ في تطبيق
 القانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن (م.ع) طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2007/12/31 بواسطة محاميه الأستاذ كورتل عبد الحفيظ المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/05/27 تحت رقم 1548 / 2007 والقاضي في منطوقه بـ :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2006/06/06 و التصدي من جديد بطرد المستأنف عليه و كل شاغل بإذنه من المحل التجاري الكائن بـ (.....) مع رفض طلب بدل الإيجار على الحال. حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها **ثلاثة أوجه للطعن**. حيث أن المطعون ضدهم ورثة (أ.س) وهم: (ك ، س ، ز) أودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ عمر زاهي المقبول لدى المحكمة العليا التمسوا من خلالها رفض الطعن.

عن قبول الطعن شكلا :

حيث أن القرار المطعون فيه تم التبليغ به للطاعن بتاريخ 2007/11/04 و وقع الطعن في 2007/12/31 إذا فإنه جاء داخل أجله القانوني و مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الثاني بالأسبقية : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث أن الطاعن يعيب على القضاة أنهم أسسوا قرارهم القاضي بالطرد من المحل التجاري على الحيثية التالية : حيث ثبت للمجلس و بعد مراجعة كل المستندات أن المستأنف عليه لا يملك القاعدة التجارية لأنه لم يقدم السجل التجاري الذي يثبت ملكية القاعدة التجارية إذ ثبت و عكس ما ذهب إليه قضاة الموضوع أن السجل التجاري لا ينهض كدليل على استئجار المحل التجاري ذلك أنه يكفي الطاعن أن يستدل على أنه مستأجر للمحل التجاري بعقد مكتوب أو بوصولات الكراء و كما أكدت ذلك قرارات المحكمة العليا.

حيث أن اعتماد قضاة الموضوع على عدم استظهار السجل التجاري لإثبات علاقة الإيجار التجاري يعتبر خطأ في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض.

بالفعل حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن القضاة ولتأسيس قرارهم هذا اعتمدوا على الحيثية التالية « حيث يتبين للمجلس بعد مراجعة كل المستندات أن المستأنف عليه لا يملك القاعدة التجارية لأنه لم يقدم السجل التجاري الذي يثبت ملكيته للقاعدة التجارية و الثابت بالملف أن مورث المستأنفين هو المالك للقاعدة التجارية بموجب السجل التجاري المستخرج في 12/06/1970.... » حيث أن مثل هذا التأسيس يكون خاطئاً ذلك أن القاعدة التجارية لا تثبت ملكيتها بالسجل التجاري الذي لا يعد أصلاً من ضمن عناصرها حسبما نصت عليه المادة 78 من القانون التجاري وعليه ولما أن قضاة الموضوع قد اعتمدوا في إثبات ملكية القاعدة التجارية على أساس السجل التجاري يكونون قد أخطؤوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم بذلك إلى النقض والإبطال دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه.

حيث أن المصاريف على المطعون ضدهم.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً و موضوعاً و بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27/05/2007 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون. و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر أفريل سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية- و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارة مقررة	بعطوش حكيمة
مستشــــارــــا	معلم اسماعيل
مستشــــارــــا	قريني أحمد
مستشــــارــــا	مجبر محمد
مستشــــارــــا	تيغرمتم محمد
مستشــــارــــا	كدروسي لحسن

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : سباك رمضان- أمين الضبط.

ملف رقم 608070 قرار بتاريخ 2010/03/04

قضية مؤسسة التاكس ضد (ح. م)

الموضوع : ضم - فصل - طعن - عمل ولائي.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 209.

المبدأ : تعد أحكام الضم والفصل من الأعمال الولائية وهي غير قابلة لأي طعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2009/01/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلاً.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن مؤسسة التاكس شركة ذات مسؤولية محدودة المثلة من طرف ممثليها القانوني طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2009/01/24 بواسطة محاميها الأستاذ نهار محمد المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/10/12 تحت رقم 2008/5376 القاضي في منطوقه :

في الشكل : علنيا غيايبا و نهائيا بضم الملف الحالي رقم 5376/2008 إلى الملف 3467/2008 وإبقاء المصاريف القضائية محفوظة.

حيث أن الطاعنة تدعيما لطعنها أودعت عريضة أثارت فيها **وجهين للطعن**. حيث أن المطعون ضده (ح. م) أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ قميح محمد الطاهر المقبول لدى المحكمة العليا التمسست من خلالها عدم قبول الطعن شكلا ذلك أن الإجراء المتضمن ضم قضيتين لا يعتبر قرارا بت في موضوع النزاع وهو غير قابل للطعن.

عن قبول الطعن شكلا :

حيث أنه من المقرر قانونا و طبقا للمادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له و لحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد.

و حيث أنه من المقرر قانونا أيضا و طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه تعد أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية و هي غير قابلة لأي طعن.

و حيث و لما كانت الطاعنة أقامت طعنا بالنقض في القرار القاضي بضم الملف رقم 5376/2008 إلى الملف 3467/2008 و هو إجراء يندرج ضمن الصلاحيات الإدارية لقضاة الموضوع في إطار سير الإجراءات و لحسن سير العدالة و هو من الأعمال الولائية و عليه فإنه غير قابل للطعن.

فلهذه الأسباب

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-و المتركة من السادة :

ذیب عبد السلام

بعطوش حكيمة

معلم اسماعیل

قريني أحمد

مجیر محمد

تیفرمت محمد

کدروسی لحسن

وبمساعدة السيد : سياك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 617117 قرار بتاريخ 2010/03/04

قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي
ضد شركة بريسيوز قارنت ليميتد و من معها

الموضوع: تقادم-دعوى مباشرة-دعوى حلول.

قانون بحري : المواد : 743.317 و 744.

المبدأ: يجب التمييز، بين الدعوى المباشرة التي يرفعها المرسل إليه على المتسبب في الأضرار اللاحقة بالحمولة وبين دعوى الرجوع التي يرفعها من حل محل المرسل إليه، بعد تعويضه.

لا تتقادم دعوى الحلول وتبقى مقبولة، شريطة رفعها في أجل المقرر قانونا، بعد صدور حكم فاصل في الدعوى الأصلية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2009/03/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدهم،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه،

حيث طعن بالنقض الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجزائر في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 23 نوفمبر 2008 الذي ألغى حكم محكمة سيدي أمحمد المؤرخ في 08 جانفي 2008 وقضى بتقادم الدعوى،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث أن الطعن يثير وجهين للطعن،

عن الوجه الأول : المأخوذ من قصور أو تناقض أو انعدام الأسباب،

الفرع الأول : المأخوذ من انعدام الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر أن الدعوى الحالية متقدمة لمرور أكثر من سنة على التسليم الذي وقع في 20 نوفمبر 2004 دون مناقشة الدفع بالدعوى الأولى التي رفعت في 16 نوفمبر 2005 من قبل المرسل إليه والتي انتهت بحكم 15 جانفي 2007 بينما سجلت الدعوى الحالية في 13 مارس 2007، وهذه الدعوى مرتبطة بالدعوى الأولى بحيث بعد تعويض المرسل إليه واستنادا على الحكم الذي قضى على المرسل إليه بالتقاضي بصفة جدية أقام الطاعن الدعوى الحالية، حيث أن المحكمة العليا تلاحظ أن القرار المطعون فيه أخلط بين الدعوى المباشرة المقامة من طرف المرسل إليه ضد من تسبب في الأضرار اللاحقة بالحمولة ودعوى الرجوع التي يقيمها من حل محل المرسل إليه بعد تعويضه، لما اعتبر أن «الدعوى الحالية هي دعوى أصلية مرفوعة ضد الناقل أو المجهز المسئول عن الأضرار اللاحقة بالحمولة وهذا بموجب عقد حلول»،

وحيث أن في دعوى الحال يتبين أن المرسل إليه بادر برفع دعوى مباشرة ضد المطعون ضدهم للمطالبة بالتعويض ولما صدر الحكم القاضي عليه بالتقاضي بصفة جيدة تم تعويضه من طرف الطاعن الذي أقام بدوره الدعوى الحالية وهي دعوى حلول يتعين فحصها والفصل فيها حسب ما تقتضيه المادة 744 من القانون البحري، وحيث أن الدعوى الأصلية المقامة في دعوى الحال لم يمسه التقادم لإقامتها في الآجال المنصوص عليها في المادة 743 من القانون البحري، وصدر

بشأنها حكم مؤرخ في 15 جانفي 2007، وهذا الحكم من شأنه قطع التقادم عملا بالمادة 317 من القانون المدني، والدعوى الحالية أقيمت في 13 مارس 2007 ومن ثم فالدعوى الحالية لم يمسسها التقادم، وعليه، يتعين القول أن القرار المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون، ودون حاجة للتطرق لما تبقى من المآخذ،

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/11/23 .
و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،
و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم،
بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية-و المترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	ذيب عبد السلام
مستشــــار	معلم اسماعيل
مستشــــار	قريني أحمد
مستشــــار	مجير محمد
مستشــــارة	بعطوش حكيمة
مستشــــار	تيفرمت محمد
مستشــــار	كدروسي لحسن

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة- المحامي العام،
و بمساعدة السيد : سباك رمضان- أمين الضبط.

ملف رقم 621514 قرار بتاريخ 2010/05/06

قضية (ق.م) ضد (ج.م)

الموضوع : محكمة عليا - طعن بالنقض.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 350 و 351.

المبدأ : لا تكون قابلة للطعن بالنقض إلا الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة، (dernier ressort) الفاصلة في موضوع النزاع أو المنهية الخصومة، بالبت في دفع شكلي أو بعدم القبول أو في أي دفع عارض آخر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244 و 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية و 341 و 351 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض.
بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض كون الأوجه المدفوع بها غير سديدة.
حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 29 مارس 2009،
طعن (ق.م) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ مبروك عزيز، المحامي

المقيم بسطيف والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 24 ديسمبر 2008 فهرس رقم 08/3778 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى وقبول التدخل في الخصام من قبل (ج.ص) شكلا وفي الموضوع، إرجاء الفصل لحين البت النهائي في الدعوى.

حيث أثار وكيله ثلاثة (03) أوجه للطعن.

حيث لم يجب المطعون ضده.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن بالنقض،

حيث ومن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه لا تكون قابلة للطعن بالنقض إلا الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، كما تكون قابلة للطعن بالنقض كذلك، عملا بمقتضيات المادة 350 من ذات القانون، الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر.

حيث ومن المقرر قانونا وفقا لنص المادة 351 من نفس القانون "أن الطعن بالنقض لا يكون مقبولا في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع".

حيث ومن الثابت من القرار المطعون فيه، أنه لم يفصل بشيء عدا إيقاف الفصل ولا يمكن اعتباره إلا تحضيريا غير قابل للطعن بالنقض إلا مع القطعي الفاصل في الموضوع.

وعليه، يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض دون التطرق للأوجه المثارة.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية- و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرررا	مجبر محمد
مستشــــــــــــــــار	معلم اسماعيل
مستشــــــــــــــــار	قريني أحمد
مستشــــــــــــــــارة	بعطوش حكيمة
مستشــــــــــــــــار	كدروسي لحسن

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان- أمين الضبط.

ملف رقم 627126 قرار بتاريخ 2010/06/03

قضية الشركة ذ م م نيدور ضد شركة المواد الصحية و من معها

الموضوع: علامة تجارية- اتفاقية باريس- تسجيل- حماية- حق الأولوية.

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية : المادة : 4 (ج.ر عدد 10 لسنة 1975).
أمر رقم : 06-03 : المادة : 6 (ج.ر عدد 44 لسنة 2003).

المبدأ: يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت علامة تجارية معينة، أثناء معرض دولي، أن يطلب تسجيل هذه العلامة وحق الأولوية فيها، ابتداءً من تاريخ العرض، في أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من انتهاء العرض.

يتوفر طالب حماية علامة مسجلة في الخارج على أجل سنة، لإعمال حق الأولوية، طبقا لاتفاقية باريس، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/04/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى الطعن،

حيث طعنت بالنقض الشركة ذات المسؤولية المحدودة نيدور في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 22 مارس 2009 الذي ألغى حكم محكمة سيدي امحمد المؤرخ في 04 ماي 2008 وقضى من جديد بإلغاء العلامة التجارية «ليلا بيبي» المسجلة في 30 نوفمبر 2005 تحت رقم 068164 لفائدتها وإلزامها بأدائها للمطعون ضدها 100.000 دج تعويضا،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

و حيث أن الطاعنة تثير خمسة أوجه للطعن،

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون والمتعين فحصره مسبقا،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 6 من الأمر 03/06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 إذ أن المطعون ضدها ذكرت أنها عرضت منتوجها في معرض الجزائر الدولي الذي وقع من أول إلى 09 جوان 2005 ولم تقدم طلب التسجيل إلا في 22 فيفري 2006 بينما هذا النص يمنحها مهلة 3 أشهر للتسجيل بعد نهاية المعرض هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نفس الأمر يمنح أجل سنة لمن يريد طلب حماية علامة مسجلة في الخارج تبعا لمبدأ الأولوية الذي قرره اتفاقية باريس وإلا سقط حقه،

حيث أن الطاعنة أثارت فعلا تطبيق النصين المذكورين غير أن القرار المطعون فيه لم يرد من جهة على الدفع بتأخر التسجيل بعد نهاية المعرض كما تنص عليه

المادة 6 من الأمر 03/06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ومن جهة أخرى اعتبر أن التسجيل في تونس يمنح المنتج حماية في الجزائر دونما حاجة إلى إعادة التسجيل وهو ما يصطدم بمقتضيات المادة 4 من اتفاقية باريس التي تمنح مهلة يتمتع فيها من أودع علامة في بلده بأولوية الإيداع في البلدان الأعضاء لمدة اثنتي عشر شهر، أما التسجيل التلقائي كما أورده القرار المطعون فيه فهو غير وارد، وعليه، فالوجه المنار مؤسس، وحيث أنه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه عملاً بالمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً و بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/03/22 وبدون إحالة،
و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده،
بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية و البحرية- و المترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً مقرراً	ذيب عبد السلام
مستشـ	معلم اسماعيل
مستشـ	قريني أحمد
مستشـ	مجبر محمد
مستشـ	بعطوش حكيمة
مستشـ	كدروسي لحسن

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة- المحامي العام،
و بمساعدة السيد : سباك رمضان- أمين الضبط.

ملف رقم 635697 قرار بتاريخ 2010/05/06

قضية (ن.ع) ضد (ك.ر)

الموضوع: عقد إيجار- إيجار من الباطن.

قانون تجاري : المادتان : 188 و 189.

المبدأ: عقد الإيجار من الباطن، المبرم بموافقة المؤجر، عقد قانوني.

يعد هذا العقد بالتالي، موافقا مقتضيات المادة 188 من القانون التجاري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231، 233، 244، 239، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2009/05/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد معلم اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طعن (ن.ع) بطريق النقض في 2009/03/23 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قلالة في 2009/05/02 القاضي علانيا حضوريا ونهائيا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف المصاريف القضائية والحكم المستأنف قضى علانيا ابتدائيا حضوريا .

في الشكل : قبول الدعوى شكلا .

في الموضوع : الحكم بطرد المدعى عليه (ن.ع) من المجل التجاري الكائن بنهج المسجد وادي الزناتي وكل شاغل بإذنه تحميله المصاريف القضائية .

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ عز الدين محجوب عريضة للطعن بالنقض تتضمن **وجهين للطعن**.

حيث أجاب الأستاذ بومدين الطيب في حق المطعون ضدها وأودع مذكرة جواب مؤرخة في 2009/06/23 مفادها أن الطعن بالنقض غير مؤسس ويرفض.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا .

عن الوجه الثاني : بالأسبقية لتأسيسه والمأخوذ عن مخالفة القانون

المادة 233 ف5 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أنه ينعى على القرار المطعون فيه إنه مخالف للمواد 173، 176، 185، 187 مكرر و 187 مكرر 1 و 188 و 189 من القانون التجاري، ذلك أن المادة 185 من القانون التجاري تنص على أنه في حالة رفض تجديد الإجراءات الخاصة للعمليات التابعة للدولة أو الولايات أو البلديات يجب أن يكون هناك تعويض حسب المادة 176 من القانون التجاري وهذا ما لم ينص عليه القرار محل الطعن كما أن المطعون ضدها لم تحترم إجراءات التبنيه بالإخلاء وهو ما يتناقض مع نص المادة 173 من القانون التجاري كما أن المطعون ضدها لم

تبلغه بتحويل لعقد الإيجار باسمها من طرف بلدية واد الزناتي الذي تم بتاريخ 17/02/2008 على اعتبار أن الطاعن له صفة المستأجر وله حق البقاء وله حق الإعذار وحق التعويض في حالة إعادة تجديد الإيجار حسب المواد : 187، 188، 189 من القانون التجاري، وإن الطاعن أثبت صفته كمستأجر من الباطن بموجب عقد أبرمه مع المستأجرة الأصلية (ك.ع) في 27/08/1990 وذلك قبل انتقال الإيجار إلى المطعون ضدها (ك.ر) وأن المؤجر البلدية صادقت على عقد الإيجار ووضعت ختمها عليه، وسجل العقد في إدارة التسجيل وأشر عليه بختم مدير الإدارة بتاريخ 28/08/1990 وبذلك فإن الطاعن له حق تجديد إيجاره وله نفس الحقوق التي هي للمستأجر الأصلي طبقاً للمادة 189 من القانون التجاري.

مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث فعلاً يتبين من القرار المطعون فيه وأنه طبق خطأ المواد 188 و 189 من القانون التجاري لما اعتبر أن عقد الإيجار من الباطن الذي احتج به الطاعن باطلاً دون أي أساس قانوني، ذلك أن عقد الإيجار من الباطن المحتج به أبرم بين المستأجر الأصلي (ك.ع) ووافق عليه المؤجر بلدية وادي الزناتي، كما هو ثابت من العقد، وبالتالي فإن عقد الإيجار من الباطن تم طبقاً لأحكام المادة 188 من القانون التجاري، وله بالتالي حق تجديد الإيجار طبقاً لأحكام المادة 189 من القانون التجاري و يخضع بالتالي لأحكام المواد 173، 176 و 194 من القانون التجاري وعليه فإن القرار المنتقد الذي أسس قضاءه على أن عقد الإيجار من الباطن باطل دون أن يقدم طلب ذلك من المؤجر البلدية هو تأسيس خاطئ ومخالف للمواد المذكورة أعلاه الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه.

وحيث أنه لم يبق من النقاط القانونية ما يمكن الفصل فيه وعملاً بأحكام المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن النقض يكون بدون إحالة.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قلالة في 2009/05/02 و بدون إحالة .
 وبإبقاء المصاريف على المطعون.
 بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية-و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

مستشارا مقرا

مستشارا

مستشارا

مستشارا

مستشارا

ذيب عبد السلام

معلم اسماعيل

قريني أحمد

مجبر محمد

بعطوش حكيمة

كدروسي لحسن

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
 وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 639238 قرار بتاريخ 2010/09/02

قضية (د. ر) ضد فريق (ف)

الموضوع : دعوى - طلب - تجاوز السلطة.

قانون الإجراءات المدنية : المادتان : 38 و 144.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادة : 25.

المبدأ : يعد تجاوزا للسلطة من قبل قضاة الموضوع ، بعد تنفيذ حكم أمر بالطرد، خروجهم عن نطاق دعوى المطالبة بتسليم وصولات الإيجار و مناقشة تجديد الإيجار و التصريح ببطالان محضر معاينة انقطاع النشاط التجاري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،
بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2009/06/02 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدهم،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،

حيث طعن بالنقض السيد (د. ر) في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 11 أفريل 2004 الذي ألغى حكم محكمة حسين داي المؤرخ في 17 جويلية 2002 ومن جديد قضى بعدم قبول الدعوى،

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن،

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 174 من القانون التجاري ذلك أنه أبدى رغبته في تجديد الإيجار لكن المطعون ضدهم رفضوا تسليمه وصولات الإيجار وهذا ما حال دون تسجيله في السجل التجاري، ومن الثابت من حكم 27 جوان 1999 أنه رفع دعوى ضد المركز الوطني للسجل التجاري بحضور المطعون ضدهم من أجل قيده مع تعيين خبير للتأكد من وجود المحل التجاري ومدة الاستغلال لكن المركز علّق السجل التجاري لاعتراض المطعون ضدهم،

لكن حيث أن الطاعن يثير مخالفة مادة قانونية دون بيان هذه المخالفة ويكتفي بسرد وقائع وإجراءات، وهو ما يجعل الوجه يتسم بعدم الجدية،

عن الوجه الثاني : المأخوذ أيضا من مخالفة القانون،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 124 من القانون المدني، لأنه منع من التسجيل في السجل التجاري من طرف المطعون ضدهم وهو ما تسبب له في أضرار تستحق التعويض، ولكن حيث أن الطاعن لم يبين كيف يكون القرار المطعون فيه قد خالف المادة التي يتمسك بها،

وعليه فالوجه المثار غير جدي، هذا من جهة،

و من جهة أخرى حيث أنه من الثابت أن الطاعن تم طرده من المحل التجاري بموجب حكم صادر على إثر معارضة مخالفة انقطاع النشاط، وحيث أن الطاعن أقام الدعوى الحالية للمطالبة بتسليمه وصولات الإيجار، وحيث أنه وعوض أن يتمسك القرار المطعون فيه بنطاق الدعوى الحالية ويفصل في الطلب الذي قدم أمامه، فإنه راح يعيب على الطاعن عدم مطالبته بتجديد الإيجار وهو تجاوز للسلطة، كما أنه راح أبعد من ذلك بالتصريح ببطلان محضر معارضة انقطاع النشاط التجاري بينما هذا المحضر تم تكريسه بحكم لم يطعن فيه من طرف الطاعن،

وحيث أنه وأمام وجود حكم قضى بطرد الطاعن من المحل المتنازع عليه وهو الحكم الذي تم تنفيذه، في غياب الطعن فيه، فإنه لا يمكنه مطالبة المؤجرين بتسليمه وصولات الإيجار، ومتى كان ذلك فإنه كان يتعين على القرار المطعون فيه التصريح برفض الدعوى لعدم التأسيس،

وحيث أن المادة 376 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسمح للمحكمة العليا استبدال سبب قانوني خاطئ ورفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا،

و بإبقاء المصاريف على الطاعن،

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية و البحرية- و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	ذيب عبد السلام
مستشـارا	معلم اسماعيل
مستشـارا	قريني أحمد
مستشـارا	مجبر محمد
مستشـارة	بعطوش حكيمة
مستشـارا	كدروسي لحسن

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 656235 قرار بتاريخ 2010/09/02

قضية (ب. ف) ضد الشركة ذ م م صافاك

الموضوع: عقد إيجار-وضع اليد.

قانون مدني: المادة : 485.

المبدأ: يقصد بعبارة وضع اليد، الواردة في المادة 485 من القانون المدني، وضع اليد القانوني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،
بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2009/08/04،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،

حيث طعن بالنقض السيد (ب. ف) في القرار الصادر عن المجلس القضائي
لمستغانم في 25 أفريل 2009 الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف المؤرخ في 06
جويلية 2004 وإفراغ الحكم التمهيدي المؤرخ في 11 مارس 2003 والمصادقة على
تقرير الخبرة والحكم بإلزام (ب. ف) وكل شاغل بإذنه إخلاء المحل التجاري
موضوع القاعدة التجارية المتنازع عليها التي تشكل مقر شركة «صافاك»،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث أن الطاعن يثير أربعة أوجه للطعن،

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة مبدأ التطبيق الفوري للقواعد الإجرائية التي تنص عليه المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن الحكم المستأنف قضى تمهيداً بتعيين خبير وإذا كان القانون القديم يسمح باستئنافه فإن المادة 145 من القانون الساري المفعول لا تسمح بمثل هذا الاستئناف، والمادة 374 تنص على أن جهة الإحالة تفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون وبالتالي كان يتعين على جهة الإحالة التصريح بعدم جواز الاستئناف،

ولكن حيث أن ما يثيره الطاعن حول التطبيق الفوري للقواعد الإجرائية يكون وارداً بالنسبة للقضايا السارية المفعول فيما تعلق بالإجراءات التي تتم في ظل القانون الجديد، أما إذا كانت الإجراءات المطلوب إبطالها تمت في ظل القانون القديم فلا يمكن تطبيق القانون الجديد عليه، وطالما أن استئناف الحكم التمهيدي تم في ظل القانون القديم فلا يمكن الطعن في صحته على ضوء القانون الجديد، فضلاً على أن النقض تم لأسباب أخرى وجب على جهة الإحالة التمسك بها، وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس،

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 485 من القانون المدني ذلك أنه هو من سبق في وضع اليد على العين المؤجرة بدون غش وهو مستأجر للأمكنة بعقد إيجار مكتوب وله سجل تجاري وباشر نشاطه في المتهى بصورة علانية ومستمرة ومسيروا المدعى عليها كانوا يعلمون بذلك وبالتالي فلا يبقى للمطعون ضدها إلا استعمال طريق التعويض الممنوح له في الفقرة الثانية من المادة 485 السابقة الذكر،

ولكن حيث أنه سبق للمحكمة العليا أن فصلت في هذه المسألة القانونية علماً أن وضع اليد الذي تعنيه المادة 485 من القانون المدني هو وضع اليد القانوني أو بعبارة أخرى ما يؤخذ في الحسبان هو مقارنة تاريخ تمتع كل من المستأجرين بسند الإيجار، وعليه، فالقرار المطعون فيه الذي التزم بما قضت به المحكمة العليا مؤسس قانوناً،

عن الوجه الثالث : المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ كان على جهة الاستئناف إحالة الملف على المحكمة ليفصل في الدعوى احتراماً للمبدأ المذكور، ولكن فضلاً على أن ورود مبدأ التقاضي على درجتين لا ينفي حق جهة الاستئناف في التصدي للدعوى نتيجة الأثر الناقل لهذا الطعن، فإن في دعوى الحال يتعلق الأمر بإحالة من المحكمة العليا أمرت بموجبها المجلس القضائي المعين بالفصل في الدعوى من جديد، وعليه، فلا يمكن للجهة المعينة أن تحيل القضية على جهة أخرى، وبالتالي فالوجه المثار غير جدي،

عن الوجه الرابع : المأخوذ من قصور الأسباب،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه عدم ذكره ماهية القواعد والأسس والتحليل القانونية والنصوص القانونية التي تجعل القانون القديم هو المطبق، وهذه الإشكالية لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ولكن حيث أن الوجه المثار يشوبه الغموض لعدم بيان المسائل التي أثير بشأنها تطبيق القانون من حيث الزمان ليتسنى للمحكمة العليا إجراء مراقبتها، وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً و برفضه موضوعاً،

و بإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية- و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	ذيب عبد السلام
مستشـارا	معلم اسماعيل
مستشـارا	قريني أحمد
مستشـارا	مجبر محمد
مستشـارة	بعطوش حكيمة
مستشـارا	كدروسي لحسن

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 657040 قرار بتاريخ 2010/09/02

قضية ورثة (ا.م) ضد ورثة (م.م)

الموضوع: عقد إيجار- بدل إيجار- مخالفة.

قانون تجاري: المادة: 177.

المبدأ: لا يمكن القضاة، في غياب إثبات إجراءات المخالفة، الاعتماد على محضر رفض تنفيذ حكم قضائي، يتضمن تحديد بدل إيجار جديد، للحكم بخروج المستأجر من المحل التجاري بدون تعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2009/08/09.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن ورثة (أ. م) وهم : أرملته (أ.ع) وأبنائهم : (أ.ع. ق) ؛ (ع.ن) ؛ (ع.م) ؛ (ع.ك) ؛ (ف) ؛ (ح) و(ن) طعنوا بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2009/08/09 بواسطة محاميهم الأستاذ عبد القادر مزوار المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/12/28 القاضي في منطوقه :

في الشكل : ضم القضية رقم 6345/2008 إلى القضية الحالية رقم 6309/2008 للارتباط الحاصل بينهما و بقبول الاستئناف الحاصلين.

في الموضوع : تأييد الحكم الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2008/04/15 تحت رقم 5945/2007 وإبقاء المصاريف على عاتق المستأنفين. حيث أن الطاعنين تدعيما لطعنهم أودعوا عريضة أثاروا فيها ثلاثة أوجه للطعن.

حيث أن المطعون ضدهم رغم تبليغهم بعريضة الطعن إلا أنهم لم يتقدموا بأي جواب.

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الثاني بالأسبقية : والمأخوذ من مخالفة القانون،الفرع الأول : مخالفة أحكام نص المادة 177 من القانون التجاري،

أنه بالرجوع إلى محتوى ملف القضية وخاصة منه التنبيه بالإخلاء المبلغ للعارضين بتاريخ 2007/04/10 نجد انه مرتكز على أحكام المادة 177 من القانون التجاري لارتكاب الطاعنين مخالفة عدم تسديد بدل الإيجار وما دام أنه لم يتم إثبات هذه المخالفة واستمرارها لمدة تفوق الشهر بواسطة محضر قضائي يجعل القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الصادر بتاريخ 2008/04/15 قد خالف أحكام المادة المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني : مخالفة المادتين 269 و 247 من القانون المدني،

حيث أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا لأحكام المادتين المذكورتين أعلاه عندما رفض قضاة الموضوع الأخذ بعين الاعتبار بالعرض الحقيقي للمبلغ الإجمالي لقيمة بدل الإيجار مادام أن هذا العرض يعتبر بمثابة وفاء لمبلغ الدين الذي يوجد في ذمة الطاعنين.

بالفعل حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن القضاة ولتسبب قضائهم بإلزام الطاعنين بإخلاء المحل موضوع النزاع اعتمدوا على الإجراءات السابقة التي قام بها المطعون ضدهم في مواجهة الطاعنين والمتعلقة بتحديد بدل الإيجار الجديد و التي انتهت بصدر حكم مؤرخ في 2004/04/08 مصادق عليه بقرار في 2005/03/27 بتسديد بدل الإيجار الجديد بمبلغ 6265 دج شهريا و أن المطعون ضدهم قد استنفدوا إجراءات التنفيذ و أن الطاعنين امتنعوا عن تسديد الإيجار الجديد المحكوم به و أن المحضر القضائي حرر محضرا لعدم الامتثال بتاريخ 2005/11/19 و بالتالي اعتبروا أن الطاعنين قد أخلوا بالتزام أساسي لعقد الإيجار و من ثم فإن هذا كافٍ لإخراجهم من المحل التجاري موضوع الإيجار ولا مجال للقيام بإجراءات المخالفة.

حيث أن مثل هذا التسبب خاطئ ذلك أنه لا يمكن الاعتماد على الإجراءات السابقة والمتعلقة بتجديد بدل الإيجار الجديد و اعتبارها إخلال بالتزام موجب للإخلاء بدون تعويض طبقا للمادة 177 قانون تجاري دون القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة المذكورة و المتمثلة في إثبات المخالفة و توجيه الإنذار بالكف عن المخالفة والاستمرار فيها.

حيث أن الإجراءات السابقة تكون قد انتهت بصدر القرار و محاولة تنفيذه وأن المخالفة تبتدئ من تاريخ التنفيذ إلى يوم رفع الدعوى و أن المؤجرين ملزمون في هذه الحالة باتباع إجراءات المخالفة طبقا للمادة 177 قانون تجاري.

حيث متى كان ذلك تعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة طالما أنه ثبت من ملف الدعوى أنه لم يعد بعدها من يتطلب الفصل فيه طبقا للمادة 365 قانون إجراءات مدنية وإدارية دون التطرق إلى باقي الأوجه.

حيث أن المصاريف على عاتق المطعون ضدهم.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/12/28 بدون إحالة.

تحميل المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية-و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارة مقرر	بعطوش حكيمة
مستشــــار	معلم اسماعيل
مستشــــار	قريني أحمد
مستشــــار	مجير محمد
مستشــــار	كدروسي لحسن

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : سباك رمضان- أمين الضبط.

ملف رقم 667765 قرار بتاريخ 2010/05/06

قضية ورثة (م.م) ضد (ب.ع) ومن معه

الموضوع: محكمة عليا- التماس إعادة النظر.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 392 ف 2 و 395.

المبدأ: لا يطعن في قرارات المحكمة العليا بالتماس إعادة النظر، باعتبارها محكمة قانون، لا تطبق المادتان 392 في فقرتها الثانية و395 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على قراراتها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 349 إلى 360، 377، 378.557، إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
وعلى مذكرة الردّ التي تقدّم بها محامي فريق (ب).

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى عدم قبول دعوى الالتماس كونها غير مستوفية لشروط المادة
392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي اكتشاف أوراق حاسمة ومحتجزة
لدى الخصم.

حيث و بعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 22 أكتوبر 2009، طعن ورثة (م.م)، بطريق التماس إعادة التنازل بواسطة وكيلتهم الأستاذة بن بليدية لمياء المحامية المقيمة بالجزائر و المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن الغرفة التجارية و البحريّة في 3 جوان 2009 تحت رقم 533889 القاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصّادر عن مجلس قضاء الجزائر في 8 جويلية 2007 و بدون إحالة.

حيث أسّس الملتمسون طلبهم على المادّتين 392/2 و 395 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة.

حيث تنصّ الأولى على اكتشاف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدّعى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم والتمسوا لذلك سحب القرار الصّادر عن المحكمة العليا محلّ الالتماس المؤرخ في 3 جوان 2009 رقم 533889 و من ثمة القضاء من جديد برفض طعن الملتمس ضدّهم.

حيث ثمّ تبليغ المطعون ضدّهم بعريضة الطّعن بالنّقض وفقا للقانون فأجاب (ب.هـ) و(ع) و (ح.ف زوجة ح.م) بواسطة الأستاذ محمد ساطور ، المحامي المقيم بالجزائر العاصمة و المعتمد لدى المحكمة العليا الذي أودع مذكرته بأمانة ضبط المحكمة العليا في 8 ديسمبر 2009 و اعتبر الالتماس غير مؤسّس و التمس رفضه لذلك.

حيث وبتاريخ 21 ديسمبر 2009، بلغ وكيله الطّاعنين الملتمسين بمذكرته للجواب.

حيث لم يجب باقي الملتمس ضدّهم.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول التماس إعادة النّظر في قرار المحكمة العليا :

حيث لا يوجد بقانون الإجراءات المدنية و الإداريّة أيّ نصّ قانوني يسمح بالطعن بأيّة وسيلة كانت في قرارات المحكمة العليا :

حيث تبقى المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعتمد عليها من قبل الطاعنين في تأسيسهم لالتماسهم، خاصة بالطعن بالالتماس ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع الدعوى.

حيث و مادامت المحكمة العليا محكمة قانون فلا تنطبق عليها المادتين 392 في فقرتها الثانية و 395 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
حيث و متى كان ذلك، يتعين الحكم بعدم قبول الالتماس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بعدم قبول الالتماس و بإبقاء المصاريف على الملتمسين.
بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية- و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرا	مجبر محمد
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	قريني أحمد
مستشارة	بعطوش حكيمة
مستشارا	كدروسي لحسن

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

3. الغرفة العقارية

ملف رقم 575463 قرار بتاريخ 2010/01/14

قضية (م.م) ضد (م.ع) ومن معه

الموضوع : وقف-إرادة المحبس.

المبدأ: التصرف في أراضي الحبس بما يخالف إرادة المحبس باطل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/07/08 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد جصاص احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
حيث أن الطاعنة (م.م) أقامت طعنا بالنقض في 2008/07/08 ضد
القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 2008/04/08 القاضي.

في الشكل : قبول رجوع الدعوى بعد التحقيق.

في الموضوع : إفراغ القرار الصادر في 2006/02/18 والمصادقة على محضر
التحقيق و بالنتيجة لذلك تأييد الحكم المستأنف الصادر في 2005/06/28.

حيث أن الطاعنة إستندت عن طريق الأستاذ حدادي عبد الرحمان إلى وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضدهما (م.ع) و (م.م) قدما مذكرة جواب عن طريق الأستاذ عمار لونيس و التمس رفض الطعن.
حيث أن المطعون ضدهما فريق (ب) لم يقدم مذكرة جواب.
حيث أن النيابة طلبت رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع : الوجه الوحيد المأخوذ من قصور و تناقض الأسباب، بدعوى أن محضر التحقيق متناقض مع ما جاء في الحكم المستأنف ومع موقف المرجعين عند رفع دعواهما الأصلية، ولأن (م.ع) و (م.م) أكدا أولا رغبتهما في شفعة القطعة محل البيع لفائدة (ب.ع) و (ب.ع.ع)، كونها قطعة محل حبس و المستفيدين من عقد الحبس.

وثانيا أن القطعة محل النزاع قد تمت قسمتها قضائيا عن طريق الخبير أعمار خوجة علي، وأكد تصريح المرجعين الموثق (ج.م) خلال سماعه في محضر التحقيق و منه فإن إرادة المطعون ضدهما هي التملك عن طريق الشفعة و ليس إبطال عقود، وعليه فإن تأييد الحكم المستأنف و اعتباره حكم مطابق لنتائج التحقيق مشوب بقصور و تناقض الأسباب مما يتعين النقض.

للرد من حيث الموضوع :

الوجه الوحيد : المأخوذ من قصور و تناقض الأسباب،

لكن حيث أن قضاة المجلس بينوا أن أرض النزاع قد شملها عقد حبس مؤرخ في 1932/06/11 و مع ذلك قامت الطاعنة (م.م) بإعداد عقد شهرة عليها مؤرخ في 1995/06/08 و تم إنجاز عقد الشهرة أثناء قيام النزاع و قبل انتهائه

بين الأطراف، و بعد ذلك تصرفت في قطعتين هما من ضمن الحبس للمدعويين (ب.ع) و(ب.ع.ع) بموجب عقد مؤرخ في 1995/12/06 بدعوى أن الأرض المحبسة قد شملتها قسمة قضائية .

حيث لما كانت أراضي الحبس تبقي في استغلال الأشخاص المحبس عليهم ولا تنتقل إلى الغير لأن الوقف هو حبس المال على وجه التأييد عن التملك، و من ثمة فإن إنهاء حق الانتفاع بالتصرف في أراضي الحبس بما يخالف إرادة المحبس يجعل هذه التصرفات باطلة ومنه فالأسباب مبررة ومنسجمة، مما يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا .

في الموضوع : رفض الطعن.

وتحميل الطاعنة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الثالث و المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا

مستشارا مقرا

مستشــــارا

مستشــــارا

بوتارن فايزة

جصاص أحمد

رواينية عمار

مواحي حملاوي

بحضور السيد : بن سالم محمد-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : زغدود مسعود-أمين الضبط.

ملف رقم 592724 قرار بتاريخ 2010/05/13

قضية (ع.م) ضد (ز.ا)

الموضوع : عقد ملكية - تعديل - مقرر إداري.

قانون مدني: المادتان : 324 مكرر 1 و 793.

أمر رقم : 75-74 - المادة : 15.

المبدأ : لا يمكن تعديل عقد ملكية مشهر بمقرر إداري.**إن المحكمة العليا**

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على المواد 568 إلى 578 و 582 من قانون الإجراءات المدنية، وكذا المواد 231 إلى 233 و 235 إلى 243 من قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول عند رفع الطعن الحالي.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/10/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الطيب محمد الحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة زوبيري فضيلة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن

حيث إن الطاعنة (ع.م) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2008/10/18 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ عبد الله جيرون المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2008/06/14 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء من جديد بإفراغ الحكم التمهيدي

الصادر في 19/02/2007 المصادقة على خبرة الخبرة المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 05/11/2007 وبالتبعية الحكم على المستأنف عليها وكل من يحل محلها بالطرد من ملكية المستأنف من السكن المتنازع عليه الذي يتربع على مساحة 600 م² والواقع ب.....خميس مليانة حسب المخطط المرفق رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

حيث إن الأستاذ عبد الله جيرون أثار في حق الطاعن وجهها وحيدا للنقض. حيث إن المطعون ضده قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بوشينة حسين

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مما يتعين قبوله.

في الموضوع : حيث يتبين من القرار موضوع الطعن أن المطعون ضده رافع الطاعنة من أجل إلزامها بإخلاء المساحة التي تشغلها داخل أرضه، حيث قضت المحكمة بتعيين خبير آخر، وهو الحكم الملغى بموجب القرار موضوع الطعن،

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأسباب،

بدعوى أن القرار موضوع الطعن يتضمن الاعتراف للمطعون ضده بملكية السكن موضوع النزاع، في حين أن الوثائق التي استظهر بها هذا الأخير والمذكورة في الخبرة المصادق عليها تفيد حيازته لذات المسكن وليس ملكيته، وهو ما جعل المحكمة تستبعد الخبرة وتعين خبيراً آخر،

حيث يتضح بالفعل من حيثيات القرار موضوع الطعن أنها اقتصررت على ذكر مقررين إداريين متضمنين تعديل عقدين للملكية، دون أي اعتماد على المضمون الأصلي لهذين العقدين خاصة فيما يتعلق بالمساحة، لا في ذات القرار ولا في الخبرة المصادق عليها، علماً بأن عقد ملكية مشهر لا يعدل بمجرد مقرر إداري غير مشهر، عملاً بالمواد 15 من الأمر 74 / 75 المؤرخ في 12/11/1975 و 793 و 324 مكرر 1 من ق م.

حيث إن المحكمة أخذت جيداً بهذا الجانب عندما كلفت الخبير الثاني الذي عينته بموجب الحكم المستأنف بالاعتماد على السند المشهر، وعليه فإن قضاة الاستئناف عند إلغائهم لذلك الحكم دون توضيح هذا الجانب في حيثياتهم يكونون قد قصرُوا في تسبيبه وعرضوه بالتالي للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2008/06/14 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الثاني والمتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيساً

مستشاراً مقرباً

مستشــــاراً

مستشــــاراً

ايت قرين شريف

الطيب محمد الحبيب

بوشليق علاوة

بلمكر الهادي

بحضور السيدة : زوييري فضيلة-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : هيشور فاطمة الزهراء-أمين الضبط.

ملف رقم 600620 قرار بتاريخ 2010/05/13

قضية (أ.و) ضد (أ.ذ)

الموضوع : حبس-وقف- ملكية شائعة.

قانون مدني : المادة : 714.

المبدأ : يحق للمالك في الشيوع تحبيس نصيبه.إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/12/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى
نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعنة (أ.و) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2008/12/10 بواسطة
عريضة قدمها محاميها الأستاذ سعدون رابع المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2007/04/02 القاضي
إفراغ القرارات الصادرين عن المجلس الأول مؤرخ في 2001/06/26 والثاني في

2009/01/24 مع المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير حسلاوي المودعة لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ 2006/10/29 رقم 639 وقبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير لفاد جمال الكائن مقره حي E P L F قرب محطة المسافرين تيزي وزو من أجل القيام بما يلي :

- استدعاء الأطراف مع الإطلاع على وثائقهم.
- حصر تركة والدة الأطراف المرحومة (د.ت) العائدة لها بموجب القسمة على ورثتها (ا.ذ) و (ا.و).

حيث أن المطعون ضدها (ا.ذ) قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميته الأستاذة مدير جميلة مفادها أن الطعن غير مؤسس. حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً. حيث أن الأستاذ سعدون رابع أثار في حق الطاعن أربعة أوجه للنقض :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون،

من حيث إن المجلس لم يراع ما قضى به في القرارات الصادرين قبل الفصل في الموضوع بخصوص تكليف الخبيرين من التأكد مما إذا كان للمحسبة أموال أخرى غير تلك الواردة في عقد الحبس المؤرخ في 1962/12/04.

الوجه الثاني : مستمد من انعدام الأساس القانوني،

من حيث إن قضاة الموضوع لم يبينوا الأساس القانوني الذي اعتمدوه، ولا المواد القانونية المطبقة والتي على أساسها أمروا بالقسمة.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

من حيث إن قضاة الموضوع أكدوا أن كل أملاك المورثة هي نفسها المذكورة في عقد الحبس، وبما أن هذه الأملاك هي ذاتها التي كرسها حكم : 1981/01/13، فإن المجلس لما أمر بإجراء قسمة للأموال المحسبة يكون قد أخطأ في تسبيب قراره ، سيما وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد بطلان عقد الحبس وأن قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1993/09/28 يؤكد وجهة نظر الطاعنة.

الوجه الرابع : مستمد من عدم التأشير الإجمالي على الوثائق المقدمة،
من حيث إن القرار المنتقد جاء خاليا مما يفيد التأشير الإجمالي على الوثائق
المقدمة مع أنها وسيلة إثبات، وبالتالي فمتى كان الأمر كذلك فإن قضاة الموضوع
يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الثاني والثالث معا : والمأخوذ من انعدام الأساس
القانوني وانعدام أو قصور الأسباب لتكاملهما، والذين تعيب فيهما
الطاعنة على القرار المطعون فيه من جهة عدم تبيانه للأسس القانوني الذي
أقام عليه قضاءه ومن جهة أخرى أمره بقسمة المال موضوع عقد الحبس
المؤرخ في 1962/12/04 بحجة أن ملكيته لم تنتقل إلى الطاعنة إلا بعد حكم
1981/01/13 المكرس للقسمة التي وقعت آنذاك ، مما يعرضه للنقض والإبطال.
حيث إنه من المقرر قانونا أنه ولصحة الحبس أن يكون المال ملكا للواقف وإلا
لما جازله أن يحبسه.

وحيث إن من المقرر كذلك أن كل شريك في الشيوع يملك حصة ملكا تاما وله
أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر
بحقوق سائر الشركاء.

وحيث إنه وبالرجوع إلى الأسباب التي ساقها القرار المطعون فيه يتضح وأنه
أقام قضاءه بقسمة المال موضوع الحبس المذكور على أساس أن الطاعنة لم
تصبح مالكة للمال الموقوف إلا بصدر الحكم المؤرخ في 1981/01/13 المكرس
للقسمة، والحال أن الطاعنة كانت مالكة في الشيع ومن حقها أن تتصرف في
حصتها وبما أن الحصة التي أوقفها هي نفسها التي آلت إليها بعد القسمة
القضائية فإن الحبس يكون صحيحا.

وحيث فضلا عن ذلك فإنه حتى في حالة ما إذا كان الحبس منصب على جزء
مفرز كما هو الشأن في دعوى الحال ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المحبس
أنتقل الحبس إلى الجزء الذي آل إلى الواقف بطريق القسمة إلى المحبس عليه.

وحيث يخلص مما سبق أن قضاة الموضوع لما قضوا بقسمة المال المحبوس بموجب سند رسمي فهم بذلك قد خالفوا أحكام التشريعية المذكورة وأعابوا قرارهم بقصور الأسباب، مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه وذلك دون حاجة لمناقشة سائر الأوجه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و موضوعا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2007/04/02 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الرابع و المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	بودي سليمان
مستشــــار	العابد عبد القادر
مستشــــار	عميور السعيد
مستشــــار	فريمش اسماعيل
مستشــــار	بوجان علي

بحضور السيد : بن سالم محمد-المحامي العام،
و بمساعدة السيد: قندوز عمر-أمين الضبط.

ملف رقم 606630 قرار بتاريخ 2010/09/16

قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لتفصيل النسيج
و الألبسة الجاهزة ايكوتاكس) ضد (ب.س) و(ب.م)

الموضوع : شركة - تصفية - بيع - مزاد - تراض.

قانون مدني : المادة : 446.

قانون تجاري : المادة : 788.

المبدأ : يجوز للمصفي بيع مال الشركة إما بالمزاد أو بالتراضي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2009/01/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى
نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعنة المؤسسة العمومية الاقتصادية لتفصيل النسيج والألبسة
الجاهزة ايكوتاكس طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/01/17 بواسطة
عريضة قدمها محاميها الأستاذ حموش عبد الرحمان المحامي المعتمد

لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2008/11/15 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وحال التصدي بإبطال عقد البيع المتعلق بممتلكات المؤسسة الاقتصادية المبرم بين المستأنف عليه الأول مصيفي مؤسسة إيكوتاكس وحدة الشلف والمستأنف عليه الثاني (ب.م) والمتعلق بالقطعة الأرضية الواقعة بحي.....بلدية الشلف البالغ مساحتها 95 آر و75 سنتيار المشهر بالمحافظة العقارية بالشلف حجم 3595 رقم 85 بتاريخ 2006/8/09 مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

حيث أن المطعون ضدهما (ب.س) و (ب.م) قد بلغا بعريضة الطعن و أودعا مذكرة جواب بواسطة محامييهما الأستاذين دقيش عبد الحميد و يوسف فلوح احمد.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا .
حيث أن الأستاذ حموش عبد الرحمان أثار في حق الطاعن ثلاثة أوجه للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثالث : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المنقسم إلى فرعين والذي يتعين فحصه بالأولية،
عن الفرع الأول : المستمد من مخالفة أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم : 454/91 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها،

من حيث إن قضاة المجلس قضوا بإلغاء عقد البيع التوثيقي المبرم بين الطاعن والمدعى عليه في الطعن، اعتمادا على أنه أبرم خرقا للمادة العاشرة من المرسوم المذكور.

حيث فعلا فإنه وبالرجوع إلى الأسباب التي ساقها القرار المطعون فيه يتبين أنه أقام قضاءه على كون البيع جاء مخالفا لمقتضيات المادة العاشرة من المرسوم

التنفيذي رقم 454/91 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، والحال أن أحكام تلك المادة تخص الأملاك العقارية الخاصة للدولة عملاً بالمادة 18 من قانون الأملاك الوطنية وبما أن أملاك الشركة الاقتصادية هي ملك لها، فإنها وعلى هذا الأساس لا تخضع عند بيعها لإجراءات المزاة العلني المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم المذكور، ومن هنا يكون قضاء المجلس قد أساءوا فهم الأحكام التشريعية المذكورة.

عن الفرع الثاني : المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 446 من القانون المدني والمادة 788 من القانون التجاري،

من حيث إن الطاعن هو المصفي لشركة ايكوتكس التي هي شركة تجارية ذات أسهم ، ومن ثم وبما أنه هو الممثل القانوني لها فله كل الصلاحيات لبيع ماله سواء منقولاً كان أو عقاراً وحتى بالتراضي تماشياً وأحكام المادة 446 من القانون المدني والمادة 788 من القانون التجاري ، وبالتالي فإن المجلس لما ذهب إلى أنه لا يمكن بيع القطعة الترابية التابعة للمؤسسة إلى عن طريق المزاة العلني ، فإنه بقضائه كما فعل يكون قد خالف المواد القانونية المذكورة، بما يكون معه عرضة للنقض والإبطال.

حيث فعلاً فإنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن المجلس بنى قضاؤه بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد إبطال عقد البيع التوثيقي المبرم بين الطاعن مصفي الشركة. و المدعو (ب.م) على اعتبار أنه لا يمكن بيع القطعة الترابية التابعة للمؤسسة إلا عن طريق المزاة العلني.

وحيث إنه لما كان ذلك وكانت أحكام المادة 446 من القانون المدني والمادة 788 من القانون التجاري تجبر للمصفي بيع مال الشركة إما بالمزاة أو بالتراضي فإن قضاء مجلس قضاء الشلف بقضائه كما فعلوا يكونون قد خالفوا القانون وصار حينئذ قرارهم عرضة للنقض والإبطال وذلك دون حاجة لمناقشة سائر الأوجه.

قررت المحكمة العليا:

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية-القسم الرابع و المترتبة من السادة :

بومجان علي

235

ملف رقم 617998 قرار بتاريخ 2010/09/16

قضية (ب.ا) ضد (ز.ع) و(م.ج)

الموضوع : شفعة - بيع .

قانون مدني : المادة : 804.

المبدأ : لا يحتج على الشفيع ، باعتباره من الغير، إلا بالثمن الوارد في عقد البيع محل الشفعة حتى ولو كان ثمننا سوريا، ما لم يثبت خلاف ذلك بالطرق القانونية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/11.

بعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ب.ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/03/11 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ قسوم عمر المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2008/06/16 القاضي ب :

تأييد الحكم المستأنف مبدئياً و تعديله بحذف ما قضى به من تحمل تبعة دعوى الغبن إيجاباً أو سلباً.

حيث أن المطعون ضدهما (ز.ع) و(م.ج) قد بلغا بعريضة الطعن و لم يودعا مذكرة جواب.

حيث أن الأستاذ قسوم عمر أثار في حق الطاعن وجهين للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول : المأخوذ من القصور في الأسباب،

من حيث إن الطاعن دفع بأنه حالة الشيع كانت قد انتهت بالقسمة الودية، وقد سبق له كذلك أن أخطر المطعون ضده برغبته في بيع العقار وأن هذا الأخير قد تنازل عن حقه في الشفعة وأنه و من جانب آخر تمسك بالمانع الأدبي نظراً لحالة المصاهرة التي تربطه بالمدعى عليه في الطعن ، إلا أن المجلس و لرفض هذه الدفوع أشار إلى أن علاقة المصاهرة لا تتعلق بالشفعة ولا تشكل مانع أدبي، وأن حالة الشيع قائمة و لم تحصل أية قسمة، مع أن المطعون ضده أستغل نصيبه و شيد فوقه عمارة ذات طوابق و أن المادة 336 من القانون المدني جاءت عامة و لم تقتصر على مسألة معينة.

لكن فضلاً على أن كل تعديل في الحقوق العينية لا يكون له أثر إلا من تاريخ شهره في البطاقة العقارية عملاً بالمادة 16 من الأمر 74/75 المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، فإنه و بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضية الموضوع استبعدوا المانع الأدبي على أساس أن المصاهرة في دعوى الحال لا تشكل مانعاً و هو ما يخضع لسيادتهم باعتبارها مسألة واقع و لا معقب عليهم في ذلك من قبل المحكمة العليا.

وحيث من جهة أخرى يبقى القول أنه إذا كانت المادة 807 من القانون المدني قد أجازت التنازل عن الحق في الشفعة إلا أن إثبات هذا التنازل يخضع للقواعد العامة في الإثبات التي تستوجب الكتابة بالنظر إلى قيمة العقار و نكران المطعون ضده. و عليه يكون هذا الوجه برمته غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون،

من حيث إن المادة 804 من القانون المدني تنص على أن الشفيع يحل محل المشتري في جميع حقوقه و التزاماته إلا أن المجلس حذف عبارة : يتحمل تبعه

لكن و خلافاً لما يثيره الطاعن فإنه وبالرجوع إلى الأسباب التي ساقها القرار المطعون فيه يتضح أن المجلس و لئن حذف عبارة تحمل تبعة دعوى الغبن على أساس أن هذه الدعوى لم يفصل فيها بعد، فإن المادة 804 من القانون المدني وإن كانت تنص على أن يحل الشفيع محل المشتري في جميع حقوقه و التزاماته، إلا أن الشفيع و بحكم أنه صاحب حق في أخذ العقار بالشفعة، فإنه يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرف في عقد البيع سبب الشفعة، و من ثم لا يحتج عليه إلا بالثمن الوارد في هذا العقد و لو كان ثمناً صورياً ما لم يتب خلاف ذلك بالطرق القانونية، سيما و أن دعوى الغبن رفعت بعد إعلان الشفيع عن رغبته في الأخذ بالشفعة. و عليه يكون هذا الوجه كسابقه غير مؤسس. و حيث لما تقدم بتعين رفض الطعن.

قررت المحكمة العليا :

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية-القسم الرابع والمتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	بوادي سليمان
مستشــــــــــــــــــــار	العابد عبد القادر
مستشــــــــــــــــــــار	عميور السعيد
مستشــــــــــــــــــــار	فريمش اسماعيل
مستشــــــــــــــــــــار	بومجان على

بجضور السيد: بن سالم محمد-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: قندوز عمر-أمين الضبط.

ملف رقم 618014 قرار بتاريخ 2010/09/16

قضية (ع.م) ضد (س.ع) و(ع.ج)

الموضوع : شهادة حيازة - إبطال.

المبدأ : لا يمكن دحض شهادة الحيازة، باعتبارها سندا قانونيا رسميا، إلا عن طريق دعوى الإبطال.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بنعكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2009/03/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى
رفض الطعن.

حيث أن الطاعنة (ع.م) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/03/11
بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بن عومار خير الدين المحامي
المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ
2008/11/30 القاضي برفض المعارضة لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها (س.ع) و(ع.ج) قد بلغا بعريضة الطعن و أودعا مذكرة جواب بواسطة محامييهما الأستاذ بولفيماست سعيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا. حيث أن الأستاذ بن عومار خير الدين أثار في حق الطاعن وجهين للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

من حيث إنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأنه ورد خاليا من الإشارة إلى النصوص المعتمدة وإلى السند الذي يبرر ما ذهب إليه.

لكن خلافا لما تثيره الطاعنة فإنه من القضاء الثابت أن تطبيق القاعدة القانونية يغني عن الإشارة إلى النصوص المطبقة ومن هنا وعلى هذا الأساس فإنه لا يبطل القرار عدم إفصاحه عنها ما دام قضاءه جاء متماشيا وأحكام المادة 39 من قانون التوجيه العقاري.

بما يكون معه هذا الوجه غير سديد ويرفض.

عن الوجه الثاني : المستمد من انعدام وقصور الأسباب،

من حيث إن القرار المطعون فيه لم يكن مسببا تسببيا كافيا وذلك بالنظر لما احتوت عليه الخبرات والوثائق المرفقة من معطيات تؤكد أحقية الطاعنة في القطعة محل النزاع.

لكن فضلا على أن مناقشة الوثائق والخبرات هي مسألة واقع تخضع لسيادة قضاة الموضوع ولا معقب عليهم في ذلك من قبل المحكمة العليا . فإنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه أقام قضاءه أساسا على الشهادة الحيازية التي تفيد أن الأرض في حيازة المطعون ضدهما، وبما أن الشهادة الحيازية سند قانوني رسمي لا يمكن دحضه إلا عن طريق دعوى الإبطال، فإن ما تثيره الطاعنة يكون في غير محله.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والمصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية-القسم الرابع والمتركة من السادة :

بودی سلیمان

العابد عبد القادر

عمير السعيد

فریمش اسماعیل

بومجان علی

بمحضور السيد: بن سالم محمد- المحامي العام،
وبمساعدة السيد: قندوز عمر- أمين الضبط.

ملف رقم 618572 قرار بتاريخ 2010/09/16

قضية (ب.ي) ضد ورثة (و.ا)

الموضوع : ملكية - حيازة - تقادم - إعارة.

قانون مدني : المادتان : 827 و 831.

المبدأ : ليس لأحد أن يكسب بالتقادم، على خلاف سنده ولا أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته.

شغل مسكن على سبيل الإعارة، لا يؤدي إلى اكتساب ملكيته عن طريق الحيازة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأييار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2009/03/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بومجان علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى
رفض الطعن.

حيث أن الطاعنة (ب.ي) طعنت بطريق النقض بتاريخ 15/03/2009 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ قدوري إبراهيم المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 15/02/2009 القاضي بـ :

في الشكل : قبول السير في الدعوى.

في الموضوع : إفراغ القرارين العقاريين الصادرين على التوالي عن هذه الغرفة في 28/10/2007 فهرس رقم 2419 / 02 و 26/10/2008 فهرس رقم 2379 / 08 المصادقة على تقرير الخبير خلادي نور الدين المودع لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ 07/05/2008 فهرس رقم 220 / 08. - المصادقة على محضر التحقيق القضائي المؤرخ في 14/12/2008 فهرس رقم 331 / 08.

- بالنتيجة تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة مغنية بتاريخ 25/06/2007 فهرس رقم 1260 / 07 مبدئياً وإضافة له إنهاء عقد العارية المبرم شفاهة بين مورث المدعين الهالك (م.أ) والمدعى عليها في الإعادة (ب.ي). حيث أن المطعون ضدهم ورثة (م.أ) وهم : (ت) - (ف) و (د.ف) قد بلغوا بعريضة الطعن وأدعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ أحمد شاطري مفادها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ قدوري إبراهيم أثار في حق الطاعنة وجهين للنقض :

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في الأسباب في بنديده الأول،

بدعوى أن النزاع حول السكن تمسكت الطاعنة بحيازته طبقاً للمادة 827 من القانون المدني وقدمت هذا الدفع خلال مراحل الدعوى ، وأنه يجوز إثبات الحيازة بكل الوسائل وأن القضاة ذكروا في حيثيات القرار لم تثبت ملكيتها أو

استئجارها، و أنه لما ربطت القضية مسألة الحيازة بالملكية يكونون قد قصروا في تسبيب القرار.

البند الثاني : إن الطاعنة استندت في حيازتها على شرطين، الزمن والشهود فيما يخص الزمن توصل الخبراء إلى تحديد بداية الشغل و الحيازة ولم يناقش القضية هذا الأمر.

إن القضية أشاروا لمحضر التحقيق و سماع شاهدين الطاعنة إلا أنهم لم يناقشوا شهادتها و اكتفوا بمناقشة شهود المطعون ضدهم مما يعد قصور في التسبيب.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار المطعون فيه، بالرجوع إلى القرار المطعون فيه استبعدت القضية التقادم المكسب استنادا لنص المادة 810 من القانون المدني و 413 من قانون الإجراءات المدنية لكن هاذين النصين لا يمدان بصلة لدعوى الحال كونهم تمسكوا بالملكية وتمسكت الطاعنة بالحيازة و بالتالي يكون قرارهم منعدم للأساس القانوني.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول والثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب بضرعيه وانعدام الأساس القانوني في الموضوع لاتحادهما، والذي تنع في الطاعنة حيازتها للعقار محل النزاع طبقا للمادة 827 من القانون المدني بالتقادم المكسب.

لكن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضية الموضوع بعد التحقيق في الدعوى بالخبرات و التحقيق بسماع الشهود تبين لهم أن الطاعنة تشغل السكن محل النزاع على سبيل الإعارة طبقا للمادة 546 من قانون الإجراءات المدنية وبالتالي لا يجوز لها أن تتمسك بالحيازة استنادا لنص المادة 831 من القانون المدني التي تنص ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده على أنه لا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته و لا الأصل الذي يقوم عليه.

وعلى أساس ذلك تبين لهم أنها أصبحت تشغل السكن بدون سند و من هنا
 قضوا بطردها من المسكن محل النزاع و بقضائهم هذا يكونون قد سببوا قرارهم
 تسبباً كافياً و أعطوه كذلك الأساس القانوني مما يتعين معه رفض الطعن.
 حيث أن المصاريف القضائية على الطاعنة طبقاً للمادة 378 من قانون
 الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع : رفضه موضوعاً.

و إبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
 السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا -
 الغرفة العقارية-القسم الرابع و المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيساً

مستشاراً مقرباً

مستشاراً

مستشاراً

مستشاراً

بودي سليمان

بومجان علي

العابد عبد القادر

عميور السعيد

فريمش اسماعيل

بحضور السيد: بن سالم محمد-المحامي العام،
 وبمساعدة السيد : قندوز عمر-أمين الضبط.

ملف رقم 659220 قرار بتاريخ 2010/04/15

قضية (ع.م) و (أ.ر) ضد ورثة (ع.أ)

الموضوع : إشكال في التنفيذ - وقف التنفيذ.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 633.

المبدأ : الأمر الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ غير قابل لأي طعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2009/08/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد فريمش اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنين (ع.م) و (أ.ر) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2009/08/24
بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بلحسن عمار المحامي المعتمد لدى المحكمة
العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2009/06/15

القاضي بعدم قبول الاستئناف لمخالفته أحكام المادة 633 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

حيث أن المطعون ضدهم (ع.س) ورثة (أ.ع) وهم : أرملته (و.س) وأبنائه وهم (ر.أ)-(ع.م)-(ف)-(ف)-(أ) / (أ) / ورثة (أ.ع) وهم : (س)-(أ)-(ح) / (ع.ب) و (ع.ر) / (ي.ك) / (ي.أ) / (ق.ع) وبحضور الأستاذ / سيد عثمان حسين لطفي محضر قضائي قد بلغوا بعريضة الطعن و أودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ بوبشير محند أمقران، والأستاذ تاجر محمد المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا مفادها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ / بلحسن عمار أثار في حق الطاعن وجهين للطعن.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (م 5/358)

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ذلك أن قضاة المجلس أسسوا قراراتهم على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ : 25/04/2008 والذي دخل حيز التطبيق ابتداء من 25/04/2009 وكون الاستئناف في كلا القضيتين تم في ظل القانون الجديد المذكور، وكون المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تجيز الطعن بأي طريق في الأوامر التي يفصل فيها رئيس المحكمة في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ، والحال أن الأمر المستأنف صدر في ظل القانون القديم ونصوصه هي الواجبة التطبيق وعليه يتعين استبعاد تطبيق المادة 633 من القانون الجديد وعليه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور التسبيب (م 10/358) من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية،

إذ أن قضاة المجلس طبقوا المادة (633) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والحال أن الأمر المستأنف صدر في ظل القانون القديم أي قبل دخول

القانون الجديد حيز التطبيق عملا بالمادة (2) من قانون الإجراءات المدنية كما أن القانون الجديد دخل حيز التطبيق في 25/04/2009 والأمر المستأنف صدر في ظل القانون القديم ومن ثم يكون قضاة المجلس قصروا في تسبيب القرار المطعون فيه مما يتعين نقضه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الأول والثاني لتكامل مضمونيهما : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي وقصور التسبيب (م 5/358 و 10) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يستفاد وأن قضاة المجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا المنصب على الأشكال في التنفيذ لمخالفة المادة (633) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسببوا قرارهم كون أحكام هذا القانون الصادر في 25/04/2008 يسري سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية أي ابتداء من 25/04/2009 وأن الاستئنافين في كلتا القضيتين 1802 و 1842 رفعا في 29/04/2009 في القضية رقم 1802 وفي 04/05/2009 في القضية رقم 1842 وأن المشرع نص على التطبيق الفوري للقانون الجديد إلا فيما يخص الآجال وعليه فإن نصوص القانون الجديد هي الواجبة التطبيق، وأنه بالرجوع إلى أحكام المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز الطعن بأي طريق في الأوامر التي يفصل فيها رئيس المحكمة في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ وبالتالي يتعين عدم قبول الاستئناف شكلا لعدم جوازه قانونا.

وحيث أن قضاة المجلس بما ذهبوا إليه يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية مما يجعل الوجهين المثارين غير مبررين ويتعين رفعهما وبالتبعية رفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعنين عملا بالمادة (378) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة
العقارية - القسم الرابع و المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا

مستشارا مقرا

مستشــــارا

مستشــــارا

مستشــــارا

بودي سليمان

فريمش اسماعيل

العابد عبد القادر

عميور السعيد

بومجان علي

بحضور السيد: بن سالم محمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : قندوز عمر - أمين الضبط.

4. غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 448305 قرار بتاريخ 2008/10/15

قضية (ع.ف) ضد (ز.ع)

الموضوع : نشوز- سكن - تعويض.

قانون الأسرة : المادة : 55.

المبدأ : لا تتوفر حالة نشوز الزوجة، عند إقامتها ببيت أهلها وعدم توفير الزوج السكن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2006/06/17 من قبل
محامي الطاعنة، وعلى مذكرة الرد المقدمة من قبل محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،
الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المسماة (ع.ف) قد طعنت بالنقض، بموجب عريضة قدمتها
بواسطة محاميها الأستاذ بلهوارى محمد المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار

الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2006/04/19 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 2005/10/29 القاضي بالطلاق بين الطرفين، وإلزام المطلق بدفعه لمطلقته مبلغ 20000 دج مقابل نفقة العدة، وإلزام المطلقة بدفعها لمطلقها مبلغ 2000 دج تعويضا عن الطلاق، إسناد حضانة البنت لأُمها على نفقة والدها حسب مبلغ 2000 دج ابتداء من تاريخ رفع الدعوى إلى حين سقوطها شرعا ومنح الأب حق الزيارة، إلزامها بإرجاعها له أثاثه المنوه عنه في الحكم. وقد استندت في طعنها إلى وجهين.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار،

بدعوى ان القرار المطعون فيه مجحف بحق الطاعنة، وذلك لانه لا يوجد حكم بالنشوز، وان حالة النشوز غير متوفرة في الدعوى الحالية ذلك ان البيت الزوجي كان متواجدا ببيت أهل الزوجة والدليل على ذلك هو تصريح المطعون ضده في الحكم الابتدائي في الصفحة الأولى في مذكرته الجوابية "أنه فيما يخص المصوغ فقد ترك بعض الأغراض عند مغادرته للسكن، الأمر الذي يدل على انه كان يقيم ببيت الزوجة وقد غادره وأن الطاعنة كانت مستعدة للرجوع إلى زوجها على أن يوفر لها السكن الشيء الذي لم يقوم به إطلاقا ، وعلاوة على ذلك فإن الطاعنة هي التي قامت برفع الدعوى من أجل المطالبة بالنفقة الغذائية، أي أنها هي التي سعت إلى الرجوع إلى بيتها فكيف يحكم عليها بالنشوز.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب،

بدعوى ان القرار المطعون فيه قد اكتفى بسرد الوقائع دون تثبيتها، وقد صدر متناقضا في حيثياته مثل الحيثية الرابعة في الصفحة الثالثة إذ ورد ما يلي: حيث أنها اتضح للمجلس من خلال حيثيات الحكم المعاد بان المستأنفة امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 2004/06/20 القاضي باستئناف الحياة الزوجية بينهما مما يوضح جليا نشوز المستأنفة والذي يؤدي إلى حرمانها

من التعويض عن الطلاق ونفقة الإهمال، ومن ثم فإن القاضي قد قضى بالحكم عليها بدفع التعويض لزوجها على أساس النشوز دون وجود الحكم الذي يثبت أنه لم يتسن لها الرجوع إلى البيت الزوجي لأن الزوج هو الذي غادر البيت الزوجي المتواجد ببيت أهل الزوجة لأنها كانت توفر له السكن المذكور، وكذلك العمل بالمحل التجاري الذي هو ملك لأهلها.

حيث أن المطعون ضده قد أودع مذكرة للرد بواسطة محاميه الأستاذ بن نقعوش قادة مختار، طلب بموجبها القضاء برفض الطعن.

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض، قد وقع في أجله القانوني، و استوفى أوضاعه الشكلية، طبقاً لأحكام المواد : 235، 240، 241 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهو صحيح ومقبول شكلاً.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول والثاني معا لتشابههما :

حيث أن نشوز الزوجة يقتضي امتناعها عن الرجوع إلى البيت الزوجي الموفر لها مسبقاً من قبل الزوج، والمحكوم عليها بالرجوع إليه. وحيث أنه قد ثبت من القرار المطعون فيه أن الزوج المطعون ضده لم يكن قد وفر للطاعة البيت الزوجي، وإنما كان يقيم عندها في بيت أهلها، ومن ثم فإنه لا يعقل ولا يتصور نشوز الزوجة الطاعنة، وهي تقيم بمسكن أهلها، ومن ثم فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف القاضي بحرمانها من التعويض عن الطلاق وإلزامها بدفع ذلك التعويض للمطعون ضده استناداً إلى نشوزها، الغير ثابت، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون وفشلوا في إعطاء تسبب مقنع لقراراتهم، وعليه فإن الوجهين المثارين من قبل الطاعنة، يعتبران مؤسسين، ويتعين استناداً إليهما القضاء بنقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بمسؤولية الطلاق الخاصة "بالنشوز"، وبإحالة القضية و الطرفين إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

بقبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً.

و بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2006/04/19 جزئياً، فيما يخص النشوز، وإحالة القضية و الطرفين إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

و بتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية و المترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً

مستشاراً مقرباً

مستشاراً

مستشاراً

مستشاراً

مستشاراً

علاوة لعوامري

فضيل عيسى

امقران مهدي

ملاك الهاشمي

بوزيد لخضر

الضاوي عبد القادر

بحضور السيدة : خيرات مليكة- المحامي العام،

وبمساعدة السيد: زاوي ناصر- أمين الضبط.

ملف رقم 554347 قرار بتاريخ 2010/07/15

قضية (ب خ) ضد ورثة (ب.ع) بحضور النيابة العامة

الموضوع: هبة - تراجع - حفيد.

قانون الأسرة : المادة :211.

**المبدأ: المقصود، حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا،
بكلمة الأبوين الواردة في المادة 211 من قانون الأسرة، الأب
والأم فقط ولا تشمل الجد والجدة.**

لا يحق للجددة الواهبة التراجع عن هبتها لحفيدها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2008/04/14 وعلى مذكرة جواب
محامي المطعون ضدهم المودعة بتاريخ 2008/06/18.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعنة (ب.خ)-أرملة (ب.م)- طعنت بطريق النقض بتاريخ 2008/04/14 بعريضة قدمها محاميها الأستاذ بالرابح محمد، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2006/11/07 تحت رقم 06/2512 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة وهران-فرع الصديقية- بتاريخ 2006/02/24 والقضاء من جديد برفض دعوى الطاعنة الحالية لعدم التأسيس والرامية إلى إبطال عقد الهبة المشهر لدى المحافظة العقارية بوهران بتاريخ 1996/06/11 مجلد 26 رقم 12 وإخلاء المطعون ضدهم للسكن الموهوب لمورثهم مع التعويض.

وحيث أن الطاعنة تثير وجهين للطعن لتأسيس طعنها.

وحيث أن المطعون ضدهم يطلبون رفض الطعن.

وعليه :من حيث الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع :عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

والذي جاء فيه أنه رغم نص المادة 211 من قانون الأسرة التي تمنح الوالدين حق الرجوع في الهبة، إلا أنه من جهة أخرى لا يستند إلى أي أساس قانوني بعدم حلول ورثة الموهوب له محله، مع أن قضية الحال تخضع للقاعدة العامة والقانون طبقا لنص المادة 169 من قانون الأسرة التي تنزل الأحفاد منزلة أصلهم في التركة وبالتالي يقع عليهم ما ينطبق على أيهم في حق الرجوع والفرع يتبع الأصل، خاصة وأن العقد ينصرف إلى المتعاقدين وكذلك الخلف العام طبقا لأحكام المادتين 108 و109 من القانون المدني، وأضافت الطاعنة بأنها لم تتمسك بنص المادة 180 من نفس القانون كما جاء في الحيثية الخامسة

من القرار المطعون فيه بل استندت إلى نص المادة 108 منه التي تنص على انصراف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، والمادة 206 من قانون الأسرة، تشترط الحياة لانعقاد الهبة، تحت طائلة البطلان، والطاعة استردت منزلها الموهوب بموجب عقد التراجع المشهر بتاريخ 2000/04/03 ورحل المطعون ضدهم ليسكنوا فيلا فاخرة لهم بضاحية المدينة.

لكن حيث إن قضاة المجلس أعطوا أساسا قانونيا سليما لقرارهم لما استندوا إلى نص المادة 211 من قانون الأسرة التي تنص أن للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنّه إلا في حالات نصت عليها المادة، والطاعة بصفتها جدة المطعون ضدهم (ب.ا) و (ب.هـ)، (ا.ع) و (ب.م)، لا يمكن اعتبارها والدّة لهم بمفهوم تلك المادة وحسبما جرى عليه اجتهاد المحكمة العليا بخصوص أن نص المادة 211 خاص بالأب والأم ولا يشمل الجد والجدة، ولذلك فإن قضاة المجلس أصابوا في تطبيق تلك المادة.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

والذي جاء فيه أنه يبدو جليا خطأ القرار المطعون فيه في تطبيق القانون وخاصة المادتين 211 من قانون الأسرة والمادة 108 من القانون المدني، إذ صرح بعدم جواز حلول ورثة الموهوب له محله في الهبة ومن جهة أخرى اعتبر أن العقار الموهوب لأبيهم ملكية شائعة لكل الورثة، مع أن الرجوع في الهبة بالنسبة للأباء حق إرادي كالوكالة تماما ولا يصح لورثة الموهوب له امتلاك الشيء الموهوب، خاصة إذا كان في غير حيازتهم وما زال في حيازة مالكه الطاعنة، وما يطبق على مورثهم يؤول إليهم باعتبارهم خلفا وليسوا من الغير، وأضافت الطاعنة بأن عقد الهبة في الحقيقة أقرب إلى المعاملات المدنية، منه إلى الأحوال الشخصية، وبالتالي فهو كعقد الوكالة أو حق الشفعة وخاصة إذا كانت الهبة من أب لابنه أو أحفاده، إذ يصبح حقا شخصيا يسقط بإرادة الواهب.

لكن حيث إن هذا الوجه ماهو إلا تكرار للوجه الأول ويرد عليه بنفس ما رد به على ذلك الوجه، وخصوصا وأن أحكام الهبة والرجوع فيها منصوص عليها في قانون الأسرة والمادة 211 منه.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية و المترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

مستشارا مقرا

مستشــــار

مستشــــار

مستشــــار

علاوة لعوامري

الضاوي عبد القادر

ملاك الهاشمي

بوزيد لخضر

فضيل عيسى

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،

و بمساعدة السيد: طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 561209 قرار بتاريخ 2010/09/16

قضية (ح.ع) ومن معه ضد (ب.ف) ومن معها بحضور النيابة العامة

الموضوع: تركة - عقار مشاع - قسمة.

قانون مدني : المادة : 724.

**المبدأ: عدم توفر العقار المشاع، محل التركة، على سند رسمي،
لا يحول دون قسمته بين الورثة.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بأمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/05/12 وعلى مذكرة
جواب محامي المطعون ضدهن (ب.ف) و (ح.س) و (ح.ك) و (ح.ب)، المودعة
بتاريخ 2008/07/02.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنين (ح.ع) و (ع) و (ب.و.م) طعنوا بطريق النقض بتاريخ
2008/05/12، بعريضة قدمها محاميهم الأستاذ جعفر محمد العربي،

المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 10/02/2007 في القضية رقم 06/1030 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة أريس بتاريخ 03/12/2007 والقضاء من جديد برفض دعوى الطاعنين لعدم التأسيس.

وحيث أن الطاعنين يثيرون أربعة أوجه للطعن لتأسيس طعنهم.

وحيث أن المطعون ضدهن يطلبن رفض الطعن.

وعليه :

من حيث الشكل : حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع :

عن الوجه الثاني بالأسبقية والكافي وحده لنقض القرار :
والمأخوذ من قصور الأسباب،

والذي جاء فيه أنه لا يوجد هناك نزاع حول ثبوت الملكية من عدمها، بل النزاع قائم على أساس التركة وهل هناك قسمة رسمية أم لا والمادة 324 من القانون المدني لا مجال لتطبيقها.

حيث إنه يتبين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم المذكور على أن العقار المشاع المطلوب قسمته لا يحوز على وثائق رسمية طبقا للمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، مع أن النزاع لم يكن مطروحا عليهم في إطار الملكية وكل طرف يدعي ملكيته للعقارات المطلوب قسمتها.

وحيث إنه كان على قضاة المجلس مناقشة دعوى الطاعنين الرامية إلى قسمة العقارات التي خلفها المرحوم (ح.ع)، لأن نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، يتعلق بالتصرفات والعقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية، وخصوصا وأن المطعون ضدهن لم يدفعن بملكية تلك العقارات لينتقل إليهن عبء إثبات ذلك.

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة بقية الأوجه.

وحيث أن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 10/02/2007 تحت رقم 07/439 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

و المصاريف القضائية على المطعون ضدهن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية و المترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	الضاوي عبد القادر
مستشـارا	ملاك الهاشمي
مستشـارا	بوزيد لخضر
مستشـارا	فضيل عيسى

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: طريف سمير-أمين الضبط .

ملف رقم 564787 قرار بتاريخ 2010/07/15

قضية (ب.ب) ضد (ر.ز.ز) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة - زنا - مصلحة المحضون.

قانون الأسرة : المادتان : 62 و 67.

المبدأ: يمكن إسناد الحضانة للأم، المدانة بجريمة الزنا، متى
تحققت مصلحة المحضون.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/05/25 من قبل
محامي الطاعن، وعلى مذكرة الرد المقدمة من قبل محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
و إلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى
رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعو (ب.ب) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة
أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/05/25 بواسطة محاميه الأستاذ

بوديار محمد المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2008/01/22 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر العاتر بتاريخ 2007/11/10 وقبل الفصل في المصوغ توجيه اليمين للمستأنفة تؤديها بمسجد الشيخ العربي التبسي بمدينة تبسة على النحو التالي "أقسم بالله العلي العظيم بأن المصوغ المتمثل في محزمة ذات 12 لويزة - مقياس - براسلي - خاتمين - سلسلة مناقش (04) فضة وذلك بعد استدعاء المستأنف عليه كما يجب قانونا وعلى المحضر القضائي بتحرير محضر بذلك خلال شهر من تمكنه من نسخة تنفيذية من هذا القرار. وقد استند، في طعنه، إلى وجهين.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أنه قد ثبت من ديباجة القرار المطعون فيه أن كل أعضاء التشكيلة مقررين، ومن ثم فقد أصبح من الصعب تحديد من منهم الذي تولى إعداد وتلاوة التقرير.

الفرع الثاني : المأخوذ من القضاء لأحد الخصوم بأكثر مما طلب، بدعوى أن المطعون ضدها قد طلبت مبلغ 4000 دج مقابل بدل الإيجار إلا أن قاضي الدرجة الأولى قد حكم لها بمبلغ 5000 دج. الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون،

الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن أداء اليمين، يتم، طبقا لأحكام المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية، بالمحكمة أو بالمجلس وأمام القاضي في حين أن قضاة المجلس قد أمروا بأدائها بالمسجد، وبذلك يكونون قد خالفوا القانون.

الفرع الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 343 من القانون المدني،

بدعوى أن الزوجة تدعي أنها تركت مصوغها بمحل الزوجية، لكن الزوج ينفي ذلك، ويرد بأنها قد أخذته معها أثناء مغادرتها محل الزوجية، وفي هذه الحالة يجب تطبيق القواعد العامة للإثبات، ومن ثم فإن قضاة المجلس بدل توجيه اليمين للطاعن، قاموا بتطبيق أحكام المادة 73 من قانون الأسرة وقاموا بتوجيه اليمين للزوجة مما يعد خرقاً للمادة 343 من القانون المدني.

الفرع الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 62 من قانون الأسرة،

بدعوى أن قضاة المجلس قد اسندوا حضانة البنت إلى الأم بالرغم من ثبوت إدانتها لارتكابها جريمة الزنا بموجب القرار الجزائي النهائي الصادر بتاريخ 13/05/2007 مما يشكل إخلالاً بأحكام المادة 62 من قانون الأسرة. حيث أن المطعون ضدها قد أودعت مذكرة للرد، بواسطة محاميها الأستاذ براهيم محمد، طلبت بموجبها القضاء برفض الطعن.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقاً لأحكام المواد: 235، 240 و 241 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهو صحيح، ويتعين القضاء بقبوله شكلاً.

من حيث الموضوع :**عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،****عن الفرع الأول منه : المأخوذ من مخالفة المادة 140 من قانون****الإجراءات المدنية،**

حيث أنه قد ثبت من القرار المطعون فيه بالنقض أن المستشار المقرر قوايدية عبد الله هو الذي قام بتلاوة تقريره المكتوب بجلسة 22/01/2008، ومن ثم فإن ذلك يعني عن الإشارة إلى تعيين المستشار المقرر بالتشكيك، الأمر الذي يجعل الفرع المثار غير مؤسس، ويتعين عدم الالتفات إليه.

عن الفرع الثاني : المأخوذ من القضاء لأحد الخصوم بأكثر مما طلب،
حيث أن القضاء لأحد الخصوم بأكثر مما طلب يشكل حالة من حالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية، ولا يشكل أي وجه من أوجه الطعن بالنقض، المنصوص عليها بالمادة 233 من نفس القانون، الأمر الذي يجعل الفرع المثار غير مؤسس، ويتعين عدم الاعتداد به.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون،

عن الفرع الأول منه : المأخوذ من مخالفة المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية،

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بأن تأدية اليمين تكون بالمسجد، في حين أن تأديتها تكون بالجلسة أمام القاضي.
لكن حيث أنه لا يوجد من الناحية القانونية، أي مانع من تأديتها بالمسجد، الأمر الذي يجعل الفرع المثار غير مؤسس، ويتعين عدم الاعتداد به.

عن الفرع الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 343 من القانون المدني،

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بتطبيق المادة 73 من قانون الأسرة بشأن الأمتعة، في حين أن القواعد العامة، طبقاً لأحكام المادة 343 من القانون المدني، هي الواجبة التطبيق بشأنها.

لكن حيث أنه قد ثبت من القرار المطعون فيه بالنقض، أن الطاعن قد ادعى بأن المطعون ضدها قد أخذت جميع الأثاث والمصوغ، ولم تترك سوى الأثاث المثبت بالمحضر القضائي، ومن ثم فإن القضاء، من قبل قضاة المجلس، بتوجيه اليمين للمطعون ضدها بشأن المتاع المذكور، بعد عجز الطاعن عن تقديم البيئة، يعد تطبيقاً للقواعد العامة، وليس تطبيقاً لأحكام المادة 73 من قانون الأسرة، وعليه فإن الفرع المثار يعد غير مؤسس، ويتعين عدم الالتفات إليه.

عن الفرع الثالث : المأخوذ من مخالفة المادة 62 من قانون الأسرة،

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس مخالفتهم لأحكام المادة 62 من قانون الأسرة، وذلك بقضائهم بإسناد حضانة البنت (س) إلى والدتها المطعون ضدها بالرغم من ارتكابها لجريمة الزنا.

لكن حيث إن الحضانة، وإن كانت فعلا، تسقط، طبقا لأحكام المادة 67 من قانون الأسرة، باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من نفس القانون، إلا أن المادة 67 السالفة الذكر، قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه يجب، في جميع الحالات، مراعاة مصلحة المحضون، وأن مصلحة البنت المحضونة (س) تقتضي بقاؤها عند والدتها التي هي أحق بها، ذلك أنها طفلة صغيرة لم تستغن عن خدمة النساء، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإسنادها إليها، على هذا الأساس، يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، الأمر الذي يجعل هذا الفرع هو الأخير غير مؤسس، ويتعين عدم الاعتداد به، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهذه الأسباب**قضت المحكمة العليا :****غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:**

في الشكل : بقبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع : برفضه.

وبتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا -
غرفة الأحوال الشخصية و المترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	علاوة لعوامري
مستشارا مقرررا	فضيل عيسى
مستشــــارــــا	ملاك الهاشمي
مستشــــارــــا	الضاوي عبد القادر
مستشــــارــــا	بوزيد لخضر

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 566381 قرار بتاريخ 2010/09/16

قضية (م.ك) ضد (ز.ج) بحضور النيابة العامة

الموضوع: طلاق - حضانة - سكن - بدل إيجار.

قانون الأسرة : المادتان : 72 و 78.

المبدأ: توفير سكن ملائم للأم، لممارسة الحضانة ، يحول دون مطالبتها ببدل الايجار.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بأمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/06/01.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (م.ك)، طعن بطريق النقض بتاريخ 2008/06/01 ،
بعريضة قدمها محاميه الأستاذ نفواش عمر المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار
الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2008/03/19 تحت رقم القضية

08/34، القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة زيفود يوسف بتاريخ 2007/11/24 والذي قضى بالطلاق بين الطاعن الحالي وبين المطعون ضدها (ز.ح) وتحميل الطاعن مسؤولية الطلاق وإلزامه بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ 90.000 دج تعويضا عن الطلاق التعسفي ومبلغ 10.000 دج نفقة عدة ومبلغ 3000 دج شهريا نفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى وتستمر إلى غاية صدور حكم الطلاق وإسناد حضانة البنيتين (أ) و (ر) إلى المطعون ضدها على نفقة الطاعن بمبلغ 5000 دج شهري الكل واحدة منهما تسري من تاريخ 2007/4/23 وتستمر إلى غاية سقوط النفقة وإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ 5000 دج شهريا بدل إيجار يسري ابتداء من تاريخ صدور حكم الطلاق ويستمر إلى غاية سقوط النفقة وأن يسلم لها متاعها المدون في منطوق ذلك الحكم ومنح الطاعن حق الزيارة. وحيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا للطعن لتأسيس طعنه.

وحيث أن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن رغم تبليغها.

وعليه من حيث الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض

الأسباب والمتفرع إلى فرعين،

الفرع الأول :

جاء فيه أن الطاعن وعبر مراحل التقاضي أكد أنه مستعد لتوفير سكن للمطعون ضدها لممارسة الحضانة وقضاة الموضوع لم يتطرقوا إلى ذلك وذهبوا مباشرة إلى بدل الإيجار خلافا للمادة 78 من قانون الأسرة التي تشترط توفير السكن للحاضنة وفي حالة عدم وجود سكن يلجأ القاضي إلى الحكم ببدل الإيجار. حيث إنه يتبين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، أن الطاعن أبدى استعدادا لتوفير مسكن للمطعون ضدها لممارسة الحضانة، بينما طالبت برفع بدل الإيجار المحكوم به لها بموجب الحكم المستأنف.

وحيث إن المادة 72 من قانون الأسرة تنص بأنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحضانة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار .

وحيث إنه لذلك يجب على قضاة المجلس التطرق إلى عرض الطاعن فيما يخص سكن ممارسة الحضانة، لأن الإلزام الأول الواقع على الطاعن المطلق هو توفير سكن لممارسة الحضانة وفي حالة تعذر ذلك عليه ينتقل الإلزام إلى بدل الإيجار ولا يحكم إلا بواحد منهما وليس بالخيار .
وعليه فإن هذا الفرع مؤسس وينجر عنه نقض جزئيا القرار المطعون فيه فيما يخص بدل الإيجار المحكوم به .

الفرع الثاني: جاء فيه أنه لا يمكن الحكم بنفقة البنتين من تاريخ رفع الدعوى وهما تعيشان بمسكنه ولا يوجد بالملف ما يفيد أنهما غادرتا بيت والدهما قبل صدور حكم الطلاق .

لكن حيث إنه يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يثير مسألة بدء سريان نفقة البنتين وإنما طالب بتخفيض مبلغ النفقة المحكوم بها لهما وبالتالي فلا يجوز له إثارة سبب جديد لأول مرة أمام المحكمة العليا .
وعليه فإن هذا الفرع من الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه .

وحيث إنه بذلك يصبح الوجه مؤسسا جزئيا فيما يخص بدل الإيجار .
وحيث أن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا و نقض وإبطال جزئيا القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2008/03/19 تحت رقم 08/1206 فيما يخص بدل الإيجار و إحالة القضية و الطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقرر	الضاوي عبد القادر
مستشــــــــــــــــار	ملاك الهاشمي
مستشــــــــــــــــار	بوزيد لخضر
مستشــــــــــــــــار	فضيل عيسى

وبمساعدة السيد: طريف سمير أمين الضبط.

ملف رقم 572205 قرار بتاريخ 2010/07/15

قضية (ب.أ) ضد ورثة (ب.ع) بحضور النيابة العامة

الموضوع : هبة - تركة.

قانون الأسرة : المادة : 205.

قانون مدني : المادة : 92.

المبدأ : يجوز ، قانونا ، للواهب أن يهب كل ممتلكاته قيد حياته.**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/06/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعى في الطعن طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ مقفولجي
عبد العزيز المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر بتاريخ 2008/03/23

عن مجلس قضاء البلدة القاضي: الأمر بضم القضية رقم 08/197 إلى القضية الحالية رقم 07/4719 لوحدة الأطراف والموضوع والسبب طبقاً للمادة 91 من قانون الإجراءات المدنية، في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 2007/11/05 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

مع العلم وأن الحكم المستأنف قضى بإبطال عقود الهبة المؤرخة كما يلي :

العقد الأول مؤرخ في 1993/12/12 الشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 1993/12/22 حجم 4380 رقم 06 المحرر من طرف الأستاذ عزي العيد - العقد الثاني مؤرخ في 1994/07/17 الشهر بتاريخ 1994/08/01 مجلد 04 رقم 95 المحرر من طرف الأستاذ شعبان محمد والعقد الثالث مؤرخ في 16/14 و 1995/08/08 الشهر بتاريخ 1998/12/07 حجم 82 رقم 73 المحرر لدى الأستاذ شعبان محمد وكذلك العقد الرابع في 18 و 1994/419 الشهر بالمحافظة العقارية في 1994/09/03 مجلد 05 رقم 29 المحرر لدى نفس الأستاذ.

حيث أن الطاعن استند في طعنه الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على أربعة أوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة نص المادة 101 من القانون المدني ومعه انعدام الأسباب،

بدعوى أن قضاة المجلس في قرارهم المنتقد جاء في حيثياته أنه "لم يتمسك أصحاب الحق بإبطالها رغم مرور أكثر من 10 سنوات وبذلك يكون طلبهم في الإبطال قد سقط تطبيقاً لنص المادة 101 من القانون المدني" غير أن أحكام المادة 101 من القانون المدني تخص البطلان النسبي ولا يوجد مجال لتطبيقها على النزاع الحالي الذي تتعلق وقائعه ببطلان مطلق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أحكام المادة 101 المذكورة تخص صراحة العقود التي شابت إرادة أحد أطرافها عيب من عيوب الإرادة وهي الغلط والتدليس والإكراه، هذه العيوب

التي لم تكن هي موضوع النزاع المطروح على قضاة الموضوع، فالنزاع يتعلق بأموال عقارية تم التصرف فيها بالهبة من طرف المورث المشترك وذلك بطريقة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن مخالفة القواعد الشرعية يترتب عليه البطلان المطلق وليس النسبي.

فقضاة المجلس لما طبقوا أحكام المادة 101 من القانون المدني على نزاع لا يخص لا البطلان النسبي ولا أي عيب من عيوب الإرادة فإنهم قد أساءوا تطبيق هذه المادة.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة نص المادة 7 من القانون المدني،

بدعوى حتى ولو كانت أحكام المادة 101 من القانون المدني مطبقة على النزاع فإن قضاة المجلس قد أساءوا تطبيقها بالنظر إلى أحكام المادة 7 من نفس القانون. فالمادة 101 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 تنص على تقادم مدته 15 سنة من يوم تمام العقد وأصبحت بعد تعديلها تنص على تقادم مدته أقصر أي 10 سنوات من يوم تمام العقد، فالقانون الجديد قرر مدة تقادم أقصر من تلك التي كانت مقررة بالقانون القديم، وفي هذه الحالة وجب الرجوع إلى أحكام المادة 7 من القانون المدني التي حسمت الموقف في حالة تضارب مدة التقادم بين النص القديم والجديد وفي الدعوى المطروحة على قضاة المجلس فإن المدة التي انقضت من تاريخ تمام أول عقد في عام 1993 وتاريخ صدور القانون الجديد في عام 2005 هي 12 سنة وهذا معناه أن المدة الباقية للتقادم طبقا للقانون القديم هي سنتان وهي مدة أقصر من المدة التي قررها القانون الجديد (10 سنوات) وكان على قضاة المجلس احترام هذه المدة المتبقية وعدم تطبيق التقادم إلا بانقضائها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة نص المادة 102 من القانون المدني

و 459 من قانون الإجراءات المدنية ومعه القصور في الأسباب،

بدعوى أن قضاة المجلس اعتبروا بأن الطاعن لم يبرر ما إذا كان صاحب حق في طلب الإبطال للعقد لأنه ليس طرفا في العقد". وهذا يعني أن الطاعن ليس له

الصفة في المطالبة بإبطال العقود لأنه لم يكن طرفا فيها، والطاعن كان قد أثبت وأنه وارث مثل بقية الورثة للمرحوم (ب.ع) وأثبت بأن المرحوم والده قد تصرف في جميع مشتملات تركته، بحيث لم يترك أي شيء يمكن اقتسامه بعد وفاته وذلك دون أن يستفيد الطاعن من تلك العقود، ويكونون بذلك قد أساءوا تطبيق نص المادة 102 من القانون المدني.

الوجه الرابع : مأخوذ مخالفة نص المادة الأولى والمادة 92 من القانون المدني ومعه انعدام الأسباب،

بدعوى أن الطاعن تمسك أن عقود الهبة التي أبرمها مورث الأطراف مع بقية الورثة دون الطاعن تعد قسمة حقيقية لتركته أثناء حياته وأن هذا التصرف يخالف :

1- نص المادة 2/92 من القانون المدني التي نصت صراحة على أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه.

وأن عقود الهبة حتى ولو كانت برضا المرحوم (ب.ع) فإنها تضمنت تعاملات في تركته بحيث تصرف في جميع أملاكه العقارية لفائدة الموهوب لهم مقصيا في نفس الوقت الطاعن الذي لم يترك له شيئا.

ب- تنص المادة 93 من نفس القانون "إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا، وبإقصاء المرحوم أحد ورثته يكون قد خالف أحكام الميراث.

2- تنص المادة 97 من نفس القانون على أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".

وبالتزام المرحوم (ب.ع) في عقود الهبة المتنازع عليها قد ألتمز بهبة كافة أملاكه إلى بعض الورثة دون البعض الآخر مما يجعل التزامه مخالفا للنظام العام. مما يترتب عليه نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضدهم ردوا على عريضة الطعن وخلصوا إلى رفض الطعن.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل القانوني واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع :

عن الوجهين الأول والثاني معا لترابطهما :

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعنة وبمراجعة القرار المطعون فيه يتبين منه أن قضاة الموضوع اعتبروا أساسا في قرارهم المنتقد على احترام إرادة الواهب فيما ذهب إليه واعتبروا بذلك أن عقود الهبة التي أبرمها صحيحة.

وإذا كان قضاة الموضوع تطرقوا في قرارهم المنتقد لمسألة البطلان المنصوص عليها بالمادة 101 من القانون المدني فهذا لا يمس بصحة وسلامة القرار المطعون فيه مادام قضاءهم انصب على صحة عقود الهبة التي أبرمها المرحوم (ب.ع) قيد حياته. الأمر الذي يجعل الوجهين المثارين على غير أساس مما يتعين رفضهما.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة نص المادة 102 من القانون المدني و459 من قانون الإجراءات المدنية ومعه القصور في الأسباب،

لكن حيث بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين منه أن قضاة الموضوع قضا في قرارهم المنتقد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس وهذا يفيد أن صفة الطاعن قائمة. الأمر الذي يجعل الوجه المثار على غير أساس مما يتعين رفضه.

عن الوجه الرابع : المأخوذ مخالفة نص المادة الأولى والمادة 92 من القانون المدني ومعه انعدام الأسباب،

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن أصل النزاع يهدف إلى إبطال عقود الهبة المحررة من طرف المرحوم (ب.ع) قيد حياته لفائدة ورثته وحرمان ابنه الطاعن منها.

وحيث أن الطاعن يستند في دعواه على عدم جواز التصرف في التركة قيد الحياة طبقا للمادة 92 من القانون المدني.

لكن بالرجوع إلى هذه العقود محل طلب الإبطال هي عقود هبة والمرحوم (ب.ع) تصرف في أملاكه وفق إرادته.

وحيث طبقا للمادة 205 من قانون الأسرة "يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عينا أو منفعه أو ديناً لدى الغير".

وحيث متى كان ذلك يستوجب احترام إرادة الواهب فيما توجهت إليه مما يتعين رفض الوجه المثار لعدم التأسيس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة

بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة

العليا- غرفة الأحوال الشخصية و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً

مستشاراً مقرباً

مستشاراً

مستشاراً

مستشاراً

علاوة لعوامري

ملاك الهاشمي

الضاوي عبد القادر

بوزيد لخضر

فضيل عيسى

بحضور السيدة : خيرات مليكة- المحامي العام،

و بمساعدة السيد : طريف سمير- أمين الضبط .

ملف رقم 572240 قرار بتاريخ 2010/07/15

قضية (ب.ك) ضد (ي.ت) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تطليق - ضرر معتبر شرعا - إثبات.

قانون الأسرة : المادة : 53.

المبدأ: لا يتم ، في دعوى التطليق للضرر المعتبر شرعا ، إثبات الضرب و الجرح بحكم جزائي فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2008/06/24 وعلى مذكرة جواب
محامية المطعون ضدها (ي.ت) المودعة بتاريخ 2008/09/29.

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيدة خيرات مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعن (ب.ك)، طعن بطريق النقض بتاريخ 2008/06/24،
بعريضة قدمها محاميه الأستاذ مسعودي حسين، المعتمد لدى المحكمة العليا ضد

الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة برج منايل بتاريخ 2008/04/15 والذي قضى بفك الرابطة الزوجية بين الطاعن الحالي وبين المطعون ضدها عن طريق التطلق وأمر ضابط الحالة المدنية لبلدية الناصرية بتسجيله و التأشير على هامش عقد ميلاد الطرفين على أن تملك الطليقة حريتها بعد انتهاء فترة العدة و إلزام الطاعن تمكين المطعون ضدها من حقوقها الشرعية المذكورة في ذلك الحكم ومن مصوغها المتروك في البيت الزوجي والمذكور كذلك في الحكم. وحيث أن الطاعن يثير وجهاً وحيداً للطعن لتأسيس طعنه.

وحيث أن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

والذي جاء فيه أن المحكمة أسست حكمها على اعتبار أن المطعون ضدها أسست دعوى التطلق على الفقرة الأخيرة من المادة 53 من قانون الأسرة التي تعتبر الضرر حالة من حالات التطلق ودعمت دعواها بشهادتين مع أنه يفند بشدة كونه تعرض لها بالضرب والشهادات الطبية إذا كانت تثبت تعرضها للضرب إلا أنها لا تثبت العلاقة السببية بين هذا الضرب والطاعن والذي لا يثبت إلا بوجود حكم جزائي نهائي يقضي بإدانته بتهمة الضرب والجرح العمدي وهذا حسب اجتهادات المحكمة العليا، وأضاف الطاعن أنه تعرض لإهانات من طرف المطعون ضدها ورغم تحصله على سكن وطلبه منها الانتقال معه إلا أنها رفضت ذلك رغم أن الشرع والقانون يلزمها بالعيش أينما كان الزوج.

لكن حيث أنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسست حكمها على الشهادتين الطبيتين المذكورتين في ذلك الحكم فضلاً عن أن الطاعن لم

ينف واقعة الضرب والجرح التي ادعتها المطعون ضدها كما يظهر من الحكم المطعون فيه، وبالتالي فإن المحكمة لم تكن ملزمة بإثبات الضرب والجرح بحكم جزائي ونهائي يدين الطاعن.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

و المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا -

غرفة الأحوال الشخصية و المترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

مستشارا مقررا

مستشــــارا

مستشــــارا

مستشــــارا

علاوة لعوامري

الضاوي عبد القادر

ملاك الهاشمي

بوزيد لخضر

فضيل عيسى

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،

و بمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 577191 قرار بتاريخ 2010/09/16

قضية (دع) ضد (ك م) بحضور النيابة العامة

الموضوع: هبة - هبة بين الزوجين - تراجع.
 قانون الأسرة : المادة : 211.

المبدأ: لا يجوز التراجع عن الهبة بين الزوجين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
 عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
 الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
 المودعة بتاريخ 2008/07/16 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
 ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بوزيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
 وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى
 نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (دع) بواسطة محاميه الأستاذ بن هبري محمد، المحامي
 المعتمد لدى المحكمة العليا، سجل طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن

مجلس قضاء برج بوعريريج في 19/04/2008 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس. حيث و بموجب عريضة جوايية للمطعون ضدها (ك.م) المسجلة بتاريخ 24/09/2008 بواسطة محاميها الأستاذ قويدرات محمد الزين، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، التمس عدم قبول الطعن بالنقض شكلا لفساد الإجراءات، واحتياطيا رفض الطعن لعدم التأسيس. حيث أن القرار محل الطعن لم يبلغ للطاعن مما يتعين قبول الطعن بالنقض شكلا.

من حيث الموضوع : حيث أن الطاعن أثار وجهين هما :

الوجه الأول : مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات (المادة

2/233 من قانون الإجراءات المدنية)،

ويتعلق الأمر بنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية التي تلزم وجوبا عرض الملف على ممثل النيابة العامة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بقضايا المتعلقة بعديمي الأهلية و القضايا الخاصة بحالة الأشخاص، كما هو الشأن في دعوى الحال بالنسبة للبتين القاصرتين (د.م) و(د.س)، ذلك أنه أمام المحكمة جعلهما من مركز المدعى عليهما و أقام في حقيهما والتهما المدعى عليها أيضا وهذا انطلاقا من كونهما موهوب لهما أيضا، و العدول عن الهبة يمسهما كذلك، و لكن على مستوى المجلس رفضت المدعى عليها في الطعن القيام في حقيهما و أقامت العارض في حقيهما، و بالتالي بقيتا من غير من يقوم مقاميهما و نتج عن ذلك عدم الدفاع عن عديمي الأهلية، و مع ذلك لم يعرض الملف على النيابة العامة، مما يؤدي إلى نقض القرار محل الطعن.

الوجه الثاني : مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه (المادة 5/233

من قانون الإجراءات المدنية)،

إن قضاة الموضوع أساءوا تطبيق المادة 211 من قانون الأسرة التي تجيز للأبوين العدول عن الهبة لمصلحة الأبناء، و بما أن العدول عن الهبة جزئيا،

لذلك جائز في حق الأولاد دون الزوجة، و مادام القضاة أساءوا تطبيق القانون، فإن القرار أصبح معرضا للنقض و الإبطال.

عن الوجهين معا لتشابههما و تكاملهما :

حيث متى قام قضاة المجلس بإلغاء الحكم المستأنف بكامله و الذي قضى بالإشهاد للمدعي بتراجعه عن الهبة بكاملها التي كان قد استفادت منها زوجته و ابتناه القاصرتان، دون أن يقوم قضاة الاستئناف عند إلغائهم للهبة بوضع التفرقة بين ما هو موهوب للزوجة الذي لا يجوز التراجع فيه و بين ما هو موهوب للبنيتين القاصرتين والذي يجوز التراجع عنه، فإن قضاءهم الذي قضى بإلغائهم لعقد الهبة المحرر بتاريخ 2003/05/17 بأكمله يجعل من قرارهم المنتقد مشوب بالخطأ في تطبيق القانون، الأمر الذي يستوجب نقض القرار محل الطعن. حيث تتحمل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا و نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2008/04/19 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية و المترتبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
بوزيد لخضر	مستشارا مقرررا
ملاك الهاشمي	مستشــــارــــا
فضيل عيسى	مستشــــارــــا

بحضور السيدة: خيرات مليكة-المحامي العام،
و بمساعدة السيد: طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 577743 قرار بتاريخ 2010/10/14

قضية (ب.م) ضد (ب.ن) و (ب.ط) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حجر - مقدم.

قانون الأسرة : المواد : 99,92 و 100.

المبدأ: يراعي القاضي، عند تعيينه المقدم، لرعاية شؤون المحجور عليه، الشخص الأصلح.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2008/07/21 وعلى مذكرة جواب محامية المطعون ضدهما (ب.ن) و(ب.ط) المودعة بتاريخ 2008/10/26.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (ب.م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2008/07/21، بعريضة قدمها محاميه الأستاذ بريكسي بوسلطان المعتمد لدى المحكمة العليا،

ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة بمجلس قضاء البويرة بتاريخ 17/12/2007 تحت رقم 07/249 القاضي بقبول دعوى الرجوع شكلا، وفي الموضوع صادق على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الحكيم فرارحة محمود المودعة بتاريخ 04/07/2007 وبموجبه حجر على المطعون ضده (ب.ط) المولود بالشرفة - ولاية البويرة - عام 1918 حكم 1956 مع تعيين المطعون ضدها (ب.ن) بنت (أ) مقدمة له لكي تتولى إدارة أمواله وتتصرف فيها على أن تستأذن القاضي في بيع وقسمة ورهن العقار وإجراء المصالحة في استثمار أموال المحجور عليه بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في الشركة.

وحيث أن الطاعن يثير **وجها وحيدا للطعن** لتأسيس طعنه.

وحيث أن المطعون ضدهما يطلبان عدم قبول الطعن شكلا، واحتياطيا في الموضوع رفضه لعدم التأسيس.

وعليه

عن قبول الطعن شكلا :

حيث أن المطعون ضدهما يطلبان عدم قبول الطعن شكلا لرفعه ضد فاقد الأهلية المحجور عليه.

لكن حيث أن المطعون ضده (ب.ط)، كان طرفا في الخصام الذي أسفر عن القرار المطعون فيه، والمطعون ضدها الأولى هي التي عينت مقدمة عليه. وعليه فإن هذا الدفع غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في التسبب،

والذي جاء فيه أن الابن مقدم على الحفيدة وهو أولى بأمور شؤون والده، أما كون الحفيدة تعيش مع جدها فهذا ليس مبررا مقنعا، كما أن كون الحفيدة

وكيلة عن جدها، ليست سببا جديا، خصوصا وأن هذه الوكالة محل طعن من قبل الطاعن لما تحمله من بذور طمع، كما أن كون الطاعن بعيدا عن والده ليس أمرا محتوما عندما يتعلق الأمر بخدمة المحجور عليه.

لكن حيث أنه يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس سببوا قرارهم تسببا قانونيا سليما، كما تطرقوا إلى مسألة الولاية على المال وأن المطعون ضدها (ب.ن) حفيدة المطعون ضده الثاني أصلح للقيام بمهمة المقدم لكونها تفيش مع جدها المطلوب الحجر عليه وأنها متعودة على القيام بشؤونه الخاصة المالية منها كما اعتبروا أن الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه متعود على تسيير شؤون والده وأنه متواجد بعيدا عنه بحكم إقامته وعمله بالعاصمة.

وحيث أن هذا التسبب كاف ولا رقابة للمحكمة العليا على قضاة المجلس في ذلك مادام ذلك التسبب يوصل إلى النتيجة التي توصلوا إليها.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه ويرفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

و المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية و المتركة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشـارا
بوزيد لخضر	مستشـارا
فضيل عيسى	مستشـارا

بحضور السيد : حمدي باشا الهادي-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: طريف سمير-أمين الضبط.

5. الغرفة الجنائية

ملف رقم 556675 قرار بتاريخ 2010/04/22

قضية (س.ر) (ب.ع) (ب.ن) وممثل إدارة الجمارك
ضد النيابة العامة**الموضوع: جريمة جمركية - تهريب - تهريب سلاح - إثبات - محضر****جمركي- غرامة جمركية.**

قانون الجمارك : المادة : 241.

أمر رقم : 05-06 : المادتان : 14 و 30.

أمر رقم : 06-09.

قانون رقم : 06-24.

أمر رقم : 06-97 : المادة : 27.

المبدأ: تهريب السلاح جريمة مزدوجة (عامة و جمركية).**يحق لإدارة الجمارك المطالبة بالغرامة الجمركية****حتى ولو لم تحرر محضرا.****لا يترتب البطلان عن عدم تحرير أعوان الجمارك****المحضر.**

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيد عيبودي رابع المحامي العام في طلباته الكتابية.وبعد الإطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من(س.ر) -
(ب.ع) - (ب.ن) وإدارة الجمارك ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء
أم البواقي الصادر بتاريخ 2008/03/16 القاضي على (س.ر) بعشر سنوات
سجنا ومليون دينار غرامة نافذة وعلى كل من (ب.ع) و(ب.ن) بسبع سنوات

سجنا ومليون دينار غرامة نافذة بعد إدانتهم بالمتاجرة في الأسلحة والذخيرة من الصنف الرابع بدون رخصة إضافة إلى تهريب هذه الأسلحة بالنسبة لـ (س.ر) وفقاً للمادة 27 من الأمر 06/97 المتعلق بالأسلحة والذخيرة و14 من قانون مكافحة التهريب وفي الدعوى الجمركية الحكم على (س.ر) بأن يدفع لإدارة الجمارك 503000 دج كغرامة جمركية.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن (ب.ن) تنازل عن طعنه وقد صدر أمر عن السيد رئيس الغرفة الجنائية يشهد له بذلك على أن يبدأ أثره من 2009/02/08.

حيث أن المحكمة العليا وجهت إنذاراً إلى إدارة الجمارك لإيداع مذكرة طعنها لكن ذلك بقي بدون جدوى مما يجعل طعنها غير مقبول شكلاً.

حيث أن طعني (ب.ع) و(س.ر) إستوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى عدم قبول طعن إدارة الجمارك ورفض باقي الطعون .

حيث أن (ب.ع) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بوصوارة عبد القادر أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الأوجه المثارة لإتحادها في الموضوع :

بالقول أن تصنيف الأسلحة مسألة فنية وأن الضبطية القضائية العسكرية لم تتمكن من تحديد صنف السلاح فأمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة لتحديد هذا الصنف ولما قضت المحكمة بتصنيف مشكوك فيه قد خالفت القانون كما أن قاضي التحقيق رفض طلب إجراء خبرة مضادة لصدور الأولى من جهة غير مختصة.

حيث أن كل ما أثاره الطاعن يتعلق بالموضوع لا تتم مناقشته أمام المحكمة العليا مما يجعل الطعن غير مؤسس.

حيث أن (س.ر) أودع مذكرة مشتركة مع (ب.ع) بواسطة نفس المحامي أثارا فيها الأوجه التي سبقت الإشارة إليها إضافة إلى وجه آخر بالقول أن المحكمة اكتفت بذكر المادة 14 من قانون مكافحة التهريب ولم تشر إلى المواد الأخرى المتعلقة بالتهريب في نفس القانون وقانون الجمارك وأن المادة 92 المتعلقة بجرائم المساس بأمن الدولة ليس من ضمنها جرائم تهريب الأسلحة والمتاجرة بها وأن المتهمين لم يحاولوا على محكمة الجنايات بجرائم المساس بأمن الدولة لذا فإن المحكمة قد طرحت سؤالا لاعلاقة له بالوقائع محل المتابعة كما أعوان الجمارك لم يحرروا محاضر بالسلاح المهرب وأن هذا السلاح لا يوجد بالتعريفية الجمركية ولا يعرف كيف أن إدارة الجمارك وصلت إلى تحديد قيمته والتي على أساسها يتم تحديد التعويض وأن الحكم الصادر في ذلك جاء مخالفا لقانون مكافحة التهريب .

حيث أن الأوجه المثارة حول تصنيف الأسلحة سبقت مناقشتها أما قول الطاعنين بأن المحكمة اكتفت بذكر المادة 14 من قانون مكافحة التهريب دون غيرها فذلك لأن هذه المادة تعاقب على تهريب الأسلحة وقد تمت إحالتهما بذلك أما الإشارة إلى المادة 92 من قانون العقوبات فقد وردت ضمن سؤال احتياطي طرحه الدفاع ولم تتم مناقشته بعد أن أجابت المحكمة على الأسئلة الأصلية بالإيجاب .

حيث أن تهريب السلاح جريمة مزدوجة عامة وجمركية ولإدارة الجمارك أن تطالب بغرامة جمركية في حالة ثبوت الإدانة أما تساؤل الطاعنين حول كيفية تحديد القيمة فإن ذلك يتم بصورة جزائية لأن البضاعة بمفهوم قانون مكافحة التهريب هي كل الأشياء القابلة للتداول والتملك بما فيها الأشياء المحظورة حظرا مطلقا وبما فيها السلاح الحربي وقد أشارت المادة 30 من قانون مكافحة التهريب على أن هذا القانون لا يحول دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقا للتشريع الجمركي.

حيث أن ضباط الشرطة القضائية ومن بينهم التابعين للأمن العسكري لهم صلاحية معاينة المخالفات الجمركية وضبطها وفقا للمادة 241 من قانون الجمارك وأن عدم تحرير محضر من طرف أعوان الجمارك حول ذلك لا يترتب عنه البطلان مما يجعل الطعنين غير مؤسسين .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول :

بعد قبول طعن إدارة الجمارك شكلا .
وبقبول طعني (س.ر) و(ب.ع) شكلا ورفضهما موضوعا .
تحميلهما مصاريف الطعن .
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

مستشارا مقرا

مستشارا

باليث اسماعيل

سيدهم مختار

براهمي الهاشمي

بحضور السيد : عبيودي رابع-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.

ملف رقم 567092 قرار بتاريخ 2009/07/15

قضية (م.ح) ضد (م.ل) (ب.خ) (ب.م) (ل.ح) النيابة العامة

الموضوع: حق الدفاع - محاماة - انسحاب محام.

دستور الجمهورية الجزائرية.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 292.

المبدأ : يشكل انسحاب المحامي، غير المتنازل عن التأسيس، تصرفا غير قانوني، لانعدام النص السامح بالانسحاب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابع المحامي العام في طلباته الكتابية. وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م.ح) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2008/05/05 القاضي عليه بالسجن المؤبد بعد إدانته بجرائم المشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد و حجز أشخاص و تخريب ملك الغير و تسهيل هروب المساجين من طرف موظف بإدارة السجون مع تقديم أسلحة لهم و متفجرات وفقا للمواد : 42-254-255-256-257-261-407-190-191 ف 1-291 من قانون العقوبات .

وفي الدعوى المدنية : قبول تأسيس (م.ل) طرفا مدنيا ورفض تأسيس (ب.م) - (ب.خ) و (ل.ح) .

والحكم على المدعي عليه (م.ح) بدفع مبلغ 500.000 د ج إلى (م.ل) تعويضا عن الأضرار المادية و المعنوية.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرتين الأولى بواسطة الأستاذ عمارة عبد الحميد أثار فيها **خمس أوجه للنقض** والثانية بواسطة الأستاذة بومرداسي حسيبة أثار فيها **وجهين للنقض**.

عن الوجه الأول : المثار بواسطة الأستاذ عمارة و المأخوذ من تجاوز السلطة،

بالقول أن الحكم المطعون فيه لم يتقيد بتوجيهات قرار المحكمة العليا رقم 303407 بتاريخ 2003/01/28 الذي ألزم المحكمة تبين دور المتهم كشريك بصفة واضحة وتحديد الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة و كان على قضاة المحكمة الجنائية التقيد بالنقطة القانونية المثارة من خلال وجوب الاستماع إلى شهادة الشهود منهم مدير المؤسسة العقابية ونائبه اللذين صرحا أن الحراس الأربعة قتلوا ذبحاً وليس رمياً بالرصاص مما يدل على أن المسدسات التي اتهم الطاعن بإدخالها إلى المؤسسة ليست هي المستعملة في عملية القتل و ما دامت المحكمة لم تحترم ما ورد بقرار المحكمة العليا فإن ذلك يشكل تجاوزاً للسلطة ، يترتب عنه النقض.

حيث يتبين بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا المشار إليه أنه نقض الحكم المطعون فيه لعدم إبراز الفعل المادي الذي ساهم به الشريك في ارتكاب الجريمة ضمن السؤال المطروح حول واقعة المشاركة و بالرجوع إلى نفس السؤال بعد النقض يتبين أن المحكمة تداركت هذا الخطأ و ذكرت في سؤالها كيفية المشاركة وهي إدخال مفاتيح مصطنعة إلى المسجون (ب.ن) و التي استعملت في فتح أبواب الزنزانات المتواجد بها المساجين الذين خرجوا و قاموا بقتل الضحايا بواسطة المسدسات الأربعة و القنابل اليدوية، و كذلك الخناجر التي أدخلها المتهم إليهم كما ساعد الفاعلين على مخادعة زملائه الحراس حتى تمكن منهم الفاعلون.

حيث أن الحكم المطعون فيه أسهب في تحديد دور المتهم من خلال هذا السؤال و هو ما يعتبر تنفيذا لقرار المحكمة العليا السابق و الذي لم يشر إلى تحديد الوسيلة المستعملة في واقعة المشاركة كما ذكر الطاعن بل ذكر الفعل المادي للشريك الأمر الذي طبقه الحكم المطعون فيه مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : و المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ،

بالقول أن الحكم المطعون فيه خالف نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ أن المحكمة تجاوزت صلاحياتها بعدم تنفيذ ما ورد بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 28/01/2003 الذي طلب تحديد وسيلة المشاركة هل هي سلاح ناري أم سلاح أبيض من أجل إزالة الغموض كما أن الحكم محل الطعن خرق نص المادة 292 من نفس القانون حين حرمة من حضور محام في الجلسة لمعاونته و انه تمسك بدفاعه الذي انسحب بسبب عدم استدعاء الشهود الواجب سماعهم في الجلسة للتحقق من وسيلة القتل المستعملة و برفض محكمة الجنايات استدعاء الشهود تكون قد حرمته من وسيلة أساسية في الدفاع بعد أن قام بكافة الإجراءات الرامية إلى استدعائهم و تأجيل القضية أكثر من ثلاث مرات مما جعل الدفاع ينسحب بكامله و يترك المتهم بمفرده و أن حرمانه من دفاعه يشكل مساسا بحقه المنصوص عليه بالمادة 292 المشار إليها و هو غير مسؤول على هذا الانسحاب.

حيث أن مسألة تنفيذ قرار المحكمة العليا سبقت مناقشتها في الوجه الأول.

حيث يتبين من محضر المرافعات و من الحكم الفرعي الذي أصدرته المحكمة بمواصلة الجلسة ان الدفاع انسحب بعد تلاوة قرار الإحالة و بعد ان كانت قبل هذا الإجراء قد فصلت في الدفع المقدم من هيئة الدفاع المشكلة من الأساتذة عمارة عبد الحميد- مشري و بومرداسي حسيبة حول عدم استجواب المتهم وإحضار الشهود مع موافقة هؤلاء على مواصلة الجلسة لكن بعد الانتهاء من تلاوة قرار الإحالة تراجع الدفاع عن موقفه وراح يناقش مسألة إحضار الشهود معتبرا ذلك من الإجراءات الأولية و تجوز إثارتها حتى بعد تلاوة قرار الإحالة .

حيث أن الدفوع الأولية تقدم كتابة مباشرة بعد إعلان الرئيس عن تشكيل المحكمة بصفة قانونية و يجوز تقديم ما يتعلق منها بالإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات حتى قبل تشكيل المحكمة والنداء على المحلفين.

حيث أن تلاوة قرار الإحالة يشكل جزءا من المناقشة وانطلاقا فيها فلا يجوز بعد هذا الإجراء تقديم أي دفع أولي إضافة إلى أن الدفاع في دعوى الحال كان قد أعطى موافقته بمواصلة الجلسة ثم تراجع بعد فوات الآوان.

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بكونه حرمه من مساعدته بواسطة محام أمام محكمة الجنايات كما تنص على ذلك المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية و هو غير مسؤول عن انسحاب دفاعه.

حيث يتبين من محضر المرافعات و الحكم القاضي بمواصلة الجلسة أن الدفاع انسحب احتجاجا على عدم تلبية طلبه الرامي إلى استدعاء مدير المؤسسة العقابية و نائبه كشاهدين .

حيث أن حق الدفاع مرسخ دستوريا و قانونيا و هو مبدأ لا نقاش فيه لكن الإشكال يبقى قائما في كيفية و أساليب ممارسة هذا الحق و التي يتعين ان تخضع لضوابط قانونية محددة يعود الاحتكام إليها عند كل خلاف حتى لا تتفلت الأمور أو تنزلق نحو اتجاهات لا تخدم العدالة تحت هذا الغطاء.

حيث أن المشرع حدد صلاحيات أطراف الدعوى من جهة و صلاحية المحكمة من جهة أخرى، فلا يجوز لأي طرف أن يفرض وجهة نظره عليها في مسألة هي من صميم اختصاصها المانع بموجب نص قانوني أو ينسحب من الجلسة كوسيلة ضغط حتى يلبي طلبه و لو أن هذا الانسحاب في حد ذاته غير قانوني.

حيث أنه إذا كان جائزا الطرف أن يحتج على أسلوب طرف آخر في تعاطيه مع القضية فإن ذلك غير مقبول حين يدخل جهة الحكم خصما ضده و هي جهة محايدة مهمتها تطبيق القانون بكل موضوعية بعيدا عن كل حسابات أخرى.

حيث أن النصوص القانونية السارية المفعول وضعت الحلول لكل النزاعات الطارئة في الجلسة و خولت المحكمة الفصل فيها بموجب أحكام فرعية تكون قابلة للطعن بالنقض في نفس الوقت مع الحكم الفاصل في الموضوع وفقا للمادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية و بهذه الكيفية تعطي المحكمة العليا رأيها في موضوع النزاع وفقا للقانون و هو الأسلوب الذي كان يتعين اتباعه من طرف دفاع الطاعن لكنه بدل ذلك فضل التصعيد في المواجهة مع المحكمة و بطريقة غير قانونية.

حيث أن المادة 290 لنفس القانون تجيز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة و كان بإمكان دفاع الطاعن أن يسلك هذا الطريق لطلب إحضار الشاهدين المذكورين و لو أن ذلك يبقى سلطة تقديرية للمحكمة لا يجوز فرضه عليها وفقا للمادة 286 من نفس القانون.

حيث أن استدعاء الشهود أمام محكمة الجنايات تنظمه المواد 273-274 و 286 من القانون المشار إليه، ذلك أن شهود الإنبات تبلغ قائلتهم إلى المتهم ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني، فإذا رأى أن من مصلحته سماع شهود نفي لم يتم استدعاؤهم عليه أن يبلغ قائلتهم إلى النيابة و المدعي المدني خلال نفس المدة على أن تكون مصاريف استدعاؤهم على عاتقه (م 274) إلا إذا رأى النائب العام أن هناك ضرورة لاستدعائهم فلا يمكن للمتهم أو دفاعه أن يتقاعس في ممارسة هذا الحق ثم يطلب يوم الجلسة من المحكمة أن تقوم بما لم يقم به و قد تبين من خلال وثائق الملف أن الطاعن لم يستدع الشاهدين المطلوب حضورهما في أجل القانوني قبل الجلسة.

حيث أن المادة 286 من القانون المذكور تسمح فعلا لرئيس المحكمة ان يتخذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة و من ذلك إحضار الشهود و لو باستعمال القوة العمومية في إطار سلطته التقديرية على ألا يؤدي الشهود الذين لم يتم

استدعائهم قبل الجلسة اليمين القانونية لكن هذا كله يبقى أمرا تقديريا له لا يجوز فرضه عليه و منازعته في هذا الجانب تشكل تعديا على صلاحياته القانونية.

حيث أن غياب الدفاع الذي لم يتسبب فيه الرئيس أو المحكمة أو النيابة العامة لا يشكل خرقا للإجراءات و أن الطاعن كانت له هيئة دفاع انسحبت بمحض إرادتها من الجلسة و لم تعلن تنازلها عن التنصيب وبقي الطاعن متمسكا بها، بل تواطأ في ذلك و التزم الصمت رافضا الرد على أسئلة رئيس المحكمة .

حيث أن القانون يلزم المحكمة بتمكين المتهم من الحصول على دفاع يساعده في الجلسة فإن لم يكن له ذلك عينت له مرافعا بصورة تلقائية وفقا للمادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية لكنه في دعوى الحال كان مساعدا بمجموعة من المحامين لم يتنازلوا رسميا عن تنصيبهم و اختاروا الانسحاب الذي يشكل تصرفا غير قانوني فليس هناك أي نص يسمح بذلك مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث : والمأخوذ من قصور الأسباب،

بالقول أن الأسئلة المطروحة على المحكمة جاءت غامضة و مبهمة وناقصة فالسؤال الأول تضمن عدة وقائع تشكل كل منها جريمة مستقلة المشاركة، القتل العمدي وقتل الأصول و التسمم ، الأمر الذي جعله معقدا ومخالفا لنص المادة 305 ق إ ج.

حيث أن السؤال محل المناقشة كان حول المشاركة في القتل العمدي ضد الضحية (ز.س) بتقديم أسلحة ومفاتيح مصطنعة لفتح الزنانات وأما ما نتج عن فعله هذا فهو حصيلة الفعل الذي قام به وهو فعل وحيد يطرح عنه سؤال وحيد و ليس هناك أي غموض أو إبهام واما الإشارة إلى المادة 261 فتتعلق بالقتل العمدي الذي شارك فيه الطاعن ولا مجال لمناقشة التسمم أو قتل الأصول المشار إليها بنفس المادة.

عن الوجه الرابع : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أن الحكم المطعون فيه تضمن وقائع غير مشار إليها في قرار الإحالة وذكر مواد لم تردبه أيضا كالمادتين 261 و 257 ق ع وأيضا 396 في السؤال 21 الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون يعرض الحكم محل الطعن إلى النقض.

حيث يتبين من وثائق الملف أن الطاعن محال على المحكمة بجرائم المشاركة في القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد وحجز أشخاص خارج الحالات التي ينص عليها القانون وبدون أمر من السلطة المختصة وتخريب ملك الغير وتسهيل هروب المساجين من طرف موظف بإدارة السجون وفقا للمواد 42-254-255-256-257-261-407-190-191 ف2 و 291 من قانون العقوبات .

حيث أن ذكر المادة 396 بالسؤال 21 لا يعيبه لأن المادة 407 المتابع بها الطاعن تحيل عليها في تخريب ملك الغير و على افتراض ذكرها دون مبرر فإن الخطأ في ذكر المادة القانونية لا يؤدي إلى النقض لأن العبرة بالوقائع التي تسأل عنها المحكمة لا بالنصوص التي قد ترد خطأ متى كانت العقوبة المقررة بها تدخل في إطار النص الذي كان يتعين تطبيقه كما تنص على ذلك المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية ، مما يجعل هذا الوجه بدوره غير مؤسس.

حيث أن ما ناقشته الأستاذة بومرداسي حسيبة في الوجهين المثارين بمذكرتها تم الرد عليه خلال مناقشة الأوجه المثارة بواسطة الأستاذ عمارة فلا داعي لتكراره.

حيث أن الطاعن طعن في الحكم الفاصل في الدعوى المدنية ولم يثر أي وجه يتعلق بذلك ، مما يجعل طعنه غير مؤسس في الدعويين.

فهذه الأسباب**تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول :**

بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا .

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتربة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	بالت اسماعيل
مستشارا مقرا	سيدهم مختار
مستشــــار	المهدي ادريس
مستشــــار	مناد الشارف
مستشــــارة	ابراهيمى لىلى
مستشــــار	براهمى الهاشمى

بحضور السيد: عيبودى رابح -المحامى العام،
وبمساعدة السيد: بن سعدى الوحى-أمين الضبط.

ملف رقم 580393 قرار بتاريخ 2010/02/18

قضية النيابة العامة ضد (ع.ر) و (ل.ن)

الموضوع: إجهاض.

قانون العقوبات : المادة : 304.

المبدأ: يعاقب القانون على الإجهاض أو الشروع فيه، بغض النظر عن نتيجة الفعل، مهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة من حيث الحمل أو افتراض الحمل.

لا يعد سؤالا مركبا، السؤال المتضمن الحمل وافتراض الحمل.

يعاقب القانون على الإجهاض، لمجرد قيام قصد إحداثه لدى المتهم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2008/05/21 ضد حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء المسيلة الصادر في نفس اليوم. والقاضي ببراءة المتهمين (ع.ر) و (ل.ن) من جناية الإجهاض المفضي إلى الموت.

بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية التي أودعتها المطعون ضدها (ل.ن) بواسطة محاميها الأستاذ محمدي خالد و انتهت فيها إلى رفض طعن النائب العام لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليافي الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث أنّ النائب العام استند في المذكرة التي أودعها تدعيما لطعنه إلى وجه وحيد للنقض : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، بدعوى أنّ السؤال الأوّل جاء مركّبا لتضمّنه واقعتين مختلفتين، هما " حامل " أو " المفترض حملها " .

لكن حيث أنّ السؤال المنتقد المطروح بالصيغة التالية : " هل المتهم مذنب لارتكابه واقعة الإجهاض لامرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها أدوية بقصد إسقاط الحمل إضرارا بالضحية... " تضمّن كافة العناصر المكوّنة للجريمة وفقا لنص المادة 304 ق.ع التي تعاقب بدون تمييز على الإجهاض أو الشروع فيه أي بغض النظر عن النتيجة التي يؤدي إليها الفعل، ومهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة سواء كانت حاملا فعليا أو أنّ حملها كان مفترضا فقط ذلك لأنّ القانون يعاقب على الإجهاض لمجرّد قيام قصد إحداثه لدى المتهم. هذا وإذا كان أجدر بالرئيس أن يقتصر في دعوى الحال على وضع السؤال عن الإجهاض التام لامرأة حامل فعلا وفقا للوقائع الواردة في قرار الإحالة والنتائج الناجمة عنها. فإنّ تضمينه السؤال الحاليتين معا بصيغة الاختيار طبقا لنص المادة 304 ليس من شأنه أن يفسده لأنّه لم يشتمل على واقعتين خلافا لما يراه النائب العام نظرا لاستحالة وجود الحاليتين معا وعلمنا أن القانون يعاقب الفاعل في جميع الحالات كما سبق توضيحه أعلاه.

حيث ومتى كان كذلك فإنّ ما ينعاه النائب العام غير مؤسس ويستوجب رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة

الجنائية-القسم الثاني-المرتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا

بوسنة محمد

مستشارا مقرا

زناسني ميلود

مستشـــــارة

حميسي خديجة

مستشـــــارا

بورويينة محمد

مستشـــــارا

فتتيز بلخير

بحضور السيدة : دروش فاطمة -المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله-أمين الضبط.

ملف رقم 600302 قرار بتاريخ 2010/10/21

قضية (أ.ع) ضد الحكم الصادر في 2008/11/11 والنيابة العامة

الموضوع: غش ضريبي - دعوى مدنية - تعويض.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 316 .

قانون الضرائب المباشرة : المواد : 303 ، 304 ، 407 و 408.

المبدأ: لا تخضع التعويضات، المحكوم بها لإدارة الضرائب، باعتبارها ذات طابع مختلط (دعوى ضريبية، دعوى مدنية) للقواعد العامة وإنما لأحكام قوانين الضرائب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (أ.ع) بتاريخ 2008/11/19 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2008/11/11 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة والقاضي في الدعوى المدنية بإلزامه بأن يدفع لمديرية الضرائب بالشرافة المبلغ المستحق لها والمقدر بـ 50، 283.031.967، دج وذلك بعد تسديده الرسوم القضائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المحكوم عليه الطاعن أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ بودلة سليمان ، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجها وحيدا للنقض** مأخوذا من قصور في التسبيب ومتفرع إلى فرعين.

الفرع الأول : مخالفة المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه جاء خاليا من كل تعليل لعدم تعرضه إلى موضوع الدعوى وطلبات الطرف المدني وما أصابه من ضرر ومصدره وطبيعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

الفرع الثاني : مخالفة المادة 356 من ق ا ج لعدم قيام قضاة الموضوع بتسبيب حكمهم تسبيبا كافيا وعدم تبيانهم البيانات التي اعتمدها في تقدير التعويض،

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (أ.ع) قد أستوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعه المحكوم عليه الطاعن في الوجهين معا غير وحيه ذلك أنه وبغض النظر عن الخطأ في إستناده فيهما على مخالفة المادتين 10/358 من قانون الإجراءات المدنية و 356 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تطبق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية التي تبقى مقيدة بنص المادة 316 من ق ا ج إثر صدورهما للأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية فإن إجتهااد المحكمة العليا قد أستقر على اعتبار التعويضات المحكوم بها إلى إدارة الضرائب ذات طابع مختلط بين دعوى ضريبية ودعوى مدنية التي لا تخضع لمبادئ القانون العام بل لأحكام قوانين الضرائب إثر مطالبة الإدارة المذكورة بالحقوق المتملص منها وليس عن ضرر يكون قد أصابها وبالتالي يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن قضاة الموضوع قد أحسنوا تطبيقهم للقانون بإشارتهم فيه إلى المواد 303-304 و 407 من قانون الضرائب بعد إطلاعهم عن الحكم الجنائي وطلبات الطرف المدني المتمثلة في مبلغ 283.031.967,50 دج وهو المبلغ المحكوم به على الطاعن.

حيث انه متى كان ذلك يتعين التصريح برفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (أ.ع) شكلا ورفضه موضوعا. وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني-المتربة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بو سنة محمد
مستشارا مقرا	بورونية محمد
مستشارا	حميسي خديجة
مستشارا	فتنيز بلخير
مستشارا	زناسني ميلود

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله-أمين الضبط.

ملف رقم 609584 قرار بتاريخ 2010/09/23

قضية النيابة العامة ضد (خ.س)

الموضوع : محكمة الجنايات - إبعاد قاصرة - أركان الجريمة.
 قانون العقوبات : المادة : 326.

المبدأ : يجب ، في جريمة إبعاد قاصرة، إبراز سؤال محكمة الجنايات وقوع الإبعاد بغير عنف أو تهديد أو تحايل وعدم إكمال الضحية سن الثامنة عشرة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/12/10 ضد حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2008/12/03 والقاضي ببراءة المتهم (خ.س) من جناية هتك العرض، والحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا وألفين دينار غرامة نافذة من أجل إبعاد قاصرة.

بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية التي أودعها المطعون ضده بواسطة وكيله الأستاذ بوقفة عبد المجيد والتي انتهى فيها إلى رفض طعن النائب العام لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليافي الشكل :

حيث أنّ الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث أنّ النائب العام استند في مذكرته إلى وجه وحيد للنقض : مأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أنّ السؤال الأوّل المتعلق بجناية هتك العرض مركّب لتضمّنه أركان الجريمة وسنّ الضحية القاصرة الذي يعتبر ظرفا مشدّدا لها.

حيث وبصرف النظر عن الاستدلال المعتمد عليه من النائب العام في نعيه لعدم سداذه. تلاحظ المحكمة العليا أنّ عقوبة ثلاث سنوات حبسا المحكوم بها على المتهم (خ.س) غير شرعية باعتبار أنّ المحكمة وبالرغم من تقريرها إفادته بالظروف المخففة لم تنزل عن الحد الأدنى المقرر لها في المادة 326 ق.ع أساس إدانته بجنحة إبعاد قاصرة والذي هو سنة حبسا. وثانيا، أنّ السؤال الثاني المحرّر كالتالي: "هل المتهم (خ.س)...مذنب لارتكابه في نفس الظروف...جنحة إبعاد قاصرة إضرارا بالضحية القاصرة..." ناقص إذ لم يحدد أنّ الإبعاد تمّ بغير عنف أو تهديد أو تحايل، وأن الضحية قاصرة لم تكمل الثامنة عشرة، باعتبار هذه البيانات عناصر مكوّنة للجريمة. وأخيرا، أن ورقة الأسئلة لا تشمل على قرار المحكمة وهي بذلك مخالفة لأحكام المادة 309 ق إ.ج.

حيث ومتى كان كذلك، فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون ضده فيما قضى به على المتهم (خ.س).

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا. و بنقض وإبطال الحكم المطعون ضده فيما قضى به على المتهم (خ.س). وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة

مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.
 جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.
 بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة
 الجنائية-القسم الثاني-المتربة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بوسنة محمد
مستشارا مقرا	زناسني ميلود
مستشـــــارة	حميسي خديجة
مستشـــــارا	بورويـنة محمد
مستشـــــارا	فتـيز بلخير

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،
 وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله-أمين الضبط.

ملف رقم 613513 قرار بتاريخ 2010/05/20

قضية النيابة العامة و (ب.م) ضد (ع.أ)

الموضوع: محكمة الجنايات - تشكيلة محكمة الجنايات .

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 260.

**المبدأ: يجوز للقاضي، الذي نظر القضية، بوصفه قاضيا
للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام، الجلوس ممثلا للنياية العامة،
عند الفصل فيها أمام محكمة الجنايات.**

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره المكتوب.
بعد الإطلاع على الملتسمات المكتوبة للسيد النائب العام المساعد رابح عيبودي
و المؤرخة في 2010/03/10 الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس و نقض
الحكم بالنسبة للنياية.

بعد الإطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس
قضاء غليزان المؤرخ في 2008/11/26 و الذي قضت فيه علنيا حضوريا و نهائيا
بإدانة المتهم (ب.م) عن الأفعال المنسوبة إليه و إدانة (ع.أ) عن جنحة إخفاء
أشياء مسروقة و معاقبة الأول بالإعدام و معاقبة الثاني بثلاث سنوات حبس نافذ
و 10.000 دج غرامة نافذة و ببراءة المتهم (ع.أ) عن باقي التهم .

و حملت (ع.أ) بالمصاريف القضائية و حددت الإكراه البدني بأقصاه.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و المقدم من طرف
النائب العام و (ب.م) يوم 2008/11/29 ضد الحكم الجنائي المشار إليه
أعلاه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعنين بالنقض قد إستوفت أوضاعها الشكلية وإستكملت شرائطها وروعت فيها الإجراءات المقررة قانونا فهما مقبولان شكلا .
حيث أرفق النائب العام مذكرة لدعم الطعن بالنقض تناول فيها ملخص لوقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيها وجه وحيد للطعن.

الوجه : مخالفة أحكام المادة 305 من ق إ ج ج ،

بدعوى أن السؤال رقم 12 جاء ناقص و لم يتناول عناصر الواقعة .
وكذا السؤال رقم 23 وإتمس بالنقض والإبطال .
حيث أودع الطاعن (ب.م) مذكرة لدعم طعنه برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا بواسطة دفاعه تناول فيها ملخص لوقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيها أسباب الطعن بالنقض .

مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات .

01 - الفرع الأول :

بدعوى أن من قام بالتحقيق المدعوزروقي سعيد و أن نفس القاضي المحقق كان ضمن تشكيلة محكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى. وهذا مخالف للمادة 260 من ق إ ج ج .

02 - الفرع الثاني :

بدعوى أن المحكمة لم تطرح السؤال حول الظروف المخففة فيما يخص كل تهمة من التهم الأربعة .

وإكتفت بطرح سؤال واحد . وهذا يعرض الحكم للنقض .
حيث تمسك النائب العام بمطالبه السابقة .

حول طعن النائب العام :

حيث أنه بالرجوع لأوراق الملف يتبين و أن المطعون ضده بالنقض أحيل على محكمة الجنايات على أساس المشاركة في القتل العمدى و الحريق العمدى

وجنحتي إخفاء أشياء مسروقة وتحطيم ملك الغير. وبالرجوع للسؤال رقم 12 والذي جاءت صياغته كالتالي :

هل المتهم (ع.أ)مذنب لإرتكابهجرم القتل وذلك بمساعدة (ب.م) بأعمال تحضيرية و تنفيذية على إزهاق روح الضحيتين. (ب.ب) و(م.م) الإجابة عنه لا بالأغلبية ثم جاء السؤال رقم 13 المتعلق بالعمد.

ثم الأسئلة رقم 14 و 15 المتعلقة بالظروف المشددة سبق الإصرار والترصد. حيث يتجلى من صياغة الأسئلة المشار إليها أن محكمة الجنايات أخفقت في صياغة الأسئلة. فعن سؤال رقم 12 جاء مركب و ناقص.

مركب لأنه ضم متهمين و ضحيتين في سؤال واحد و هذا مخالف لأحكام المادة 305 من ق ج و يتعين أن تخصص لكل متهم سؤال تتناول فيه كافة عناصر الواقعة.

وأيضا بالنسبة للضحية لا يجوز الجمع في سؤال واحد لأكثر من ضحية وبذلك تكون المحكمة قد عرضت حكمها للنقض والإبطال.

أما عن كون السؤال ناقص فالمحكمة لم تتناول عناصر المشاركة و لم تبرز الفعل المادي المرتكب من طرف الشريك و الذي عاون فيه أو ساعد الفاعل الأصلي على إرتكاب الجناية و عليه فالمحكمة أهملت العناصر الأساسية أي علم الشريك بالجريمة، وطرف المساعدة أو المعاونة وبالتالي فإن المحكمة خالفت أحكام 305 من ق ج و. مما جعلها تطرح أسئلة ناقصة و مركبة و بذلك عرضت حكمها للنقض والإبطال.

إضافة إلى ذلك أن الأسئلة المتعلقة بسبق الإصرار و الترصد جاءت هي الأخرى مركبة بحيث ضمت ضحيتين.

وأن ما قيل عن السؤال رقم 12 نجد نفس العيوب في السؤال رقم 16 الخاص بالمشاركة في الحريق لمحل تجاري. فالمحكمة لم تصيب لا في صياغة السؤال والذي جاء مركب وناقص.

وفي نفس الوقت المحكمة أجابت عنه بدون جدوى وهذه الإجابة لا تصلح إلا في الظروف المشددة أما الواقعة تتطلب جواب صريح سلباً أو إيجاباً لا بالأغلبية أو نعم.

إضافة إلى ذلك أن السؤال رقم 20 و 21 الخاص بإخفاء أشياء مسروقة هو الآخر مركب.

بحيث ضمت في السؤال رقم 21 ضحيتين وهذا مما يجعل الأسئلة فاسدة مخالفة لأحكام المادة 305 إ ج ج و بذلك عرضت المحكمة حكمها للنقض والإبطال.

عن الوجه المثار من الطاعن بفرعيه الأول والثاني :

حيث أن ما ينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه مردود عليه. لأن المادة 260 من ق إ ج ج المدفوع بها صريحة بحيث جاء فيها لا يجوز للقاضي الذي نظر لقضية بوصفه قاضياً للتحقيق أو عضو بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات. وبالتالي فإن ما نصت به المادة يخص قاضي الحكم أي بمعنى لو كان المدعو زروقي سعد الذي نظر في الملف كقاضي التحقيق و كان ضمن قضاة الحكم يجوز الدفع بأحكام المادة 260 إ ج ج. إلا أن زروقي سعيد مثل النيابة العامة وبالتالي فإن المادة 260 إ ج ج لا تخصه لأنه لا يعد من ضمن قضاة الحكم اللذين نظروا الدعوى وتداولوا فيها وعليه فإن المادة 260 إ ج ج لا تنطبق على قضاة النيابة العامة، وكان على الدفاع أن ينتبه لذلك لأنها مسألة بديهية مما يستوجب إستبعاد الفرع الأول لعدم تأسيسه.

عن الفرع الثاني :

حيث أن ما ينعاه الطاعن في وجه طعنه مردود عليه لأن المحكمة ملزمة بوضع سؤال حول الظروف المخففة.

أي سؤال واحد فقط فالطاعن أدين على أساس جنحة إخفاء أشياء مسروقة. والمحكمة طرحت سؤال حول الظروف المخففة وأجابت عنه بالإيجاب وحتى لو كانت عدة تهم أدين بها فالمحكمة ملزمة بطرح سؤال واحد فقط حول أحكام المادة 53 من ق ع وغير مطالبة بوضع سؤال عن كل تهمة على حده كما توهم الطاعن مما إستوجب إستبعاد الفرع الثاني لعدم جديته. و متى كان كذلك إستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول :

بقبول طعن(ب.م) شكلا ورفضه موضوعا لعدم تأسيسه.
وقبول طعن النائب العام شكلا و موضوعا .
وبنقض و إبطال الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء غليزان و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد.
يلزم المطعون ضده بمصاريف الطعن .
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

مستشارا مقرا

مستشارا

مستشارا

باليث اسماعيل

المهدي ادريس

ابراهيمى ليلى

براهمي الهاشمي

بحضور السيد: عيبودي راجح المحامي العام،
وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.

ملف رقم 695221 قرار بتاريخ 2010/10/21

قضية النيابة العامة ومديرية الضرائب و (ح.ع) ضد (ع.ع) ومن معه

الموضوع: غش ضريبي - رسم على القيمة المضافة - جنحة.

قانون الضرائب المباشرة.

قانون الرسم على رقم الأعمال.

قانون المالية لسنة 2005: المادة : 33.

المبدأ: تعد جريمة التملص من الرسم على القيمة المضافة جنحة، قبل سنة 2005، مهما كان المبلغ المراد استرجاعه وعدد السنوات، ذات الصلة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فضلاً في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف : النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة والطرف المدني إدارة الضرائب في 2010/01/13 والمتهم (ح.ع) في 2010/01/10 .

ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2010/01/05 والقاضي :

- 1- تأييد أمر انتفاء وجه الدعوى للمتهم (ك.ج).
- 2- انتفاء وجه الدعوى للمتهمين : (م.س)، (ب.س)، (ب.ي)، (ي.ع)،

(ب.ع)، (ع.ع)، (ح.م)، (ب.ع)، (م.ح) و (ك.هـ) مع الأمر بالإفراج عليه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر.

3- انتفاء وجه الدعوى جزئياً للمتهم (ح.ع) فيما يخص جنحتي التزوير واستعمال المزور في محررات تجارية .

4- إحالة المتهم (ح.ع) أمام محكمة الجنايات لارتكابه بتاريخ 2006/12/24 جناية الغش الضريبي باستعمال أوراق مزورة وغير صحيحة كسند لطلب استرجاع الرسم الضريبي طبقاً للمادتين 193 و 303 من قانون الضرائب المباشرة. بعد الإطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تديعياً لطعنه، والذي أثار فيه وجهاً وحيداً للنقض.

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ كمال مريمش في حق (ح.ع)، والذي أثار فيها وجهين للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن طعني النائب العام والمتهم (ح.ع) استوفيا أوضاعهما القانونية، فهما مقبولان شكلاً.

وحيث أن المستشار المقرر وجه بتاريخ 2010/04/08 للطاعنة إدارة الضرائب إنذاراً يتضمن منحها أجل شهر لإيداع مذكرة بأوجه دفاعها في الطعن موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا وهذا من يوم تبليغها.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن إدارة الضرائب توصلت بهذا الإنذار بتاريخ 2010/04/13 عن طريق كتاب موصى عليه ، إلا أنها لم تقدم في أجل القانوني المذكورة المطلوبة بمقتضى أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية ، مما يتعين التصريح بعدم قبول طعنها شكلاً.

من حيث الموضوع :

عن الوجه المثار من طرف النائب العام :

المأخوذ من إغفال الفصل في طلبات النيابة : بدعوى أن النيابة العامة

قدمت طلبات كتابية مفادها مواصلة التحقيق وفقاً للتحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام في قرارها المؤرخ في 27/10/2009 ، إلا أن غرفة الاتهام فصلت في موضوع القضية دون تقديم جواباً على التماسات النيابة.

حيث أنه من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه يتبين بأنه أشار في آخر ديباجته وفي نهاية بيان الوقائع وفي الموضوع إلى طلب النيابة العامة بمواصلة التحقيق ، ثم رد عليه ضمناً بالرفض لما قضى بانتفاء وجه الدعوى من جهة وبالإحالة على محكمة الجنايات من جهة أخرى ، ممّا يتعين معه رفض الطعن .

عن الوجه الثاني المثار من طرف المتهم الطاعن مسبقاً :

المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته : من ثلاثة فروع :

أ- بدعوى أن المتابعة تمت على أساس المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بالتهرب الضريبي، غير أنه بالرجوع إلى الوقائع محل الشكوى فإننا نجد أنها تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ، وعليه كان يتعين المتابعة على أساس المادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وعلى هذا الأساس فإن غرفة الاتهام أخطأت في تطبيق القانون.

ب- بدعوى أن إدارة الضرائب تقدمت بشكوى ضد الطاعن من أجل التهرب الضريبي لسنوات 01-02-02-2004 ، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة فإن سنة 2001 قد سقطت بالقادم.

ج- بدعوى أن المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة تم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2003، وعليه فإنه طبقاً للمادة 02 من قانون العقوبات فإن القانون يسري للمستقبل ولا يمكن متابعة شخص بنص أشدّ بأثر رجعي.

حيث أنه من خلال الإطلاع على منطوق القرار المطعون فيه يتبين أن غرفة الاتهام قد أحالت المتهم (ح.ع) أمام محكمة الجنايات لارتكابه بتاريخ 24/12/2006 جناية التهرب الضريبي، إلا أنه بالرجوع إلى بيان الوقائع نجد

بأن تاريخ 2006/12/24 هو يوم تقديم الشكوى من طرف مدير الضرائب لولاية قسنطينة إلى وكيل الجمهورية وليس تاريخ ارتكاب الوقائع.

كما أنه بالرجوع إلى موضوع الشكوى وأقوال ممثل إدارة الضرائب سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق يتضح بأن الوقائع جرت خلال سنوات من 2001 إلى 2004. وبالتالي فإن غرفة الاتهام قد أخطأت في تحديد تاريخ ارتكاب الوقائع ، وهو ما ترتب عليه متابعة المتهم بوصف قانوني غير سليم.

وحيث أن غرفة الاتهام قضت باتهام الطاعن (ح.ع) بجناية الغش الضريبي باستعمال أوراق مزورة وغير صحيحة كسند لطلب استرجاع الرسم الضريبي طبقاً للمادتين 193 و303 من قانون الضرائب المباشرة، إلا أنه بالرجوع إلى الوقائع يتبين بأنها تتعلق بطلب المتهم استرجاع مبالغ الرسم على القيمة المضافة لسنوات من 2001 إلى 2004 وهذا عن طريق تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة إثباتاً لطلبه.

وبالتالي فإن غرفة الاتهام قد أخطأت في تطبيق القانون عندما اعتمدت على المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة ، والتي حددت أعمال الغش التي تفرض على أساسها إدارة الضرائب غرامة جبائية على مرتكبيها من دون متابعتهم جزائياً، والمادة 303 من نفس القانون والتي تتعلق بالتملص أو محاولة التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كلياً أو جزئياً. في حين كان يتعين متابعة المتهم الطاعن بالمادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وكذا المادة 118 من نفس القانون والتي تحدد الأعمال التدليسية فيما يخص هذه الجريمة.

وحيث أنه مثلما تم تعديل المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2003 لتصبح جريمة التهرب الضريبي تكيف على أنها جناية إذا تجاوز المبلغ المتملص منه أو المحاول التملص منه يفوق مليون دينار خلال سنة مالية ، فإن المادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال قد

تم تعديلها أيضاً بموجب المادة 33 من قانون المالية لسنة 2005 لتصبح هذه الجريمة تكيف على أنها جناية إذا تجاوز مبلغ الرسم على القيمة المضافة المراد استرجاعه باستعمال أعمال تدليسية مليون دينار خلال سنة مالية . أما الوقائع التي جرت قبل سنة 2005 مثل قضية الحال فإنها تخضع للنص القديم، والذي كان يكيف هذه الجريمة على أنها جنحة مهما كان المبلغ المراد استرجاعه وعدد السنوات المتعلقة به .

حيث يتبين من الوقائع أن الشكوى قدمت بتاريخ 2006/12/24 عن وقائع جرت خلال سنوات من 2001 إلى 2004 ، إلا أن غرفة الاتهام لم تناقش مسألة التقادم طبقاً لأحكام المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمواد من 106 إلى 129 من قانون الإجراءات الجبائية.

حيث يستخلص ممّا سبق أن غرفة الاتهام قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه، ممّا يعرض قرارها للنقض والإبطال فيها يخص المتهم الطاعن ، وهذا دون حاجة لمناقشة الوجه الأول الغير منتج .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بعدم قبول طعن الطرف المدني شكلاً .
 بقبول طعن النيابة العامة شكلاً ورفضه موضوعاً .
 بقبول طعن المتهم (ح.ع) شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه فيما يخصه فقط، وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلاً آخرًا للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون .
 والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.
 بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتريكة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بباجي حميد
مستشارا مقرررا	قرموش عبد اللطيف
مستشــــاــــرا	عبد النور بوقلجة
مستشــــاــــرا	محدادي مبروك
مستشــــاــــرا	لوفني البشير

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 630515 قرار بتاريخ 2010/10/21

قضية (ب.س) ضد الحكم الصادر في 2009/02/23 والنيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات- حكم فاصل في الدعوى المدنية-
تعويض- صلح.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 316 .

المبدأ: لا يجوز للطرف المدني، الحصول على تعويضات مرتين عن
الضرر الناجم عن نفس الواقعة، إثر الاتفاق الحاصل بينه وبين
المتهم، أمام المحضر القضائي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ب.س)
بتاريخ 2009/03/02 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2009/02/23 عن محكمة
الجنايات لمجلس قضاء أم البواقي والقاضي في الدعوى المدنية بإلزامه بدفعه
للطرف المدني مبلغ 200.000 دج كتعويض عن مختلف الأضرار التي لحقت به
وذلك بعد تسديده الرسوم القضائية .

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المحكوم عليه الطاعن أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ بن
فاتح عبد الحفيظ ، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجها وحيدا
للقض : مأخوذا من إنعدام وقصور الأسباب،

بدعوى أنه بالرغم من تقديم دفاعه محضر صلح محرر أمام محضر قضائي أمام محكمة الجنايات بتنازل الطرف المدني بموجبه عن جميع التعويضات التي قد يقوم بطلبها أمام الجهات القضائية مقابل مبلغ 400.000 دج نتيجة الضرر الذي أصابه إلا أن محكمة الجنايات المذكورة قبلت تأسيس الطرف المدني وقضت له بتعويض قدره 200.000 دج.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ب.س) قد أستوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا .

حيث أن حاصل ما ينعاه المحكوم عليه الطاعن في الوجه الوحيد وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة الجنايات تكون بتأسيسها لحكمها على دفع محامي المتهم إثر قيام هذا الأخير بطلب استبعاد تأسيس الضحية طرفا مدنيا لوقوع صلح سابق وأخذه تعويضات خارج المحكمة وذلك بإشارتها أن الدفع مردود عليه على أساس أن التنازل عن التعويض والإشهاد به قبل المحاكمة لا يحرمه من المطالبة بحقوقه المدنية مجددا قد أخطأت في تطبيقها للقانون بحيث لايجوز الحصول على تعويضات مرتين ناجمة عن واقعة واحدة إثر الاتفاق الحاصل بين الطرفين أمام محضر قضائي.

حيث انه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه(ب.س) شكلا .
وفي الموضوع : بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .
 وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بو سنة محمد
مستشارا مقرررا	بورونية محمد
مستشــــارة	حميسي خديجة
مستشــــارا	فتيز بلخير
مستشــــارا	زناسني ميلود

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : حاجي عبد الله-أمين الضبط.

ملف رقم 638145 قرار بتاريخ 2010/01/21

قضية النيابة العامة ضد (م.ح)

الموضوع : ضرب أو جرح عمدي مفض إلى الوفاة - قتل خطأ.
قانون العقوبات : المادتان : 264 و 288.

المبدأ : يعد ضربا أو جرحا عمديا، مفضيا إلى الوفاة دون قصد إحداثها، رمي حجر على شخص معين، بقصد الأذى الجسدي أو العقلي و التسبب في وفاة ضحية غير مستهدفة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية الى نقض القرار المطعون فيه .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف :

النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/04/14 والقاضي بالغاء امر ارسال مستندات القضية الى النائب العام والتصدي من جديد باعادة تكييف الوقائع الى جنحة القتل الخطا اضرا بالضحية (س.ن)(288 من قانون العقوبات) واحالته على محكمة الجench.

بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة المتضمنة **وجها وحيدا للطعن**

بالنقض : مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،

بعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المودعتين من لدن الاستاذين زيدان محمد ونايت سعيد يمينه المعتمدين لدى المحكمة العليا المتضمنة طلب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث ان طعن النائب العام قد استوفى الاوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا .

من حيث الموضوع : حيث ان النائب العام اثار في طلباته : **وجها وحيدا للطعن بالنقض :**

الوجه الوحيد : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

بدعوى ان قضاة غرفة الاتهام اكتفوا بسرد الوقائع دون مناقشة عناصر الجريمة المنسوبة للمتهم والمحددة بالمادة 264 من قانون العقوبات وانهم لم يناقشوا تصريحات الشاهد (ز.ع) الذي كان داخل السوق البلدي عندما نشب شجار بين المتهم (م.ح) والضحية (س.ن) الحارس اليومي الذي تلقى اصابة بحجر على راسه وانه كان على غرفة الاتهام مناقشة تصريحات جميع الشهود.

وعن الوجه الوحيد المثار من لدن الطاعن :

وحيث انه يبين من القرار المطعون فيه ان قضاة غرفة الاتهام اشاروا في بيان الوقائع الى تصريحات المتهم (م.ح) الذي اعترف بالوقائع المنسوبة اليه والى قيامه فعلا برشق المدعو (ش.ل) بالحجارة بسبب مناوشات كلامية وعداوة سابقة بينهما ثم ذكروا في معرض اسبابهم بان المتهم قام برمي الحجارة وانه كان قاصدا تخويف الشخص الذي تشاجر معه وانه لا يعرف الضحية وان ما حدث كان صدفة ولم يكن لديه نية اصابته ثم استخلصوا ان الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدى المفضي الى الوفاة دون قصد احداثها غير متوفر واعادوا التكييف الى جنحة القتل الخطا لكون المتهم بسبب رعونته وعدم احتياطة وعدم انتباهه تسبب في قتل الضحية.

لكن حيث ان قضاة غرفة الاتهام فاتهم بان معنى الرعونة وعدم الاحتياط ان يقوم الفاعل بما كان لا يجب عليه القيام به وتجاوزته التصرفات المباحة الى ما هو غير مشروع ولا مرخص به وفي قضية الحال فان الرمي بالحجارة في المشاجرة

بقصد الاذى الجسدي او العقلي غير مسموح به اصلا ولا يعد تصرفا مباحا ناهيك عن انه حصل من الفاعل في المشاجرة بحسب تصريحه هوومن ثم فان الرمي بالحجارة على شخص معين عمل من اعمال العنف وان الغلط او الخطا في الشخص المبين لا تاثير له على قيام المسؤولية وان الباعث لا اثر له أيضا. وحيث ان قضاة غرفة الاتهام اساءوا ربط العلاقة بين الافعال المعروضة عليهم والتكليف القانوني الذي وصفوه بها اذ تناقضوا في اسبابهم واغفلوا مناقشة عناصر الجرمين فانطوى تفسيرهم على عدم القانونية مما يتعين معه التصريح بان الوجه المثار من لدن الطاعن مؤسس ومقبول وبالنسبة لنقض وابطال القرار المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والاطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد .

والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بياجي حميد
مستشارا مقرا	عبد النور بوفلجة
مستشارا	قرموش عبد اللطيف
مستشارا	محدادي مبروك
مستشارا	لوفي البشير

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام -أمين الضبط.

6. غرفة الجناح والمخالفات

ملف رقم 296912 قرار بتاريخ 2005/06/29

قضية (ز.أ) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : حكم غيابي - استئناف.
 قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 409 و 416.

المبدأ : يجب على قاضي الاستئناف، التصريح بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية حكما غيابيا، غير مبلغ للمتهم، لكونه سابقا لأوانه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عون الله بومدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مقدادي مولود، المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. فضلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم (ز.أ) في 2001/12/09 ضد القرار الصادر في 2001/12/05 عن مجلس قضاء البلدة الذي قضى بقبول المعارضة شكلا و برفضها موضوعا علما أن المعارضة رفعت من جانب المتهم في القرار الصادر 1996/12/18 الذي قضى بتأييد الحكم الصادر في 1996/02/06 عن محكمة الأربعاء القاضي بإدانة المتهم و الحكم عليه بعام حبس نافذ من أجل ارتكاب جنحة عدم التبليغ بجناية طبقا للمادة 181 من قانون العقوبات؛

حيث أنه تم تسديد الرسم القضائي؛

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الآجال القانونية؛

حيث أن الأستاذ مزاح قدور أودع باسم الطاعن مذكرة أثار فيها وجهين؛

حيث أن الطعن بالنقض الحالي قد استوفى أوضاعه القانونية؛

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن؛

عن الوجهين المتارين معا لتطابقهما : و المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار نفسه و من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن قضاة الاستئناف صرحوا بأن المعارضة أصبحت بدون موضوع بعد صدور الحكم بالبراءة في 2001/06/05 و صرف المجلس الأطراف بما فيها النيابة العامة إلى العمل بموجب الحكم إلا أنه قضى بعدم قبول المعارضة موضوعا و كان يتعين على المجلس إلغاء القرار محل المعارضة مادام أن الحكم الأصلي أصبح بدون جدوى؛

وبالفعل حيث أن القرار المطعون فيه يعتريه تناقض فيما قضى به إذ أنه قرر بقبول المعارضة شكلا و برفضها موضوعا علما أن المعارضة تلغى بقوة القانون القرار المعارض فيه،

حيث أن القرار لم يفصل في الاستئناف المرفوع من قبل وكيل الجمهورية في الحكم الصادر غيابيا في 1996/02/06 بالإدانة؛

حيث أنه كان يتعين على المجلس القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع من قبل وكيل الجمهورية كونه سابق لأوانه حتى يبقى الحكم الصادر في 96/02/06 قائما إلى حين تبليغه للمحكوم عليه غيابيا و السماح للمحكوم عليه القيام بما يجيزه له القانون؛

حيث أن صرف الأطراف بالتمسك بالحكم الصادر في 2001/06/05 لا يعتبر فصلا في الدعوى المطروحة على المجلس لعدم التأسيس على قواعد إجرائية ثابتة قانونا، و عليه الوجه المثار سديد.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا؛

بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة الأطراف و ملف القضية أمام نفس المجلس مشكلا بتشكيلة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون؛
بالمصاريف على الخزينة العامة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفة الجنج والمخالفات-القسم الأول-و المتركة من السادة :

الرئيس	طالب أحمد
المستشار المقرر	عون الله بومدين
المستشار	خنشول أحسن
المستشار	بوشيرب لخضر
المستشار	بدوي دلال
المستشار	شلوش حسين

بحضور السيد : مقدادي مولود- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : افرقيقي عبد النور-أمين ضبط.

ملف رقم 378030 قرار بتاريخ 28/01/2009

قضية (أ.س) ضد مديرية الضرائب والنيابة العامة

الموضوع : غش جبائي-قضاء جزائي-تهرب ضريبي-قضاء إداري-
دعوى ضريبية.

قانون الضرائب المباشرة : المادة : 303.

المبدأ : القاضي الجزائي غير مرتبط، في مجال الغش الجبائي،
بالدعوى الضريبية المعروضة على القاضي الإداري، لاستقلال
الدعويين الجزائية والإدارية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوناصور بوزيان المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 11 جويلية 2004 من طرف المدعي
في الطعن وهو (أ.س) ضد القرار الصادر في 06 جويلية 2004 عن الغرفة
الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة القاضي في الدعوى الجزائية حضوريا قبل
الفصل. في الموضوع إرجاء البت لحين الفصل في القضية أمام الغرفة الإدارية
من أجل جرم التهرب الضريبي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 303،
407 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن الطاعن (أ.س) قد سدد الرسم القضائي الحوالة : 800 دج .
حيث أنه تدعيما لطعنه أودع (أ.س) الطاعن مذكرة بواسطة محاميه
الأستاذ كحول أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها ثلاثة أوجه
للقض :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 5/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 8,4,7/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المدعى عليها في الطعن إدارة الضرائب بدورها أودعت مذكرة جواب على لسان محاميها الأستاذ بن علاق محمد البشير انتهى فيها إلى رفض الطعن. حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع :

عن أوجه الطعن :

الوجه الثالث مسبقا المؤدي وحده إلى النقص : والمأخوذ من مخالفة أحكام المادة 7/500، 4، 8 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القاضي الجزائي غير مرتبط بقيمة الضرائب بل هو مرتبط بقيام أركان جريمة التهرب من عدم قيامها الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه خال من الأسباب ومنعدم الأساس القانون.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قضوا بإرجاء الفصل في القضية لحين الفصل في القضية أمام الغرفة الإدارية مسببين قرارهم على أنه تبين للمجلس عند الاطلاع على الحكم المستأنف أن النزاع قائم بين الطرفين وأن المجلس لا يستطيع التحقق من قيمة الضرائب.

حيث أن التسبب الذي جاء به قضاة المجلس خاطئ ذلك أن النزاع الإداري حول الضريبة مستقل عن الدعوى الجزائية القمعية المنظورة أمام الجهات الجزائية والتي محتواها جريمة التهرب الضريبي.

حيث أن القاضي الجزائي مستقل عن القاضي الإداري وأن الحكم الإداري في مادة الضرائب لا حجية له أمام القاضي الجزائي.

حيث أن موضوع القضية الإدارية هو تحديد الوعاء الضريبي وقيمة الأرباح والتصريحات المختلفة أما موضوع التهرب الضريبي فهو قضية جزائية تتعلق باستعمال وسائل تدليسية ووسائل غش من أجل التهرب من دفع قيمة الضريبة. حيث ليس لقضاة المجلس القضاء بوقف الفصل في القضية بل كان عليهم الفصل فيها لاستقلالها عن الدعوى الإدارية ولعدم حجية الأحكام و القرارات الإدارية عليها فإنهم كما فعلوا فقد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال ومنه تعين القول أن الوجه الثالث المثار من الطاعن في محله ومؤسس موجب للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : بقبول الطعن.

في الموضوع : القول بتأسيس الطعن وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 06 جويلية 2004 عن مجلس قضاء قسنطينة.

وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنج والمخالفات-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بن فغول خديجة
مستشارا مقرا	بوناضور بوزيان
مستشــــارا	بخوش علي
مستشــــارا	ماموني الطاهر
مستشــــارا	منصوري نصر الدين
مستشــــارا	بن عبد الله مصطفى
مستشــــارا	حيفري محمد

بحضور السيد : محفوظي محمد-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : صادلي وهيبة-أمين الضبط.

ملف رقم 443709 قرار بتاريخ 2009/06/24

قضية (ب.ف) ومن معها ضد النيابة العامة

الموضوع : زنا - إثبات.

قانون العقوبات : المادتان : 339 و 341.

المبدأ : لا يعد شريط «الفيديو» دليلا من أدلة إثبات جريمة الزنا.

- أدلة إثبات الزنا معددة على سبيل الحصر وهي :**
- محضر معاينة التلبس بالجريمة، يحرره أحد ضباط الضبطية القضائية.
 - إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم.
 - إقرار قضائي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة اورزدين وردية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة لرفض طعن الطاعنة (ب.ف) وعدم قبول طعني (م.م.) و(ح.ي) شكلا.

فضلا في الطعون بالنقض المرفوعة يوم 2005/11/28 من قبل المتهمين (ب.ف) و (م.م) وفي 2005/11/30 من الطرف المدني (ح.ي) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2005/11/23 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض العقوبة إلى عام حبس نافذ لكل واحد، بعدما حكمت المحكمة على كل واحد من المتهمين بسنتين (02) حبس نافذ وإلزام المحكوم عليها بأدائهما للضحية (ح.ي) زوجة (م) الدينار الرمزي و ذلك من

اجل تهمة الزنا للمتهم (م.م) و المشاركة في الزنا للمتهمة (ب.ف) الفعل المنوه والمعاقب عنه بنص المادة 339 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

حيث أنه كان على الطاعنين (م.م) و (ح.ي) تدعيما لطعنهما أن يقوموا بإيداع مذكرة ممضاة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا تتضمن أوجه طعنهما.

حيث أن هذا الإجراء لم تقع مراعاته مخالفا بذلك نص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطاعنة (ب.ف) تدعيما لطعنها أودعت بواسطة محاميها الأستاذ يحي مسعود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها (05) أوجه لنقض القرار.

حيث أن طعنهما مستوفي للأوضاع القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثالث المثار مسبقا من قبل الطاعنة (ب.ف) : والمأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

ذلك جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لوسائل إثبات محددة وهذا نستخلصه من المادة 341 من قانون العقوبات التي حصرت وسائل إثبات جريمة الزنا.

في حين أن القرار المطعون فيه يركز لإثبات جريمة الزنا على شريط فيديو غير واضح و غير مبين للشخصين المسجلين وان هذه الوسيلة لا تدخل ضمن وسائل ولا دلائل الإثبات التي جاءت على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات ويكون بذلك قضاة الاستئناف قد خالفوا القانون و عرضوا قرارهم للنقض.

فعلا حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع لإدانة الطاعنة بتهمة المشاركة في الزنا طبقا للمادتين 339 و42 من قانون العقوبات اعتبروا شريط الفيديو كأه وسيلة إثبات كاملة، بينما الشريط الفيديوي ليس من الدلائل المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون الدليل الذي يقبل عن ارتكاب هذه الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 من نفس القانون إما محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهمه وإما بإقرار قضائي.

حيث أن الوسائل التي تأسس عليها الحكم و القرار لا تدخل ضمن الدلائل التي عدتها المادة 341 من قانون العقوبات خاصة وان المتهمين ينكران التهمة المنسوبة إليهما، وهذا يعد مخالفة للقانون و بالتالي الوجه المثار مؤسس و يؤدي لنقض القرار المطعون فيه و ذلك دون التطرق للأوجه الأخرى المقدمة من قبل الطاعنة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بعدم قبول طعني المتهم (م.م) والطرف المدني (ح.ي) شكلا، طبقا لنص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

بقبول طعن المتهمه (ب.ف) شكلا وموضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنج والمخالفات-القسم الأول-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	خنشول احسن
مستشارة مقررة	اورزدين وردية
مستشـــــــارا	بوشيرب لخضر
مستشـــــــارا	زردوم احمنة
مستشـــــــارا	بلمخفي الطيب
مستشـــــــارا	بوكابوس عمر
مستشـــــــارا	عبيدي الطاهر

بحضور السيد : ملاك عبد الله-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : براهيم بوبكر-أمين الضبط.

ملف رقم 450050 قرار بتاريخ 2009/07/29

قضية (ع.ذ) ضد (ع.ح) والنيابة العامة

الموضوع : استيلاء بطريق الغش على تركة - منحة الوفاة.

قانون العقوبات : المادة : 363.

قانون رقم : 83-11 : المادة : 67.

المبدأ : لا تعد منحة الوفاة عنصرا من عناصر التركة.
لا يشكل الاستيلاء عليها جريمة الاستيلاء بطريق
الغش على تركة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوعمران وهيبة المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد مستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن ، فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ذ) بتاريخ 2006/04/02 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة الغرفة الجزائية بتاريخ 2006/03/28 القاضي حضوريا بقبول استئناف المتهم ووكيل الجمهورية ضدها شكلا .

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الذي أدانها بجنحة الاستيلاء على التركة طبقا للمادة 363 من ق.ع وعاقبها ب 06 أشهر حبس مع وقف التنفيذ و 2000 دج غرامة نافذة ، وفي الدعوى المدنية : ألزمها متضامنة مع آخر بدفعها للطرف المدني مبلغ 30.000 دج تعويض ،

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه من طرف الطاعنة ولتدعيم طعنها بالنقض أودعت بواسطة محاميها مذكرة أثارت فيها **وجهين :**

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وقصور الأسباب ، بدعوى أنه بالرجوع إلى حيثيات القرار موضوع الطعن يتبين منه أنه لم يتم فيه سرد الوقائع المتابعة بها العارضة ومناقشة أركان الجريمة المرتكبة ولم يتم كذلك ذكر تصريحات المتهم والطرف المدني وبذلك يكون قضاة المجلس لم يعللوا ما وصلوا إليه في قضاءهم وتبنوا الحكم الأول دون تسبيب وعرضوا قرارهم للنقض،

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية،

بدعوى أنه من الثابت في مثل هذه الحالات يجب تقديم فريضة الشخص المتوفى لمعرفة من هو أومن هم المستحقين بالتعويض وهو الشيء الذي لم يقم به ممثل لصندوق الوطني للمعاشات ،

حيث أن توجيه التهمة للعارضة دون إثباتها ومن دون سماع ممثل الصندوق الوطني للمعاشات الذي هو الوحيد الذي يكون على علم بما صرحت به العارضة يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض،

حيث لم ترد المطعون ضدها على مذكرة دعم الطعن،

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا وعليه يتعين قبوله شكلا ،

في الموضوع :

عن الوجه الأول :

فعلا حيث يتبين من الإطلاع على القرار المطعون المؤيد للحكم المستأنف أن قضاة الموضوع أدانوا المتهمه بجنحة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 1/363 من ق.ع، إلا أنه بالرجوع إلى عناصر ملف الدعوى يتبين منه أن موضوع الشكوى محل المتابعة يتعلق بالتحايل الذي قامت به المتهمه الطاعنة الحالية على الصندوق الوطني للمعاشات الاجتماعية حيث تمكنت من الحصول على منحة وفاة أمها (و.ج) واستولت عليها لوحدها دون إعطاء أختها المطعون ضدها حاليا نصيبها منها ،

حيث أن هذه المنحة تصرف من طرف صندوق الضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني للمعاشات لذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا عند وفاته وأن هؤلاء محددين على سبيل الحصر في المادة 67 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل منحة الوفاة عنصر من عناصر التركة ،

حيث أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جنحة الاستيلاء على التركة عن طريق الغش المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 1/363 ق.ع وإن صحت فإنها تشكل جنحة تحرير عمدا إقرارا يثبت وقائع غير صحيحة ماديا المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 1/228 من ق.ع ، وحيث كما فعلوا، فإن قضاة جهة الاستئناف لم يقصروا فحسب في تسبب قضاءهم بل أخطئوا في تطبيق القانون ولا سيما المادة 1/363 من ق.ع وعرضوه للنقض والإبطال تأسيسا للوجه المثار.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم شكلا وموضوعا،
نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ
2006/03/28،

إحالة القضية و أطرافها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل
فيها من جديد طبقا للقانون،

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح
والمخالفات-القسم الثاني-المرتكبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	سماير محمد
مستشارة مقررة	بوعمران وهيبة
مستشارا	عبدي بن يونس
مستشارة	بوعقال فاطمة
مستشارا	بوزيتونة عبد القادر

بحضور السيد : مستيري عبد الحفيظ-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : شامبي محمد-أمين الضبط.

ملف رقم 475275 قرار بتاريخ 2009/12/24

قضية (ب.ع) ضد (ب.أ) و(ب.ز) والنيابة العامة

الموضوع : وشاية كاذبة - إثبات .

قانون العقوبات : المادة : 300.

**المبدأ : لا يكفي الحكم الناطق بالبراءة، لإثبات قيام جريمة
الوشاية الكاذبة.**

**يجب، على قاضي الحكم، معاينة توفر أركان جريمة
الوشاية الكاذبة وخاصة الركن المعنوي، المتمثل في علم الواشي
مسبقا بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها.**

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبيدي الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة ترنيقي فاطمة الزهراء المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من المتهم (ب.ع) بتاريخ 2006/11/13
في القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية غرفته الجزائية في 2006/11/06
القاضي حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد إدانة المتهم بما نسب إليه
ومعاقبته بشهرين حبس غير نافذة وتعويض كل واحد من الطرفين المدنيين مبلغ
10 آلاف دينار علما وان الحكم المستأنف برأ المتهم من جنحة الوشاية الكاذبة
الفعل المعاقب عليه بالمادة 300 عقوبات وفي الدعوى المدنية التصريح بعدم
الاختصاص.

حيث في 15/3/2009 أودع الطاعن عريضة الطعن بواسطة الأستاذ احمد عميري أثار فيها وجهين للنقض :

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام التسبيب،

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن المطعون ضدهما أودعا مذكرة رد بواسطة الأستاذ حسين عبد العزيز يلتزمان رفض الطعن.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات مكتوبة مفادها رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض جاء داخل الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجهين معا لتشابههما وتكاملهما : والمأخوذان من انعدام

التعليل والأساس القانوني،

ذلك أن الطاعن ينكر ما نسب إليه في جميع المراحل وقدم دليلا ماديا يثبت عدم تقديم شكوى ضد المطعون ضدهما وإنما شكواه كانت ضد أبناء المطعون ضدهما وهذا ما هو ثابت من الحكم المؤرخ 2002/3/3 لكن قضاة المجلس لم يناقشوا هذه الأدلة واكتفوا بالقول بأن عناصر الوشاية الكاذبة متوفرة والتهمة ثابتة دون توضيح الأفعال التي ارتكبها الطاعن علما وان النيابة العامة لها السلطة لتحريك الدعوى أو حفظها مما يتعين نقض وإبطال هذا القرار.

حيث بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض يتضح وان قضاة المجلس برروا إدانة الطاعن بالقول «حيث يتبين لمجلس من دراسة الملف وبعد الإطلاع على الحكم المؤرخ 2002/3/3 عن محكمة البرواقية القاضي ببراءة (ب.أ)

و(ب.ز) أن المتهم قام فعلا بتبليغ السلطة المخولة له في المتابعة عن واقعة تخريب محاصله وقطع أشجار الكروم من طرف لضحيّتين.

حيث أن المتهم حاول إنكار التهمة بحجة أن التهمة التي رفعها كانت ضد أبناء الضحيّتين إلا أن هذه التصريحات مردود عليها بموجب الحكم القضائي المذكور أعلاه.

حيث تبين أن العناصر المكونة بجنحة الوشاية الكاذبة متوفرة وان التهمة ثابتة في حقه وأن قاضي الدرجة الأولى جانب الصواب مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف ومن جديد إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه ومعاقبته .

حيث جاء في الحكم المستأنف ما يلي :

"حيث تبين للمحكمة من خلال الملف بأن أركان جنحة الوشاية الكاذبة غير قائمة في قضية الحال وذلك لانعدام الشكوى ضد الضحايا إلى جانب أن المتهم في قضية الحال وعن طريق دفاعه صرح أثناء جلسة الحكم المؤرخ 2002/3/3 بأن الشخصين المائلين أمام المحكمة وهما الضحايا في قضية الحال ليس هما الشخصان المعنيان ونظرا لما ذكر أعلاه يتعين التصريح ببراءة المتهم ."

حيث إذا كان قضاة المجلس مستقلون في تقدير الوقائع المعروضة عليهم ولا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا فهذا معلق على شروط وهو أن يسببوا قضاءهم تسببيا كافيا على وجه الخصوص أن يبرزوا توافر أركان الجريمة المتابع بها المتهم وان يردوا عن كل الدفع المثار أمامهم وفي حالة إلغاء الحكم المستأنف أن يوضحوا الأخطاء الواقع فيها هذا الحكم وبيان الحجج التي أدت بالمجلس أن يتجه اتجاهها مغايرا له وذلك بعد أن يتناولوا الوقائع بالدراسة والتحليل.

حيث بالرجوع إلى القرار المتظلم منه يتبين بأن قضاة المجلس سببوا قضاءهم على أساس أن المطعون ضدهما استفادا بالبراءة وان المتهم قام فعلا بتبليغ السلطات المخولة له في المتابعة عن التهمة وانه حاول الإنكار لذا فإن عناصر الوشاية الكاذبة متوفرة مما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالإدانة.

لكن حيث أن الأسباب التي اعتمدها القرار محل الطعن جاءت عامة وغير دقيقة إذ أنه لم يوضح عناصر جنحة الوشاية الكاذبة وخاصة توفر سوء النية لدى المبلغ وتتمثل في كونه يعلم بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا لأن سوء النية لا تتمثل في تقديم شكوى لأن السلطات المبلغ لها حرة في المتابعة أو عدمها كما أنهم لم يناقشوا بإسهاب أسباب الحكم المستأنف الذي يفيد بأن الطاعن في الحكم المؤرخ 2002/3/3 صرح أمام المحكمة أن المتهمين المطعون ضدهما الحاليين ليس هما الشخصان المعنيان في فحوى شكواه وإن أولادهم هم الفاعلون وبذلك استفادا بالبراءة.

وبعد استئناف النيابة أيد المجلس هذا الحكم معتمدا على أقوال الضحية كما يستشف من ملف القضية بأن هناك نزاعا جديا حول الملكية فالمطعون ضدهما يقران بأنهما قاما بتقليم أشجار عنب ملك لهما والمتهم يصرح أن هذه الأشجار ملك له وإن أبناء المطعون ضدهما قاموا بتخريبها ولكن قضاة المجلس لم يتطرقوا إلى هذه الوثائق والتأكد من صحة أو عدم صحة هذه الوقائع المذكورة في طيها وأمام عدم تبيان عناصر هذه الجريمة خاصة عنصر سوء النية وعدم تحقق الوثائق المقدمة لهم والتأكد من ذلك يجعل هذا القرار يفتقر إلى الأساس القانوني ويشكل قصورا في التسبيب وهو ما يعرضه إلى النقض والإبطال. حيث المصاريف القضائية في هذه الحالة تكون على خزينة الدولة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون. المصاريف القضائية على خزينة الدولة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنج والمخالفات-القسم الأول-التركيبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	خنشول احسن
مستشارا مقرر	عبيدي الطاهر
مستشــــار	بوشيرب لخضر
مستشــــارة	اورزدين وردية
مستشــــار	زردوم احمنة
مستشــــار	بلمخفي الطيب
مستشــــار	بوكابوس عمر

بحضور السيد : ملاك عبد الله-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : براهيم بوبكر-أمين الضبط.

ملف رقم 490987 قرار بتاريخ 2010/03/25

قضية (خ.ب) ضد (ب.ع) والنيابة العامة

الموضوع : شيك بدون رصيد - عارض الدفع.

قانون العقوبات : المادة : 374.

قانون تجاري (02-05) : المواد: 526 مكرر 2، 526 مكرر 4، 526 مكرر 6.

المبدأ : لا تحرك الدعوى العمومية، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إلا في حالة ثبوت عدم تسوية عارض الدفع، في أجل 10 أيام.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بو اللبن الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (خ.ب) بتاريخ 26 ديسمبر 2006 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعرييج الغرفة الجزائية بتاريخ 24 ديسمبر 2006 والقاضي بحضور غير وجاهي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف في جانبه الجزائي، وتأيينه مبدئيا في جانبه المدني وتعديلا له إلزام المحكوم عليه أن يعوض الضحية قيمة الشيك 2.519.93.92 دج مع الأمر برد مبلغ الكفالة.

وكانت محكمة برج بوعرييج القسم الجزائي قد أصدرت بتاريخ 26 مارس 2006 حكما حضوريا غير وجاهي قضى بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد وعقابا له الحكم عليه بـ (06) ستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ و(2.519.93) دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني مبلغ (100.000) دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

حيث أن الطاعن سدد الرسم القضائي الحوالة : 1000 دج.
حيث أن الطاعن (خ.ب) أودع بتاريخ 02 مارس 2009 بواسطة الأستاذ بوفليح سالم مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.
الوجه الأول : مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، ويتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : خرق أحكام المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية،
مؤداه أن القرار المطعون فيه قضى في الشكل قبول الاستئناف دون تحديد أي الاستئناف تم قبوله من استئناف المتهم أم استئناف النيابة، وأن عدم تحديد أي استئناف تم قبوله يؤثر سلبا على حقوق دفاع المدعي في الطعن الذي يستفيد من قاعدة عدم إضرار المستأنف باستئنافه.

الفرع الثاني : خرق أحكام المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد أنه لم يستمع إلى المتهم رغم أنه مستأنف ورغم أن القرار صدر حضوري إليه ورغم أن له دفاع مثله قانونا، فإغفال الإشارة إلى تصريحات المدعي في الطعن وإغفال الإشارة إلى دفعه يشكل خرق في قواعد إجرائية أساسية، صف إلى ذلك أن المتهم لم تعطى له الكلمة الأخيرة ولا يوجد في الملف ما يفيد ذلك.

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ويتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : مخالفة أحكام المادة 526 مكرر 02 من القانون التجاري المستحدث بقانون 02/05 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005،
بدعوى أن الوقائع حسب القرار تمت بتاريخ 23 أكتوبر 2005 أي بعد تعديل القانون التجاري بموجب الأمر 05-02 وبالتالي يستوجب على البنك أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالتسوية ومنحه مهلة عشرة أيام من تاريخ توجيه الأمر

وبعد ذلك تمنح للساحب أي المدعي في الطعن مهلة 20 يوما ابتداء من أجل الدفع، وباعتبار أن هذه الإجراءات لم تحترم ورغم أن المادة 526 مكرر 06 تؤكد أن المتابعة الجزائية لا يمكن أن تقوم إلا بعد الاجرائين مجتمعين أي المهلتين المشار إليهما أعلاه فالقرار المنتقد لم ينتبه إلى هذه الإجراءات وبالتالي فقد جاء مخالفا للقانون.

الفرع الثاني : مخالفة أحكام المادة 374 من قانون عقوبات،

بدعوى أن القرار المنتقد أدان المدعي في الطعن دون توضيح تاريخ إصدار الشيك، وتأکید ما إذا كانت بيانات الشيك متوافرة ومطابقة للقانون، وتأييد ما إذا كانت بيانات الشيك متوافرة ومطابقة للقانون، ضف إلى ذلك أن القرار لا يوضح حتى طبيعة الجريمة هل انعدام الرصيد أو الرصيد غير كاف.

الوجه الثالث : مأخوذ من القصور في التسبيب،

ومؤدى ذلك أن القرار المطعون فيه لا يتعرض بالذكر لتاريخ ارتكاب الجريمة وطبيعتها هل هي انعدام الرصيد أم تسليم شيك على سبيل الضمان أو شيك برصيد أقل، إضافة إلى أن القرار لا يوضح عملية الاستلام والإصدار للشيك هل من طرف المتهم أم لغيره.

حيث أن المطعون ضده غير ممثل أمام المحكمة العليا رغم تبليغه مذكرة الطعن. حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الثاني :

الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري والمؤدي وحده للنقض،

حيث أن ما ينهه المدعي في الطعن على القرار المطعون فيه من خلال هذا الوجه سديد، ذلك أن المادة 526 مكرر 2 من القانون 05-02 المعدل للقانون التجاري توجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، وأن أحكام المادة 526 مكرر 6 تقتضي مباشرة المتابعة الجزائية في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 مجمعة. وحيث أنه متى كانت تلك الإجراءات الأولية مقررة بنص القانون قبل مباشرة المتابعة الجزائية، وتحريك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بما يخالف ذلك، يكونوا قد خرقوا أحكام المواد المشار إليها أعلاه، وهو ما يجعل الوجه المثار من الطاعن سديد ومؤسس، وعليه وبدون مناقشة بقية الأوجه الأخرى المدلى بها في الطعن ينبغي التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.
بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.
والمصاريف على الخزينة العمومية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجench والمخالفات-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	باروك الشريف
مستشارا مقرر	بو اللين الطاهر
مستشـارة	قسوم زوليخة
مستشـارا	بوري يحيى
مستشـارا	بزي رمضان
مستشـارا	الهاشمي الشيخ

بحضور السيد : محفوظي محمد-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : صادلي وهيبة-أمين الضبط.

ملف رقم 509299 قرار بتاريخ 2010/04/29

قضية (ع.ب) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالمدينة
و(النيابة العامة)

الموضوع : تزوير - وصفة طبية.

قانون العقوبات : المواد : 216 ، 220 و222.

**المبدأ : لا يعد تزوير وصفة طبية جناية تزوير محرر رسمي
وإنما جنحة تزوير محرر عريف.**

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد العمراوي عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة ترنيقي فاطمة الزهراء المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ب) بواسطة الأستاذ
دعاس لخضر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بتاريخ 2007/4/23 ضد
القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء المديّة بتاريخ 2007/4/17
القاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا،

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف إدانة وتعديله بجعل عقوبة الحبس
موقوفة التنفيذ،

وفي الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف، وكان ذلك من أجل تهمة
التزوير واستعمال المزور الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 222 من قانون
العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليامن حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ب) قد استوفى أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا ،

من حيث الموضوع :

حيث أن المتهم (ع.ب) أودع بواسطة الأستاذ دعاس لخضر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين للطعن بالنقض .

حيث أن المطعون ضده الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالمدية لم يقدم مذكرة جوابية عن عريضة الطعن بالنقض .

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات انتهى فيها إلى طلب رفض الطعن لعدم تأسيسه .

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام والقصور في التسبب طبقا للمادة 6/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أنه يستشف من حيثيات القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس جانبوا الصواب ولم يردوا على دفعات الطاعن كونه ليس الوحيد الذي يعمل بالصيدلية بل هناك عدة عمال يشتغلون فيها فكيف تسنى لقضاة الموضوع أن يحصروا فعل التزوير في شخص الطاعن بالرغم من أن التزوير فعل مادي لا يمكن التأكد منه إلا بإجراء خبرة فنية و من يدري أن المستفيد من الوصفة الطبية المدعى بتزويرها هو الذي قام بهذا الفعل ويعتبر الإغفال عن هذه الدفع بمثابة قصور في التسبب طبقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية .

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قضاة الموضوع لما أعادوا تكييف الوقائع من جنحة التزوير واستعمال المزور في محررات رسمية طبقا للمادة 222 من قانون العقوبات إلى

جنحة التزوير في محررات عرفية طبقا للمادة 220 من قانون العقوبات لم يبينوا الطريقة التي تم بها التزوير حسب المادة 216 من قانون العقوبات التي حددت الحالات على سبيل الحصر حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبتها، نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول :

حيث أنه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه فإنه لا يتبين بأن الطاعن قد تقدم بهذه الدفع أمام المجلس و بذلك تعتبر دفع جديدة لا يمكنه تقديمها مباشرة أمام المحكمة العليا- بالإضافة إلى أن الأمر بإجراء خبرة يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ومتى لم يأمرها بها فإن قرارهم لا يشوبه عيب القصور في التسبب مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس و يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني :

حيث أن القرار المطعون فيه قد تبنى ما جاء بالحكم المستأنف والذي أورد بحيثياته أنه ثبت للمحكمة من خلال ما سبق وعلى حالتها الراهنة وخاصة من الوصفات الطبية التي تم ضبطها كأدلة إقناع بوجود تغيير وإضافة بالكتابة على عدد علب الأدوية في الوصفات الطبية وهي الواقعة التي تؤلف بعناصرها وأركانها جنحة التزوير في محررات عرفية المحددة في النموذج القانوني لنص المادة 220 من قانون العقوبات ما يتعين تكييف الوقائع على هذا الأساس.

حيث أن قضاة الموضوع قد عللوا قرارهم بما يكفى وأبرزوا العناصر والأركان المكونة للجريمة المنسوبة للطاعن وقد ناقشوا الوقائع مناقشة قانونية انتهوا على أساسها بإعادة تكييفهم لها و ذلك يدخل في إطار سلطتهم التقديرية- مما يجعل الوجه المثار غير سديد ويتعين رفضه ومنه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا،

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنج والمخالفات-القسم الثاني-المتربة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	طالب أحمد
مستشارا مقرا	العمر اوي عبد الحميد
مستشــــار	عواق أحمد
مستشــــار	حمري ميلود
مستشــــار	كويرة رابح
مستشــــار	بلخامسة مبروك

بحضور السيدة : ترني في فاطمة الزهراء-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : شامي محمد-أمين الضبط.

ملف رقم 536613 قرار بتاريخ 2010/02/04

قضية النيابة العامة ضد (ح.ع)

الموضوع : طعن لصالح القانون - بطلان.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 530.

المبدأ : يؤدي الطعن لصالح القانون، المرفوع من النائب العام، بناء على تعليمات وزير العدل، إلى إبطال القرار المطعون فيه وليس إلى النقض.

يستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال.

لا يؤثر الإبطال في الحقوق المدنية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سعادة بويكر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قطوش محمد النائب العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة بناء على تعليمات السيد وزير العدل حافظ الأختام المؤرخة في 20/01/2008 وفقا للمادة 530 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يلتمس فيها الطعن بالنقض لصالح القانون ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 15/03/2005 رقم 1606/05 بخصوص ما قضى به بشأن المدعو (ح.ع) والقاضي حضوريا في الشكل بقبول استئناف المتهم السالف الذكر وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة وهران -الصدقية- بتاريخ 03/01/2005 والقاضي بإدانة المتهمين (ح.ع) و(ب.م) و(ر.ه) وعقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بسنة حبسا نافذا (01) و2000 دج

غرامة نافذة من اجل جنح انتهاك حرمة منزل ومحاولة السرقة وتحطيم ملك الغير والتهديد الأفعال المنصوص عليها بالمواد 295، 30، 350، 407، 287 من قانون العقوبات إضرارا بالضحايا (ح.ن) و(ع.ن) و (ع.ق).

حيث أن الطاعن النائب العام لدى المحكمة العليا وتدعيما لطعنه أثار **وجها**

وحيدا للنقض : والمأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بان تاريخ الوقائع المنسوبة إلى المتهم (ح.ع) هو 2004/12/03 وان هذا الأخير كان قد أدلى لمصالح الأمن اثر توقيفه وسماعه انه من مواليد 1986/10/07 وقد تمت متابعته من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة وهران.

وأحيل على المحكمة التي قضت بإدانته بصفته بالغ اعتمادا على تاريخ الميلاد السالف الذكر وتم تأييد الحكم من قبل المجلس بهذه الصفة أيضا وقد أصبح القرار نهائيا في حين انه بالرجوع إلى عقد ميلاد المدعو (ح.ع) الصادر عن بلدية وهران تحت رقم 39 يتضح بان السالف الذكر هو من مواليد 1989/02/03 وليس 1986/10/07 كما صرح بذلك خلال كافة مراحل الدعوى العمومية أي أن المتهم أثناء ارتكابه الوقائع كان قاصرا فكان من المفروض إحالة قضيته على قاضي الأحداث وبناء على ما سبق يعتبر الحكم والقرار النهائي المذكورين باطلين لمخالفتهم القانون وبناء على صلاحيات المحكمة العليا إلغاء الأحكام والقرارات المخالفة للقانون وفقا للمادة 03/530 من قانون الإجراءات الجزائية فان الطاعن يلتمس نقض القرار المطعون فيه مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف وبدون إحالة.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض لصالح القانون المرفوع طبقا للمادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية مستوفيا للأشكال المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يتبين من الاطلاع على شهادة ميلاد المحكوم عليه (ح.ع) انه فعلا من مواليد 1989/02/03 وليس 1986/10/07 كما ورد في الحكم والقرار وبالتالي لم يكن قد بلغ عمره 18 سنة بتاريخ ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه وهو 2004/12/03 أي أنه كان قاصرا ولم يبلغ سن الرشد الجزائي ومنه كان يتوجب إحالته على قسم الأحداث وفقا للمادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية والذي له وحده صلاحية إدانة الحدث، وعليه فان إحالة هذا الأخير في دعوى الحال أمام محكمة الجنج يشكل فعلا مخالفة للقانون ويجعل ما ورد في عريضة الطاعن سديد.

حيث انه وبالنظر إلى أن الطلب قدم بناء على تعليمات من وزير العدل حافظ الأختام وفقا للفقرة 03 من المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية فان المحكمة العليا تقضي بإبطال القرار المطعون فيه وليس بالنقض كما أنها تمدد البطلان إلى الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه مع إفادة المتهم منه و بدون إحالة.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل إلى النائب العام لدى المحكمة العليا شكلا و بتأسيسه موضوعا وبإبطال قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء وهران الصادر بتاريخ 15/03/2005 رقم 1606/05 مع تمديده إلى الحكم الصادر عن محكمة وهران (الصدقية) بتاريخ 03/01/2005، على أن يستفيد المحكوم عليه من هذا البطلان وبدون إحالة. إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنج والمخالفات-القسم الأول-المتريكة من السادة :

طالب احمد	رئيس الغرفة رئيسا
سعادة بوبكر	مستشارا مقرا
مقداحي حسين	مستشــــا
حميدة مبارك	مستشــــا
لعاكر محمد	مستشــــا
هميسي لخضر	مستشــــا
تاقا بوسعد	مستشــــا
بن طاية حمودي	مستشــــا

بمشاركة السيدة : قارش فتيحة-أمين الضبط.

ملف رقم 559015 قرار بتاريخ 2009/01/28

قضية (ب.هـ) ضد (ب.ص) والنيابة العامة

الموضوع : إعادة النظر - قرار المحكمة العليا.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 531.

المبدأ : لا تكون طلبات إعادة النظر مقبولة إلا في الأحكام والقرارات النهائية، الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية.

لا يجوز ولا يقبل طلب إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة براح منيرة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في طلب التماس إعادة النظر المقدم من طرف المدعو (ب.هـ) بواسطة الأستاذ عبد الله تقزيري المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الذي قدم مذكرة وضعت بكتابة الضبط للمحكمة العليا بتاريخ 03-05-2008.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الملتمس قد عرض في مذكرته أن المدعى في الالتماس كان متابعا بتهمة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات بناء على شكوى تقدم بها المدعو (ب.ص)،

وانه بعد التحقيق أحيل الملتمس على محكمة الشارقة التي قضت بتاريخ 04-05-2004 ببراءته و انه على إثر استئناف النيابة للحكم المذكور صدر عن مجلس قضاء البلدية قرار مؤرخا في 06-07-2005 يقضي بإلغاء الحكم

المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم بتهمة السرقة و معاقبته بعام حبسا نافذا و 5000 دج غرامة و أن قرار مجلس البلدية تم الطعن فيه أمام المحكمة العليا التي رفضت الطعن موضوعا .

ولذلك فإن المدعي في الالتماس يتقدم إلى هيئة المحكمة العليا بطلب إعادة النظر في القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا القسم الأول بتاريخ 26-12-2007 تحت رقم 421353 وذلك بعد قبول الالتماس شكلا لكونه استوفى الشروط الشكلية وقبوله موضوعا لكونه مبرر و هو مؤسس على الوجه الوحيد التالي :

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه
حسب المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية و هو مقسوم إلى فرعين،

الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة القاعدة القانونية، انه لا يسوغ لأحد أن يكون قرينة لنفسه.

الفرع الثاني : المأخوذ من تناقض المدعى عليه في التماس في تصريحاته،

حيث ان طالب الالتماس انتهى في مذكرته إلى طلب التصريح بقبول التماس إعادة النظر شكلا وفي الموضوع القضاء بإعادة النظر في القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الأول تحت رقم 421353 بتاريخ 26-12-2007 و القضاء من جديد بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 06-05-2005 تحت رقم 5350 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

حيث أن المدعى عليه في الالتماس المدعو (ب.ص) بواسطة الأستاذ عبد المجيد سليمان قد وضع عريضة جوابية انتهى فيها إلى عدم قبول التماس إعادة النظر شكلا لكونه جاء خارج الأجل ورفضه موضوعا مع إلزام الملتمس بدفع مبلغ 150.000 دج تعويض.

حيث انه يثبت مما سبق ذكره ان طالب الالتماس يطلب إعادة النظر من حيث الموضوع في القرار الصادر عن المحكمة العليا-غرفة الجنج و المخالفات- القسم الأول-الصادر بتاريخ 26-12-2007 في الملف رقم 421353 القاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

حيث أن طلبات إعادة النظر لا تكون مقبولة إلا في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية و تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك تطبيقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه فإن قرارات المحكمة العليا لا تقبل ولا يجوز طلب إعادة النظر فيها وإنما تكون قابلة لطلب الاستدراك المتعلق بتصحيح الأخطاء الشكلية و المادية فقط ومن ثم يجب رفض طلب الالتماس إعادة النظر المقدم من طرف الطاعن الأصلي (ب.ه).

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر وتحميل الطالب المصاريف القضائية. بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنج والمخالفات-القسم الأول-المرتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	براح منيرة
مستشـارا	بن حبارة محمد
مستشـارا	ثابت عبد المجيد
مستشـارا	قمرأوي عبد الله
مستشـارا	زلفي محمد
مستشـارا	كوأشي عبد الوهاب

بحضور السيد : ملاك عبد الله-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : براهيم بوبكر-أمين الضبط.

7. الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 499113 قرار بتاريخ 2009/04/01

قضية صندوق الضمان الاجتماعي ضد (ب.ص)

الموضوع: ترقية-ترقية أثناء العمل-تكوين.

قانون رقم : 90-11 : المادة : 61.

المبدأ: تخضع الترقية إلى منصب أعلى، باعتبارها حقا للعامل،
لشروط الأقدمية ولما يستوجبه المنصب من مؤهلات علمية
والسلطة التقديرية لمن له قرار التعيين.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/06/19.

بعد الاستماع إلى السيد بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث طعن بالنقض صندوق الضمان الاجتماعي وكالة مستغانم في القرار الصادر بتاريخ 18 / 11 / 2006 عن مجلس قضاء مستغانم الذي ألغى الحكم الصادر 01 / 06 / 2005 عن محكمة نفس المدينة وقضى من جديد بإلزامه بإعادة تصنيف المطعون ضده في منصب محاسب صندوق حسب الصنف 11 فرع 4 مع تسوية وضعية المالية والإدارية في هذا المنصب من تاريخ 01 / 06 / 1996 إلى غاية التسوية الفعلية.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن ولم يرد عليها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجها
وحيدا : **مأخوذا من قصور الأسباب ومخالفة القانون**،

بدعوى أن قضاة المجلس لما أسسوا قرارهم على أحكام المادة 64 من الاتفاقية الجماعية للصندوق واعتبروا شروط الترقية متوفرة في المطعون ضده ويتعين تصنيفه في منصب محاسب مع تسوية وضعيته المالية والإدارية منذ تاريخ 01/06/1999 فإنهم خالفوا القانون. ذلك أن المادة السالفة الذكر لا تعلق مسألة الترقية في توفر مدة 03 سنوات فقط إنما يرجع ذلك إلى توفر المنصب وأهلية العامل من أجل استحقاق هذا المنصب بالنظر إلى مستواه العلمي الملائم لذلك المنصب ثم أن المادة 61 / 2 من القانون 90 / 11 تنص على أن الترقية تكون حسب المناصب المتوفرة وأهلية العامل واستحقاقه وهو الشيء نفسه الذي نصت عليه المادة 70 وكذلك المادة 64 من الاتفاقية الجماعية تتصان صراحة أنه من أجل ترقية العامل في منصب أعلى يجب أن تتوفر فيه عدة شروط أهمها أهليته وتحصله على شهادة ملائمة ومناسبة للمنصب الجديد ولما لم يتأكد القرار من هذه الشروط القانونية فإنه خالف القانون وعرض قضاؤه للنقض.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاؤه على أن المطعون ضده تتوفر فيه شروط الترقية حسب ما نصت عليه المادة 64 من الاتفاقية الجماعية طالما أنه شغل منصب محاسب مساعد منذ تاريخ 01/06/1996 صنف 9 فوج 2 ويتعين على الطاعن تسوية وضعيته المالية والإدارية في منصب محاسب ابتداء من تاريخ 01/06/1996 وفقط، في حين أن الترقية في العمل إلى منصب أعلى وإن كان حقا للعامل إلا أن هذا الحق يخضع لشروط يجب أن تتوفر لدى العامل ليس فقط

الأقدمية في المنصب كما هو عليه حال المطعون ضده في دعوى الحال وما بني عليه قضاء القرار المنتقد إنما ما يستوجب ذلك المنصب من مؤهلات علمية واستحقاق. فضلا عن كل ذلك فإن التعيين في المنصب لا يخضع فقط لتلك المعايير المبينة في الاتفاقية الجماعية إنما يخضع أيضا إلى السلطة التقديرية لمن له سلطة قرار التعيين وفي النتيجة ومهما كانت الأحوال فإنه أمام عدم وجود الاقتراح الكتابي المبرر من الجهة السلمية للمستخدم الذي يقرر هذه الترقية فإن الترقية التي أقرها القرار المطعون فيه جاءت مخالفة للقانون.

وبالتالي فإن قضاءه خالف صحيح القانون ويتعين معه نقضه.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2006/11/18 عن مجلس قضاء مستغانم والأمر بإرجاع الملف إلى نفس المجلس للفصل فيه وفقا للقانون وبتشكيلة جديدة.

وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر أفريل سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية- القسم الأول و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارا مقرررا	بو حلاس السعيد
مستشــــارــــا	بوعلام بوعلام
مستشــــارــــا	رحابي أحمد
مستشــــارــــة	لعرج منيرة

بحضور السيد: بهياني ابراهيم-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: عطا طبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 540093 قرار بتاريخ 2010/04/08

قضية شركة المشروبات الغرب ضد (ب.ع)

الموضوع: فترة تجريبية- عقد عمل محدد المدة- عقد عمل غير محدد المدة.

قانون رقم : 90-11 : المادتان : 18 و 20 .

المبدأ: يحق للمستخدم إخضاع عامل لفترة تجريبية أخرى، عند تشغيله بعقد عمل جديد غير محدد المدة، في منصب عمل مغاير لمنصب عمل سابق، شغله عند نفس المستخدم ، بعقد عمل محدد المدة.

يحق للمستخدم، بالنتيجة، إنهاء علاقة العمل، أثناء فترة التجربة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257، من قانون الإجراءات المدنية. بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/02/11.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طعنت بالنقض شركة المشروبات الغرب في الحكم الصادر بتاريخ 2007/12/16 عن محكمة وادي تليلات الذي ألزمها بمبلغ أربعمئة ألف دينار للمطعون ضده كتعويض عن التسريح التعسفي ومجمل الأضرار الأخرى.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن ولم يرد.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

عن الوجه الوحيد : مأخوذاً من مخالفة القانون،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه لما اعتبر التسريح الذي تعرض له المطعون ضده تعسفياً على أساس أنه عامل قديم سبق أن اشتغل لدى الشركة الأولى فروتال في حين أن العقد غير محدد المدة المبرم بين طرفي النزاع بتاريخ 03 / 11 / 2002 نص في مادته الثانية على إخضاع العامل لفترة التجربة بأربعة أشهر حسب ما نصت عليه المادة 18 من القانون 11/90 و أمام فشله في فترة التجربة لعدم كفاءته وسلبية مؤهلاته، اضطرت الطاعنة إلى فسخ العقد بعد إشعاره بعدم نجاح التجربة وعدم جديتها لأن المادة 20 من ذات القانون تمنح الحق لأي طرف في العقد بفسخه خلال هذه الفترة دون تعويض و أن ما قامت به قانوني لا يحملها أية مسؤولية خاصة أنها مؤسسة مستقلة لا تربطها أية علاقة مع شركة فروتال الأم الكائن مقرها بسيكدة ولها قانونها الأساسي ونظامها الداخلي والحكم المنتقد لما لم يتأكد من هذه المعطيات القانونية التي تفرض نفسها، خالف القانون ومعرض للنقض.

حيث يبين فعلاً من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن المطعون ضده لا يمكن اعتباره عاملاً جديداً إنما هو عامل سابق لدى الشركة الأم ولا يحتاج إلى فترة التجربة وهي غير ضرورية له اعتماداً على العقدين المحددي المدة المبرمين مع الشركة الأم السابقين للعقد غير المحدد المدة المتضمن فترة التجربة المبرم مع الشركة الطاعنة، وخلص الحكم المنتقد في النهاية إلى أن التسريح الذي تعرض له تعسفي. في حين حتى ولئن كانت مراقبة فترة التجربة المنصوص عليها في العقد مؤسسة أم لا، تدخل في سلطة القاضي فإنه في المقابل، ولأجل استبعادها ملزم عليه بتأسيس قضاءه على الأدلة التي استخلصها من وقائع الدعوى ووسائل دفاع الطرفين والحسم فيها بأسباب قانونية واضحة وكذلك في مسألة شرط الاحتفاظ بالعامل لدى الهيئة المستخدمة الجديدة الطاعنة الحالية

كما يزعمه المطعون ضده وطبيعة العلاقة التي كانت تربطه بالشركة الأم إن كانت محددة المدة أم أنها غير محددة المدة وكذلك التأكيد فيما إذا سبق للعامل ان اشتغل في نفس المنصب عند الشركة الأولى لمدة تفوق بكثير فترة التجربة التي تضمنها العقد غير المحدد المدة ولما لم يفعل واكتفى فقط بذكر تسبب عام فإنه أفقد قضاءه التأسيس القانوني من جهة ثم أنه من جهة ثانية فإن للشركة الطاعنة الحق في إخضاع العامل الي فترة تجربة أخرى متى ثبت أنها أبرمت عقدا جديدا غير محدد المدة يتضمن تشغيل العامل في منصب جديد مغاير يتطلب كفاءات أخرى مختلفة عن تلك التي كانت متوفرة لديه لما كان يمارس العامل في المنصب الأول بموجب عقود محددة المدة ومن حقها التمسك بأحكام المادة 18 وما يليها من قانون 11/90 في إنهاء هذه العلاقة والحكم المنتقد لما أهمل مناقشة كل هذه المسائل القانونية التي تفرض نفسها فإنه معرض للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة واد تلييلات بتاريخ 2007/12/16 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وبتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أفريل سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الثاني والمترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	اسعد زهية
مستشارا مقررا	كيحل عبد الكريم
مستشــــارــــا	بكاره العربي
مستشــــارــــا	حاج هنــــي

بحضور السيد : علي بن سعد الدراجي-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : رويبط ليلي-أمين الضبط.

ملف رقم 554022 قرار بتاريخ 2010/03/04

قضية (ب-أ) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي

الموضوع: اختصاص قضائي-قضاء عاد-قضاء إداري.

قانون الإجراءات المدنية : المادتان : 7 و 7 مكرر.

المبدأ: لا يكون القضاء العادي مختصا للفصل في نزاع، قائم بين بلدية وشخص ما، بخصوص مسكن، إلا إذا كانت هناك علاقة ايجارية بين الطرفين.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/04/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طعن المدعو (ب.أ) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس القضاء بالجزائر بتاريخ 2007/03/24 و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رابح بتاريخ 2006/05/13 تحت رقم 06/241 ومن جديد بإلزام الطاعن و كل شاغل بإذنه بإخلاء الشقة محل النزاع الكائنة بالطابق الأول على اليمين من المدخل الخامس للعمارة المكونة من 5 طوابق، بئر مراد رابح، إلى حين تنصيبه بطريقة قانونية من طرف البلدية المستأنفة.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2008/04/14 عريضة ضمنها أربعة **أوجه للنقض**، ردت عليها المطعون ضدها بلدية بئر مراد رابس ملتزمة في مذكرة جوابها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأساس ومن دون الحاجة إلى مناقشة باقي الأوجه،

حيث حاصل ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قرروا خطأ تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية على دعوى الحال التي لا يتعلق الأمر فيها بإيجار مسكن وإنما باكتساب ملكية بموجب قرار استفادة مسلم من قبل البلدية. وبالتالي فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وأفقدوا قرارهم الأساس القانوني مما ستلزم نقضه .

حيث يبين بالفعل من القرار المطعون فيه أنه استبعد الدفع المتعلق بعدم الاختصاص النوعي الذي تمسك به المستأنف عليه أمام المجلس بناء على المادة 7 مكرر من ق.ا.م. مؤسسا رده عن هذا الدفع بأن طبيعة النزاع المطروح، وإن كان أحد أطرافه شخصا عاما ، فهو مدني محض باعتباره يتعلق باحتلال أماكن معدة للسكن . في حين أن المادة 07 مكرر التي تخول اختصاص الفصل في الدعاوى التي يكون أحد أطرافها شخصا اعتباريا عاما ، تشترط في مسائل السكنات أن تكون العلاقة إيجارية بين طرفي النزاع. وبالتالي فإن احتلال المسكن المتنازع عليه ، بأية طريقة كانت من طرف الطاعن، إلا عن طريق عقد إيجار، لا يعطي الاختصاص للقضاء العادي للفصل في النزاع المطروح عليه بهذه الصفة. فكان على قضاة المجلس، أمام انعدام عقد إيجار أو علاقة إيجار ثابتة

تربط الطرفين، أن يصرحوا بعدم اختصاصه النوعي عملاً بأحكام المادة 7 من ق.ا.م. ولما قضوا بعكس ذلك فإنهم خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات من النظام العام وعرضوا بذلك قضاءهم للنقض والإبطال دون إحالة عملاً بأحكام المادة 365 من ق.ا.م. إ. طالما أن المسألة القانونية المفصول فيها أعلاه لم تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه.

حيث أن الحكم المستأنف وقع في نفس الخطأ لما تمسك باختصاصه وفصل في موضوع الدعوى حتى ولو قضى برفضها. مما يتعين تمديد النقض والإبطال إليه. حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس القضاء الجزائي بتاريخ 2007/03/24 دون إحالة مع تمديد النقض والإبطال إلى الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رابس بتاريخ 2006/05/13.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية- القسم الأول-والمتربة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيساً مقرراً
بوعلام بوعلام	مستشـاراً
رحابي أحمد	مستشـاراً
بوحلاس السعيد	مستشـاراً
لعرج منيرة	مستشـارة

بحضور السيد : بهياني ابراهيم-المحامي العام،
و بمساعدة السيد: عطاطبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 581883 قرار بتاريخ 2010/03/04

قضية مدير بنك الجزائر ضد (أ.ي)

الموضوع: مندوب نقابي- تسريح تعسفي- مفتش العمل.

قانون رقم : 90-14 : المواد : 52، 54، 55 و 56.

المبدأ: يعد كل إجراء تأديبي، متخذ في حق مندوب نقابي، بدون مراعاة الإجراءات القانونية، باطلا وعديم الأثر.

يعاد إدماجه في منصب عمله بطلب من مفتش العمل.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، من قانون الإجراءات المدنية. بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/08/10.

بعد الاستماع إلى السيد بكاره العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث قام بنك الجزائر وكالة غرداية ممثلة بمديره بطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة غرداية في 2008/05/31 والقاضي بإعادة ادماج المدعى عليه في الطعن في منصب عمله مع تعويضه بمبلغ خمسين ألف دينار. وتدعيما لطعنه أثار الطاعن وجها وحيدا **لنقض**. أما المدعى عليه في الطعن فتغيب.

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أجاله القانونية وأوضاعه الشكلية.

من حيث الموضوع : عن الوجه الوحيد المأخوذ من تجاوز السلطة،

بدعوى أن الحكم محل الطعن أسس قضاءه على نص المواد 56/54/52 من ق 90-11 للقول ببطلان مقر التسريح.

بينما المدعى عليه في الطعن لم يثر ذلك ولم يطلب ابطال مقر التسريح لمخالفته لأحكام المواد المذكورة لذلك يكون قد تجاوز سلطته وحاد عن مبدأ الحياد. وحيث أن المدعى عليه في الطعن لما ذكر بأنه نقابي جاءت هذه العبارة في صياغ أحكام المحكمة على أنه مخلص في عمله وذو سلوك حسن في أوساط العمال فقط.....و لم ترد كدفع يخضع لأحكام المواد 56/54/52 من قانون 90-11 لذلك يلتمس العارض نقض الحكم محل الطعن .

لكن حيث يتبين من الحكم محل الطعن أن المدعي عليه في الطعن أثار في سياق حديثه بمذكراته الجوابية بأنه مندوب فرع نقابي صادر عن الإتحاد المحلي للعمال بغرداية مؤرخ في 2005/05/10 و ورد اسمه كأمين عام مكلف بالتنسيق وقد جاء هذا الرد اثر دفع الطاعنة وردّها أمام المحكمة على ادعائه بأنّه على رأس نقابة العمال.

..... ردت على ذلك بأن المدعي عليه في الطعن لم يقدم ما يثبت انتخابه على رأس نقابة العمال و لو صح ذلك فإنه لا يقف حائلا دون صحة الإجراءات المتخذة بحقه .

و حيث أن ذلك الرد هو ما دفع قاضي أول درجة إلى الوقوف على مسألة ضرورة احترام أحكام المواد 52 و 54 و 56 من القانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل و المتمم بالأمر 12/96.

و حيث أن المادة 55 من القانون المذكور صريحة في عدم جواز اتخاذ أي اجراء تأديبي ضد مندوب نقابي خرقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه وتؤكد ذلك أيضا المادة 56 الموالية لها بأن كل عزل لمندوب نقابي يتم خرقا لأحكام هذا القانون يعد باطلا و عديم الأثر و يعاد ادماجه في منصب

عمله وترد إليه حقوقه بناء على طلب مفتش العمل وبمجرد ما يثبت هذا الأخير المخالفة ويتدخل مفتش العمل في حالة رفض مؤكد من قبل المستخدم للإمتثال في أجل 8 أيام ليحرر محضر بذلك ويخطر الجهة القضائية المختصة التي تبت في أجل لا يمكن أن يتجاوز 60 يوما بحكم نافذ يصرف النظر عن الاعتراض أو الإستئناف.

وحيث أن هذه الإجراءات من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه كما يستوجب على مفتش العمل مراقبة احترام المستخدم لهذه الإجراءات خصوصا وأن الطاعن أثبت صفته كنقابي والطاعن أنكرها له.

لذلك فإن التمسك بها من طرف قاضي الدرجة الأولى بعدما تأكد له صحة ذلك بالدليل القاطع بعلم من المدعى عليه في الطعن وتأكيد منه أنه مندوب نقابي وخرقت في حقه الأحكام المذكورة فإنه بقضائه يكون على صواب خلافا للوجه المثار مما يتعين رفضه.

وحيث أن من يحكم عليه يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفضه لعدم التأسيس.

و تحميل الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الثاني-و المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	اسعد زهية
مستشارا مقرررا	بكاة العربي
مستشـارا	كجل عبد الكريم
مستشـارا	حاج هنـي

بحضور السيد :علي بن سعد الدراجي-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : رويبط ليلي-أمين الضبط.

ملف رقم 617411 قرار بتاريخ 2010/10/07

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (م.ج)

الموضوع: حكم- وصف الحكم- طعن بالنقض.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 34.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 5.

قانون رقم : 90-11 : المادة : 4-73.

المبدأ: يصدر الحكم بعد النقض، وجوبا، بنفس وصف الحكم الأول محل النقض، ابتدائيا ونهائيا (Premier et dernier ressort).

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، من قانون الإجراءات المدنية. بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/08.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طعنت بالنقض الشركة الوطنية للتأمين، المديرية الجهوية بموزاية، في القرار الصادر بتاريخ 2008/11/12 عن مجلس قضاء البليدة الذي أيد الحكم المستأنف القاضي بإلزامها بأن تدفع للمدعي (م.ج) مبلغ 100.000 دج تعويض عن عدم تنفيذ الحكم النهائي المؤرخ في 2002/02/09.

وأودعت بواسطة دفاعها عريضة ضمنيتها **ثلاثة أوجه للنقض**، لم يرد المطعون ضده.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال و الآجال المقررة قانونا.

عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا : والمأخوذ من مخالفة

القانون ومن دون حاجة لمناقشة الأوجه المثارة،

حيث يبين من القرار المطعون فيه و مستندات الطعن أن موضوع الدعوى التي أقامها المطعون ضده يرمي إلى المطالبة بتعويضه عن عدم إدراجه في منصب عمله تنفيذاً للحكم القضائي الصادر بتاريخ 2002/01/13 القاضي بإعادة إدراجه في منصب عمله و الذي رفضت تنفيذه و حرر محضر بالإمتناع في 2002/03/12. و قد إستجابت المحكمة الدرجة الأولى للطلب و كل ذلك تأسيساً من المدعي والمحكمة على المادة 04/73 من قانون 11/90 المعدلة والمتمة بالمادة 9 من الأمر 21/96 وذلك بالحكم الصادر بتاريخ 2006/02/09 الذي كان محلاً لطعن فيه بالنقض، والمحكمة العليا فصلاً في الطعن الذي قيد تحت رقم 399089 قضت بتاريخ 2007/11/07 بنقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بتاريخ 2007/02/09 و ذلك لخطأ القاضي في تطبيق القانون لما طبق المادة 04/73 بدلاً من القواعد العامة و لا سيما المادة 124 من القانون المدني الواجبة التطبيق، بالتالي ولما كان رجوع الدعوى بعد النقض والإحالة أمام محكمة الدرجة الأولى لتنفيذ القرار المحكمة العليا المذكور أعلاه فالحكم الذي تصدره المحكمة و حتى لو تأسس الطلب القضائي على القانون المدني هذا الحكم الذي يصدر عن المحكمة يبقى يحمل وصف الحكم الابتدائي النهائي و الذي يجوز الطعن فيه بالنقض فقط لا الإستئناف، طالما أن القضية و الأطراف تمت إحالتهم أمام محكمة الدرجة الأولى للفصل في النزاع من جديد بعد النقض والإحالة.

وحيث كان على قضاة البلدية لما وقفوا على هذه الوقائع والإجراءات أن يصرحوا بعدم قبول الإستئناف في الحكم الصادر عن محكمة العفرون بتاريخ

08/06/2008 لعدم جوازه قانونا ، و لما قضوا بخلاف ذلك خالفوا القانون و لا سيما المادة 268 من ق.ا.م. ، و خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات التي تتعلق بدرجات التقاضي مما يعرض قرارهم للنقض و الإبطال.

حيث أن المسألة القانونية المفصول فيها لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه بالنقض يكون بدون إحالة طبقا لأحكام المادة 1/365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن شكلا.

في الموضوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 2008/11/12 و بدون إحالة.

و بتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني-و المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	اسعد زهية
مستشارا مقرا	كيحل عبد الكريم
مستشارا	بكارة العربي
مستشارا	حاج هنري
مستشارا	بن عربية الطيب

بحضور السيد: علي بن سعد الدراجي-المحامي العام،
و بمساعدة السيدة: روبيط ليلي-أمانة الضبط.

ملف رقم 622099 قرار بتاريخ 2010/10/07

قضية (م.م) ضد (ب.م)

الموضوع: علاقة عمل- شركة أسهم- شريك- عامل.

قانون رقم : 90-11 : المادة : 10.

المبدأ: لا يعد مخالفا القانون، توفر نفس الشخص على صفتي شريك وعامل في شركة أسهم.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، من قانون الإجراءات المدنية. بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/31.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طعن بالنقض المدعو (م.م) في القرار الصادر بتاريخ 2009/01/26 عن مجلس قضاء المسيلة القاضي موضوعا إفراغا للقرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2008/04/28 والقضاء بإعتماد التحقيق القضائي المنجز بتاريخ 2008/06/23 وبحسبه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

و أودع في هذا الشأن عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض**، لم يرد المطعون ضده.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال و الآجال المقررة قانونا.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون وهو من فرعين،
عن الفرع الثاني مسبقا : المأخوذ من مخالفة المادة 10 من قانون 11/90،
 بدعوى أن المقرر قانونا أنه يجوز إثبات علاقة العمل بأي وسيلة كانت،
 ورجوعا لشهادة العمل و الأجر المؤرخة في 20/06/2001 و كذا التصريح لدى
 صندوق التقاعد وقد تم التصريح بالطاعن لدى الصندوق تحت رقم تسجيل
 2665 700 540 و بأجرة شهرية قدرها 8000 دج و رغم إيداع هذه الوثيقة
 لم تتم مناقشتها و لم يطعن فيها المدعي عليه في الطعن كما أوجب ذلك قرار
 المحكمة العليا الصادر بتاريخ 04/07/2007 بأن قاضي الدرجة الأولى أثبت
 علاقة العمل بينهما مستظهر بشهادة الأجر والعمل وهي تدخل في صميم التحقيق
 الذي أجراه الرئيس المقرر، و اكتفى بالقول أن المدعي متمسك بصفته عامل و له
 وثائق تثبت ذلك سيدفعها أثناء إعادة السير في الدعوى، و لماذا لم يتم تدوينها
 ضمن التحقيق و هي إحدى وسائل الإثبات على وجود علاقة العمل طبقا لنص
 المادة 10 من قانون 11/90 و بذلك قضاة المجلس أسأؤوا تطبيق القانون لإنعدام
 الأساس القانوني والقصور في التسبب الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض.
 حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على
 أنه تبين لهم من التحقيق التكميلي أن المرجع - الطاعن - لا يحمل صفة العامل بل
 يعد شريك في المؤسسة و هذا ثابت من خلال تصريح الشاهد (ب.م) المسموع
 بالمحضر المؤرخ في 11/11/2008 و عقد التأسيس للشركة المحرر من طرف
 الموثق بتاريخ 11/11/1998 ، في حين أنه يبين من محضر التحقيق التكميلي
 أن الطاعن قد اعترف أنه شريك في الشركة إلا أنه تمسك كذلك أنه كان كذلك
 عامل بالشركة و لم يتقاضى أجوره التي يطالب بها عن الفترة الممتدة من مارس
 1999 إلى غاية 17/09/2001 و استند في ذلك على التصريح به لدى صندوق
 الضمان الإجتماعي و حيازته لشهادة الأجر و شهادة العمل، إلا أن قضاة المجلس
 لم يقفوا على الوثائق التي استند عليها و لم يناقشوها فخالفوا بذلك قرار الإحالة
 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 04/07/2007 الذي قضى بإبطال القرار
 المطعون فيه لعدم مناقشة قضاة المجلس الوثائق التي تضمنت عمل الطاعن،

و لما قضوا بخلاف ذلك فإنهم خالفوا فعلا المادة 10 من القانون 11/90 التي تجيز إثبات علاقة العمل بكافة الطرق علما أن القانون لا يمنع أن يكون الشريك عاملا في الشركة التي يملك فيها أسهم و خالفوا كذلك المادة 268 من ق.ا.م. لعدم تطبيق قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا بالتاريخ المذكور أعلاه مما يجعل الفرع مؤسس و يستوجب لذلك نقض و إبطال القرار المطعون فيه و من دون حاجة لمناقشة الفرع الأول من الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2009/01/26 و بإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. و بتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الثاني-والمتربة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	اسعد زهية
مستشارا مقرا	كيحل عبد الكريم
مستشــــار	بكارا العربي
مستشــــار	حاج هني
مستشــــار	بن عربية الطيب

بحضور السيد :علي بن سعد الدراجي-المحامي العام،
و بمساعدة السيدة : رويبط ليلي-أمانة ضبط.

ملف رقم 623530 قرار بتاريخ 2010/09/02

قضية (م.ب) ضد مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

الموضوع: حادث عمل - اعتراض - أجل.

قانون رقم: 83-13: المادتان: 16 و 17.

المبدأ: يجب على هيئة الضمان الاجتماعي البت في الطابع المهني للحادث، خلال عشرين يوماً من تاريخ العلم بالحادث.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2009/04/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليط رابع المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية
إلى الرفض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن (م.ب) بواسطة محاميه الأستاذ خميسي محمد فريد طعن في
القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2008/11/16 القاضي بتأييد
الحكم المعاد مبدئياً وتتميماً له القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس، بعريضة
كتابة ضبط المحكمة العليا في 07 / 04 / 2009 اثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن المدعي عليه في الطعن رد بمذكرة ترمي الى رفض الطعن.

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن أستوفى أوضاعه القانونية.

من حيث الموضوع : عن الوجه الثاني لأسبقيته : والمأخوذ من

مخالفة المادتين 17/16 من القانون 13/83،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يأخذوا بعين الاعتبار دفع الطاعن بالمادتين ولم يرداعليها ، لقد نصت المادة 16 من القانون 13/83 أنه عندما تتوفر لهيئة الضمان الإجتماعي عناصر الملف يجب البت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما، والمطعون ضده رغم اخباره بالطابع المهني للحادث الذي تعرض له في مكتبه لم يبت في الطلب ويعد مخترقا لإجراء جوهري في مجال الضمان الإجتماعي ينجر عنه نقض القرار.

فعلا حيث من المقرر قانون أنه عندما تتوفر لهيئة الضمان الإجتماعي عناصر الملف خاصة التصريح بالحادث، يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث خلال عشرين يوما وإذا لم تصدر هيئة الضمان الإجتماعي الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة المحددة في المادة 17 من القانون 13/83، يعتبر الطابع المهني للحادث ثابت في جانبه.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن المدعي في الطعن باعتباره طبيب مراقب بالصندوق تعرض لإعتداء اثناء ممارسة مهامه ، وصرح بالحادث لهيئة الضمان الإجتماعي الأ أن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لم يرد على التصريح وفقا للشروط المحددة في المادتين 17/16 من القانون 13/83.

وحيث ان القرار المطعون فيه ورغم تقديم الطاعن لهذا الدفع اغفل مناقشته والى الردعليه ، وهذا ما يعرضه للنقض.

قررت المحكمة العليا :

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء
وهران بتاريخ 2008/11/16 وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس
مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر سبتمبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الثالث-والمتربة من السادة :

سنقاد علی

بحضور السيد: علي بن سعد الدراجي-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد-أمين الضبط.

ثالثا : نصوص قانونية

أهم النصوص القانونية
المنشورة في الجريدة الرسمية
من شهر جويلية إلى شهر ديسمبر 2010

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
68	مرسوم رئاسي رقم 10-270 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005.	اتفاقيات دولية	ا
69	مرسوم رئاسي رقم 10-272 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق على بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحرر بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005.		

نصوص قانونية

الحرور الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجرورة الرسمية
			رقم العدد
ا	اتفاقيات دولة	مرسوم رئاسي رقم 10-273 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة في الدوحة بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 3 يوليو سنة 2008.	70
	إدارة السجون	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ومدته ومحتوى البرامج المتعلقة به.	65
		مرسوم تنفيذي رقم 10-312 مؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها.	76
		قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة السجون.	79

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
74	مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.	إدارة جبائية	ا
68	مرسوم تنفيذي رقم 10-277 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1431 الموافق 4 نوفمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 و المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.	إدماج مهني	
46	قانون رقم 10-03 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة	أراض فلاحية	
79	مرسوم تنفيذي رقم 10-326 مؤرخ في 17 محرم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة.		

نصوص قانونية

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ا	إرهاب نووي	مرسوم رئاسي رقم 10-270 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005.	68
	ازدواج ضريبي	مرسوم رئاسي رقم 10-273 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة في الدوحة بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 3 يوليوسنة 2008.	70
	أستاذ استشفائي جامعي مميز	مرسوم تنفيذي رقم 10-253 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يحدد مبلغ تعويض التميز للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز وكيفيات دفعه	60

نصوص قانونية

الجرادة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
60	مرسوم تنفيذي رقم 10-252 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث.	أستاذ باحث	ا
60	مرسوم تنفيذي رقم 10-251 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.	أستاذ باحث استشفائي جامعي	
60	مرسوم تنفيذي رقم 10-253 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يحدد مبلغ تعويض التميز للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز و الأستاذ المميز ومدير البحث المميز وكيفيات دفعه.	أستاذ مميز	
73	قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010، يتمم القرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009، الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه.	استثمار	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
59	مرسوم تنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.	استعلام مالي	ا
79	قانون رقم 10-12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين.	أشخاص مسنون	
53	مرسوم تنفيذي رقم 10-207 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين.	إعادة التأمين	
74	قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق 19 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
79	مرسوم تنفيذي رقم 10-326 مؤرخ في 17 محرم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010، يحدد كفايات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة.	امتياز	ا
46	قانون رقم 10-03 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يحدد شروط وكفايات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة.	أمالك خاصة	
79	مرسوم تنفيذي رقم 10-326 مؤرخ في 17 محرم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010، يحدد كفايات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة.	للدولة	
74	مرسوم تنفيذي رقم 10-300 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأمالك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي.	أمالك دولة	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
78	مرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.	أمن وطني	ا
78	مرسوم تنفيذي رقم 10-323 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني.		
60	مرسوم تنفيذي رقم 10-250 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم.	باحث دائم	ب
51	مرسوم تنفيذي رقم 10-200 مؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	بريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
43	مرسوم تنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.	بنك	ب
45	قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010 ، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 09-03 المؤرخ في أول ذي الحجة 1430 الموافق 18 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة.	بورصة	
53	مرسوم تنفيذي رقم 10-207 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين.	تأمين	ت
74	مرسوم تنفيذي رقم 10-298 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة و التأمينات.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
74	قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق 19 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر.	تأمين	ت
71	مرسوم تنفيذي رقم 10-288 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع.	تصريح مفصل للبضائع	
52	مرسوم تنفيذي رقم 10-202 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 و المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي	تعليم عال	

نصوص قانونية

الجرادة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
57	مرسوم تنفيذي رقم 10-231 مؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه .	تعليم عال	ت
57	مرسوم تنفيذي رقم 10-232 مؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كفايات مكافأتهما .		
60	مرسوم تنفيذي رقم 10-250 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم .		
60	مرسوم تنفيذي رقم 10-251 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي .		
60	مرسوم تنفيذي رقم 10-252 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث .		
60	مرسوم تنفيذي رقم 10-253 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يحدد مبلغ تعويض التميز للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز و الأستاذ المميز ومدير البحث المميز وكفايات دفعه .		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
68	مرسوم تنفيذي رقم 10-275 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1431 الموافق 4 نوفمبر سنة 2010، يحدد كفايات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه و التطهير.	تفويض الخدمات العمومية للمياه و التطهير	ت
65	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يحدد كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ومدته ومحتوى البرامج المتعلقة به.	تكوين تكميلي قبل الترقية للاللتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون	
53	مرسوم تنفيذي رقم 10-207 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين.	تنازل إلزامي في مجال إعادة التأمين	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
53	مرسوم تنفيذي رقم 10-207 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 16 رجب عام 1419 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين.	تنازل إلزامي في مجال إعادة التأمين	ت
70	مرسوم رئاسي رقم 10-273 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة في الدوحة بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 3 يوليو سنة 2008.	تهرب ضريبي	

نصوص قانونية

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ت	تهيئة الإقليم	قانون رقم 10-02 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.	61
ج	جباية	مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.	74
	جرف قاري	مرسوم رئاسي رقم 10-271 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق على بروتوكول سنة 2005 المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المحرر بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005.	68
	جمارك	مرسوم تنفيذي رقم 10-286 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.	71
		مرسوم تنفيذي رقم 10-287 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبهيين لإدارة الجمارك.	71

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
71	مرسوم تنفيذي رقم 10-288 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع.	جمارك	ج
74	قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي.		
54	مرسوم تنفيذي رقم 10-211 مؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية.	حالة مدنية	ح
74	مرسوم تنفيذي رقم 10-300 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي.	حفظ عقاري	
42	قانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.	خبير محاسب	خ

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
68	مرسوم تنفيذي رقم 10-275 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1431 الموافق 4 نوفمبر سنة 2010، يحدد كيفيات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه و التطهير.	خدمات عمومية للمياه والتطهير	خ
74	مرسوم تنفيذي رقم 10-298 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات.	خزينة	
42	قرار وزاري مشترك في 2 رجب عام 1431 الموافق 15 يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.	درك وطني	د
50	أمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.	رؤوس أموال	ر

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
66	قانون رقم 09-10 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.	رؤوس أموال	ر
54	مرسوم تنفيذي رقم 10-210 مؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010، يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد	رقم تعريفي وطني وحيد	
74	قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل القرار مؤرخ في 4 رجب عام 1430 الموافق 27 يونيو سنة 2009، والمتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالقواعد المضادة للزلازل المطبقة في مجال المنشآت الفنية.	زلازل	ز

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
58	مرسوم تنفيذي رقم 10-235 مؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010، يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كفاءات منح هذه المساعدة.	سكن جماعي	س
58	مرسوم تنفيذي رقم 10-235 مؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010، يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كفاءات منح هذه المساعدة.	سكن ريفي	
64	مرسوم تنفيذي رقم 10-261 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.	سلطة ضبط الخدمات العمومية	

نصوص قانونية

الجرادة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
76	مرسوم رئاسي رقم 10-315 مؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.	شبكة استدلالية	ش
58	مرسوم تنفيذي رقم 10-234 مؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف.	شؤون دينية وأوقاف	
43	مرسوم تنفيذي رقم 10-178 مؤرخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.	صحة عمومية	ص
57	مرسوم تنفيذي رقم 10-232 مؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كفاءات مكافأتهما.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
43	تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 12 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010، تحدد الإجراءات التنظيمية الخاصة بطلب وسحب القسيمة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.	صحيفة السوابق القضائية	ص
50	أمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.		
66	قانون رقم 10-09 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.	صرف	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
58	مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.	صفقات عمومية	ص
75	مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (استدراك).		
73	قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يحدد كفايات مراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة.	صهاريج متحركة	
42	قرار وزاري مشترك في 2 رجب عام 1431 الموافق 15 يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.	ضبطية قضائية	ض
69	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
45	قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1431 الموافق أول يوليو سنة 2010، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.	ضمان اجتماعي	ض
56	قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1431 الموافق 12 غشت سنة 2010، يتضمن اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي.		
76	قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1431 الموافق 17 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.		
50	مرسوم تنفيذي رقم 10-199 مؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010، يحدد قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري.	طائرات أجنبية	ط
54	مرسوم تنفيذي رقم 10-214 مؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010، يحدد القانون الأساسي للغرف الفلاحية.	غرف فلاحية	غ

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
76	قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1431 الموافق 6 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة تلاغ.	فرع قضائي	ف
50	أمر رقم 05-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.	فساد	
66	قانون رقم 10-11 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يتمم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.		
46	مرسوم تنفيذي رقم 10-178 مؤرخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.	فيزيائيون طبيون	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
46	قانون رقم 10-04 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري.	قانون بحري	ق
47	قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1431 الموافق 15 يوليو سنة 2010 ، يعدل القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.	قانون دولي إنساني	
51	مرسوم تنفيذي رقم 10-201 مؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010، يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال قطع الحجارة وصقلها.	قطع حجارة وصقلها	

نصوص قانونية

الجرادة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
42	قانون رقم 01-10 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.	قوانين	ق
46	قانون رقم 03-10 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.		
46	قانون رقم 04-10 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري.		

نصوص قانونية

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ق	قوانين	قانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.	46
		قانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.	46
		أمر رقم 10-01 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.	49
		أمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.	50

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
50	أمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.	قوانين	ق
50	أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد والقرض.		
50	أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.		
61	قانون رقم 10-02 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
66	قانون رقم 10-07 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.	قوانين	ق
66	قانون رقم 10-08 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.		
66	قانون رقم 10-09 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
66	قانون رقم 10-10 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد و القرض.	قوانين	ق
66	قانون رقم 10-11 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.		
79	قانون رقم 10-12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين.		
80	قانون رقم 10-13 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011		
43	مرسوم تنفيذي رقم 10-178 مؤرخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.	قوانين أساسية	

نصوص قانونية

الجرادة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
51	مرسوم تنفيذي رقم 10-200 مؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	قوانين أساسية	ق
54	مرسوم تنفيذي رقم 10-214 مؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010، يحدد القانون الأساسي للغرف الفلاحية		
57	مرسوم تنفيذي رقم 10-231 مؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه.		
58	مرسوم تنفيذي رقم 10-234 مؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.		

نصوص قانونية

الجرادة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
64	مرسوم تنفيذي رقم 10-261 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.	قوانين أساسية	ق
71	مرسوم تنفيذي رقم 10-286 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.		
74	مرسوم تنفيذي رقم 10-297 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية.		
74	مرسوم تنفيذي رقم 10-298 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
74	مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.	قوانين أساسية	ق
74	مرسوم تنفيذي رقم 10-300 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأعمال الدولة و الحفظ العقاري ومسح الأراضي.		
78	مرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.		
49	أمر رقم 10-01 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.	مالية	م
66	قانون رقم 10-07 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
80	قانون رقم 10-13 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2011.	مالية	م
50	أمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.	مجلس محاسبة	
66	قانون رقم 10-08 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.		
42	قانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.	محاسب معتمد	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
74	مرسوم تنفيذي رقم 10-298 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات.	محاسبة	م
42	قانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.	محافظ حسابات	
50	أمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.	مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
66	قانون رقم 10-09 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.	مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	م
61	قانون رقم 10-02 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لهيئة الاقليم.	مخطط وطني لهيئة الاقليم	
60	مرسوم تنفيذي رقم 10-253 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يحدد مبلغ تعويض التميز للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز وكيفيات دفعه.	مدير بحث مميز	
74	قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الاقليمي.	مديرية جهوية	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
76	مرسوم رئاسي رقم 10-315 مؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.	مرتبات	م
60	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010، يحدد تصنيف مركز البحوث القانونية و القضائية والقضائية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.	مركز البحوث القانونية و القضائية	
68	مرسوم تنفيذي رقم 10-277 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1431 الموافق 4 نوفمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 و المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.	مساعدة على الإدماج المهني	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
58	مرسوم تنفيذي رقم 10-235 مؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010، يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفية منح هذه المساعدة.	مساعدة مباشرة ممنوحة من الدولة	م
64	مرسوم تنفيذي رقم 10-261 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.	مستخدمو سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه	
71	مرسوم تنفيذي رقم 10-287 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك.	مستخدمون شبيهون لإدارة الجمارك	
74	مرسوم تنفيذي رقم 10-300 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتمنين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري ومسح الأراضي .	مسح الأراضي	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
54	مرسوم تنفيذي رقم 10-211 مؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية.	مطبوعات الحالة المدنية	م
74	قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي.	مفتشيات أقسام	
69	مرسوم رئاسي رقم 10-272 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق على بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحرر بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005.	ملاحه بحرية	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
46	قانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.	ممارسات تجارية	م
46	قانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.	منافسة	

نصوص قانونية

الاجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
74	قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل القرار مؤرخ في 4 رجب عام 1430 الموافق 27 يونيو سنة 2009، والمتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالقواعد المضادة للزلازل المطبقة في مجال المنشآت الفنية.	منشآت فنية	م
68	مرسوم رئاسي رقم 10-271 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق على بروتوكول سنة 2005 المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الثابتة القائمة في الجرف القاري، المحرر بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005.	منصات ثابتة	
77	مرسوم تنفيذي رقم 10-317 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010، يحدد الشروط التي يتم فيها استخراج عينات الموارد المائية الجوفية و السطحية وتحاليلها.	موارد مائية	
77	مرسوم تنفيذي رقم 10-318 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010، يحدد كفاءات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
76	مرسوم رئاسي رقم 10-315 مؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.	موظفون	م
64	مرسوم تنفيذي رقم 10-261 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.		
68	مرسوم تنفيذي رقم 10-275 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1431 الموافق 4 نوفمبر سنة 2010، يحدد كفايات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه و التطهير.	مياه	
73	قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يحدد كفايات مراقبة الماء المزود عن طريق الصحاريح المتحركة.		

نصوص قانونية

الجرادة الرسمية رقم العدد	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
77	مرسوم تنفيذي رقم 10-317 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010، يحدد الشروط التي يتم فيها استخراج عينات الموارد المائية الجوفية و السطحية وتحاليلها.	مياه	م
77	مرسوم تنفيذي رقم 10-318 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.		
74	مرسوم تنفيذي رقم 10-297 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية.	ميزانية	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
50	أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد والقرض.		
66	قانون رقم 10-10 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.	نقد وقرض	ن
43	تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 12 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010، تحدد الإجراءات التنظيمية الخاصة بطلب وسحب القسيمة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.	وزارة العدل	و

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
47	قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1431 الموافق 15 يوليو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.	وزارة العدل	و
60	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010، يحدد تصنيف مركز البحوث القانونية و القضائية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.		
76	مرسوم تنفيذي رقم 10-312 مؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتطعيمها وسيرها.		
76	قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1431 الموافق 6 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة تلاغ.		
79	قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة السجون.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
50	أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.	وقاية من الفساد ومكافحته	و
66	قانون رقم 10-11 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.		
44	مرسوم تنفيذي رقم 10-186 مؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليوسنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها.		

رابعاً : من نشاط المحكمة العليا

■ بتاريخ 04 مارس 2010، زار المحكمة العليا وفد قضائي روسي، يتكون من :

- السيد Serguei Pétrovitch Mavrin، نائب رئيس.

- السيد Jiline Guénnady Alexandrovitch، قاضٍ.

- السيد Kléandov Mikhail Ivanovitch، قاضٍ.

ورافقه :

سعادة السفير Alexandre Egorov، سفير جمهورية روسيا بالجزائر

والسيد Mourad Karaberov، ملحق بالسفارة.

طاف الوفد الروسي بجميع غرف ومصالح المحكمة العليا، أين قدمت له شروحات عن سير العمل القضائي والإداري للمحكمة العليا، بصفتها أعلى هيئة قضائية في هرم القضاء العادي في الجزائر، وقد حضي الوفد باستقبال من السيد قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا.

■ بتاريخ 06 ماي 2010، وفي إطار التعاون والزيارات، استقبلت المحكمة

العليا وفدا إيطاليا عسكريا، وبعدما طاف الوفد بمختلف المصالح القضائية والإدارية للمحكمة العليا، تم استقباله من طرف السيد قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا، بحضور السادة، النائب العام ورؤساء الغرف والمصالح.

■ بتاريخ 13 جويلية 2010، زار المحكمة العليا وفد عن المجلس

الأمريكي للرواد السياسيين الشباب (ACYPL). يمثلون الحزبين الجمهوري والديمقراطي واستقبل من طرف مسؤولي المحكمة العليا، وفي مقدمتهم السيد قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا، بحضور إدارات المؤسسة، أين تبادل الطرفان تجربة البلدين القضائية وكذا الآفاق المستقبلية.

يتكون الوفد،

عن الحزب الجمهوري، من :

- السيد : Christian Ferry أحد مؤسسي ديوان مجلس Traiblazergroup.
- السيد : Jason Smith عضو بغرفة ممثلي ولاية ميسوري.
- السيدة : Rima Kawas مراقبة سياسية بالمكتب الحكومي Tim Pawlenty لولاية ميسوري.

وعن الحزب الديمقراطي، من :

- السيد : Melvin Carter عضو بمجلس مدينة سانت بول، عاصمة ولاية مينسوتا.
- السيدة : Michelle Reinhart عضو بمجلس مدينة سانت بول، عاصمة ولاية مونتانا.
- السيد : Jon Hartough محلل البحوث الإستراتيجية بـ: "International Brotherhood of Teamsters"، واشنطن.

كما رافقت الوفد الإدارية، السيدة : Linda Rotunno.

■ **بتاريخ 28 سبتمبر 2010**، قام السيد Christophe Renard رئيس اتحاد القضاة الفرنسيين، معيّنا من طرف الاتحاد الدولي للقضاة، بزيارة إلى المحكمة العليا، من أجل تحرير تقرير عن الجرائر، لاقتراحها للعضوية العادية للاتحاد الأوروبي للقضاة، طاف الوفد عبر مختلف المصالح القضائية والإدارية للمحكمة العليا، ليستقبل في ختام الزيارة من طرف السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا.

■ **بتاريخ 05 أكتوبر 2010**، استقبل السيد قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا، السيد : Robert ANDERSON، رئيس مجلس الدولة البلجيكي والوفد المرافق له، بمناسبة زيارته للجزائر، بدعوة من مجلس الدولة الجزائري.

■ بتاريخ 25 و 26 نوفمبر 2010، حضر السيدان الرئيس الأول للمحكمة العليا، قدور براج و النائب العام السيد محمد قطوش، بباريس، فرنسا، أشغال الملتقى الدولي المنظم بمناسبة مرور 200 سنة على قانون العقوبات الفرنسي. جرت أشغال الملتقى بكل من محكمة النقض الفرنسية ومجلس الشيوخ الفرنسي، و دارت حول مواضيع :

- التقنين الجزائري قبل 1810،
- قانون العقوبات الصادر سنة 1810،
- تأثير قانون العقوبات لسنة 1810 في أوروبا،
- المسائل الجزائية المعاصرة، العقوبة، نحو قانون عقوبات أوروبي، قانون العقوبات والدستور.

■ بتاريخ 20 ديسمبر 2010، وفي إطار التعاون وتبادل الزيارات بين المحكمة العليا ومختلف المنظمات الدولية، تم استقبال وفد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من قبل السيد قدور براج، الرئيس الأول للمحكمة العليا، بحضور مسؤولين وإطارات بالمؤسسة، حيث قدمت للوفد الشروحات الوافية بخصوص سير العمل القضائي والإداري للمؤسسة، وقد أبدى الوفد إعجابه بالمستوى الذي وصلت إليه المحكمة العليا إليه، من حيث الاجتهاد القضائي والتسيير الإداري.

طبع : المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار
وحدة الطباعة - الرويبة 2012